الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران
Université d'Oran

الاختلاف في الحكم على الحديث وأثره في الفقه

دراسة نظرية تطبيقية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب :
بومعزة شعبان

تحت إشراف :
أ.د / سليماني عبد القادر

د / بتغبور عبد القادر	أستاذ محاضر –أ–	جامعة وهران	رئيسا
أ.د / سليماني عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مقررا
د.د حوالف عكاشة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة وهران	عضوا مناقشا
د / بن عمار زهرة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة وهران	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1433 هـ-1434 هـ / 2012 م – 2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70-71].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد -ﷺ-، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن من أعظم نعم ومننه على العبد الهداية إلى طلب العلم الشرعي والاستزادة منه، قال تعالى: (وقل رب زدني علما) طه: 114، وكان من توفيق الله جل وعلا لي الانتظام في كلية الشريعة حتى التخرج منها بشهادة الليسانس، ثم أتيحت لي الفرصة لمتابعة الدراسة في مرحلة ما بعد التدرج لنيل درجة الماجستير، وبعد إتمام المرحلة النظرية تلتها المرحلة التطبيقية التي تبدأ بتقديم المشاريع العلمية المزمع تناولها بالدراسة والبحث. وبعد تفكير ومشاورة عقدت العزم بعد -إذن الله تعالى- أن يكون موضوع أطروحتي في الماجيستير: "الاختلاف في الحكم على الحديث وأثره في الفقه، دراسة نظرية تطبيقية"، وإني لأضرع إلى الله سبحانه أن يوفقني في البحث والدراسة وأن يلهمني الرشد والصواب وأن يمدني بعون من عنده إنه ولي دلك والقادر عليه.

التعريف بالموضوع وبيان أهميته:

الموضوع الذي أبحثه وأبينه ينتهي إلى علم الفقه و أصوله وعلم مصطلح الحديث وعنوانه: "الاختلاف في

الحكم على الحديث وأثره في الفقه، دراسة نظرية تطبيقية"، فمن جهة علم الأصول يتناول سببا من أسباب الخلاف، وهو الخلاف في صحة الأخبار، ذكر ذلك الإمام ابن عاصم الغرناطي-رحمه الله- في نظمه "مرتقى الوصول إلى علم الأصول" فقال:

إن من أسباب الخلاف جملة ما مر من تعارض الأدلـــة

والجهل بالدليل بالأخبـــار والخلف فيما صح من أخبار

فمن جملة أسباب الخلاف بين العلماء، الخلاف في صحة الأخبار، فقد يبلغ المجتهد الحديث من طريق ضعيف فلا يقول به، بينما يكون له طرق أخرى صحيحة فيعمل بها غيره، كحديث التسمية في الوضوء..." (شرح مرتقى الوصول للمحسي ص852، 853).

وأما من جهة علم المصطلح فلأن الحكم على الحديث صحة أو ضعفا هو ثمرة تطبيق قواعد هذا الفن، فناسب معرفة شيء من ذلك مما له صلة بالموضوع، ومن جملة ما يشترط في الاجتهاد —على سبيل الاتفاق- العلم بأحوال أسانيد ومتون أحاديث الأحكام صحة وضعفا وقواعد ذلك، قال الباجي —رحمه الله- في بيان صفة المجتهد: "ويكون عالما... بالسنة والآثار والأخبار وطرقها والتمييز بين صحيحها وسقيمها". (إحكام الفصول(977/2)).

وأما من ناحية علم الفقه، فلأن المسائل الفقهية تفرع على الحديث كقسم من قسمي الأدلة النقلية، وأن الاختلاف في الحكم عليه صحة أو ضعفا أدى إلى اختلاف علماء الأمة في الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الأدلة المختلف في صحتها، ويظهر هذا جليا —كما سأبينه بعون الله وتوفيقه- بذكر نماذج من ذلك في أبواب مختلفة من الفقه الإسلامي في هذا البحث المتواضع-إن شاء الله تعالى-.

فصار هذا البحث يتعلق بثلاثة هي من أفضل علوم الشريعة وأعلاها قدرا، وهي علم الفقه وأصوله وأصول الحديث ، ولا شك أن هذا الأمر يعطي البحث أهمية بالغة. وحاولت أن أجمع فيه بين التأصيل والتطبيق وأن أعمل فيه على مبدأ تكامل العلوم وعلى معنى من قال: "إن علوم الشريعة فنون متداخلة يكمل بعضها بعضا".

سبب اختيار الموضوع:

السبب الأول: الاهتمام بأسباب الخلاف عموما دعتني إلى ذلك .

أولا: التساؤل الذي كثيرا ما يطرح، لماذا يختلف العلماء في الفتاوي والأحكام مع وحدة مصدر التلقي، إذ الأصل في الاستدلال أن يكون من الكتاب والسنة؟ وإذا عرف السبب بطل العجب.

ثانيا: معرفة سبب الخلاف يعين على تصور المسألة المختلف فيها تصورا جيدا والتحقيق فيه يعين على معرفة الراجح من الأقوال، إذ الترجيح هو الغرض من طرح الخلف وطرقه.

ثالثا: ما يثمره النظر في أسباب الخلاف من رحابة الصدر ونبذ التعصب والجمود، وإعذار الأئمة ومعرفة قدرهم، ومن أحسن ما ألف في هذا الباب رسالة "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، لشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-.

السبب الثاني: اهتمامي بأحاديث الأحكام رواية ودراية، فأما من ناحية الرواية فعلى من يستنبط الأحكام من السنة التأكد من صحة المروي سندا ومتنا، ليبني استنباطه على أصل صحيح.

وأما من ناحية الدراية فلما تضمنته أحاديث الأحكام من الأحكام والمسائل الفقهية المستنبطة، ومن هذه المسائل ما تختلف فيها وجهات نظر العلماء تبعا لاختلاف وجهات نظرهم في صحة الحديث أو ضعفه.

إشكالية البحث المطروحة:

لقد وجدنا كثيرا الخلاف الفقهي بين علماء الأمة الإسلامية على اختلاف تخصاصتهم العلمية الشرعية مبنيا على اختلافهم في صحة الحديث من ضعفه، وبالنظر في جملة من كتب الفقه التي تعرضت لذكر الأدلة على الأحكام الشرعية —ما تعلق منها بالسنة خاصة- يجد بعض الأحكام الشرعية أثبتها بعض الفقهاء لصحة الحديث عندهم، في الحين الثالث الذي نفاها البعض الآخر لضعف النص الحديثي عنده، في الحين الثالث الذي علق فيه الفقيه ثبوت الحكم على ثبوت الحديث حين لم يتبين له لا الصحة ولا الضعف، فعلى ماذا بني هذا الواقع العلمي وما هي ثمرته؟ هذا أولا، وثانيا: ما هي العلاقة بين الاحتجاج الفقهي بالحديث وبين التصحيح والتضعيف؟

منهج البحث المتبع:

1-تناولت في بحثي هذا مسائله النظرية بالتأصيل معتمدا في ذلك على علمي أصول الفقه وأصول الحديث، مع ذكر الخلاف إن وجد، أذكر الأقوال في المسألة منسوبة إلى أصحابها، ومعتمد كل قول. وأما الجانب التطبيقي فتتبعت المسائل الفقهية المختلف فيها بسبب الاختلاف في صحة الحديث من مظانها، أسرد المذاهب فيها وحجة كل مذهب، مبينا سبب الخلاف -وهو الحديث المختلف في صحته- فأذكر من صحح من الأئمة ومن ضعف ووجه كل ذلك بالرجوع إلى كتب التخريج القديمة والحديثة.

و لم أقصد استقصاء أو استيعاب جميع المسائل وإنما قصدت التمثيل حتى يتصور القارئ الجانب النظري من هذا البحث وهو يرى أمثلة عملية له، فيقاس عليه ما لم يذكر من المسائل الفقهية التي كان فيها الخلاف على هذا النحو. والله هو المعين على الصواب والهادي إليه.

2– عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن.

3– تخريج الأحاديث النبوية وبيان درجتها من حيث الصحة أو الضعف، على ما يقرره أئمة هذا الفن. فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، فإن لم يكن في الصحيحين ولا في أحدهما وكان في السنن الأربعة أو في أحدها، عزوت الحديث إليها أو إلى بعضها، فإن لم يكن في جميع ذلك خرجت الحديث من المصادر الأخرى المعتمدة المتوفرة لدي. ومنهجي في التخريج بأن أذكر المصدر، وأذكر الكتاب والباب ورقم الحديث وأعقبه ببيان درجته اعتمادا على أئمة هذا الشأن إن لم يكن الحديث في الصحيحين ولا في أحدها.

كما لم أغفل تخريج الآثار المروية عن السلف، وسلكت في كل ذلك مسلك الاختصار.

4– عزو ما أنقله من نصوص العلماء باللفظ ، –وما كان كذلك فقد جعلته بين مزدوجتين–، أو بالمعنى إلى مؤلفاتهم مباشرة من غير واسطة —وهذا في الأعم الأغلب–وما أنقله بالواسطة لتعذر العزو إلى الأصل نبهت عليه أيضا وهذا نادر في بحثي هذا.

وطريقتي في العزو: أذكر اسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب، ثم دار الطبع، ثم بلد الطبع إن وجد، ثم رقم الطبعة، ثم تاريخ الطبع، ثم الجزء والصفحة، وهذا في أول عزو، فإذا تكرر العزو اقتصرت على ذكر اسم المؤلف، وأشرت إلى الكتاب بقولي: مصدر سابق إن كان من كتب القدامى، وبقولي: مرجع سابق: إن كان من كتب المعاصرين. إن لم يطل الفصل بين عزو وآخر لنفس المصدر أو المرجع فإن طال الفصل عينت. هذا إذا كان العزو إلى مؤلف واحد، أما إذا كان العزو إلى كتب مختلفة لعالم واحد ميزت بينها بذكر عنوان الكتاب بعد ذكر اسم المؤلف.

ورمزت لرقم الطبعة بحرف (ط1 مثلا)، فإن لم يوجد رمزت بـــ(ب.ط)، كما رمزت إذا لم أجد تاريخ الطبع بـــ(ب.ت).

فإن تكرر العزو إلى كتاب بطبعتين مختلفتين ميزت بينهما بذكر اسم دار الطبع وأجعله بين قوسين.

5– ترجمة الأعلام المذكورين في صلب البحث، واقتصرت على ما أحسبه مغمورا منهم، و لم أترجم

للمعاصرين أو من قربت وفاتهم.

6- وضع الفهارس العلمية التي تخدم البحث وتسهل على القارئ الوقوف على موضوعاته، وهي على النحو التالي:

أ-فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس المصادر والمراجع.

ه- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة وتشمل ما يلي:

- التعريف بالموضوع وبيان أهميته.
- سبب اختيار الموضوع.
- إشكالية البحث المطروحة.
- منهج البحث المتبع.
- خطة البحث وهي على هذا النحو.

الفصل الأول: الخلاف الفقهي بين علماء الأمة.

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء.

المطلب الأول: معنى لفظ الاختلاف والخلاف لغة واصطلاحا والفرق بينهما.

المطلب الثاني: أهم أسباب الخلاف بين الفقهاء.

المبحث الثاني: أسباب اقتضت مخالفة الحديث عند الأئمة.

المبحث الثالث أسباب الاختلاف في الحكم على الحديث قبولا وردا.

المطلب الأول: الأسباب التي ترجع إلى عدالة الراوي.
المطلب الثاني: الأسباب التي ترجع إلى ضبط الراوي.

المبحث الرابع: أدب الخلاف.
المطلب الأول: تأصيل في الباب.
المطلب الثاني: نماذج عالية من التأدب بأدب الخلاف بين العلماء.

الفصل الثاني: علاقة الفقه بالحديث.

المبحث الأول: أهل الفقه وأهل الحديث.

المطلب الأول: فضل الفقه والفقهاء.
المطلب الثاني: فضل علم الحديث وفضل أهله.
المطلب الثالث: بين الفقه والحديث.

المبحث الثاني: المدارس الفقهية بين أهل الفقه وأهل الحديث.

المطلب الأول: مدرسة أهل الحديث.
المطلب الثاني: مدرسة أهل الرأي.
المطلب الثالث: مدرسة أهل الظاهر.

الفصل الثالث: التصحيح والتضعيف بين الفقهاء والمحدثين.

المبحث الأول: نشأة علم الحديث ومراحل تطوره.

المطلب الأول: الحديث في عهد النبي -ﷺ-.
المطلب الثاني: الحديث في عهد الخلافة الراشدة.
المطلب الثالث: الحديث بعد زمن الخلافة الراشدة إلى نهاية القرن الأول.
المطلب الرابع: الحديث في القرن الثاني الهجري.
المطلب الخامس: الحديث في القرن الثالث وما بعده.

المبحث الثاني: الحديث الصحيح عند المحدثين و الفقهاء.

المطلب الأول: الصحيح وشروطه عند المحدثين.

المطلب الثاني: الصحيح وشروطه عند الفقهاء.

المبحث الثالث: الضعيف عند المحدثين والفقهاء.

المطلب الأول: الضعيف عند المحدثين.

المطلب الثاني: الضعيف عند الفقهاء.

المطلب الثالث: تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين.

المطلب الرابع: حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في باب الأحكام.

المطلب الخامس: سبب إيراد الحديث الضعيف في كتب الأحكام.

الفصل الرابع: الفصل التطبيقي.

المبحث الأول: نماذج مما اختلف فيه العلماء بسبب اختلافهم في الحكم على الحديث في باب العبادات.

المطلب الأول: الطهارة.

المطلب الثاني: الصلاة.

المطلب الرابع: الصوم.

المطلب الخامس: الحج.

المبحث الثاني: نماذج مما اختلف فيه العلماء بسبب اختلافهم في الحكم على الحديث في باب المعاملات.

المطلب الأول: النكاح.

المطلب الثاني: البيوع.

الفصل الأول: الخلاف الفقهي بين علماء الأمة.

ويشمل أربعة مباحث.

المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء.

المبحث الثاني: أسباب اقتضت مخالفة الحديث عند الأئمة.

المبحث الثالث: أسباب الاختلاف في الحكم على الحديث قبولا وردا.

المبحث الرابع: أدب الخلاف.

المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء.

يعود نشوء الخلاف في المسائل الفقهية إلى ما بعد وفاة النبي -ﷺ- [1]، فاختلف الصحابة -رضي الله عنهم- في أمور منها:

مسألة الإمامة ومن الأحق بها.

قتال مانعي الزكاة.

دعوى فاطمة -رضي الله عنها- ميراث أبيها -ﷺ-.

و توالى الاختلاف في مسائل أخرى يتفاوت كثرة من عهد إلى عهد، فكانت رقعة الخلاف في عهد الصاحبين أبي بكر و عمر -رضي الله عنهما- ضيقة جدا، لقرب الزمن من عهد النبوة، و الصحابة -رضي الله عنهم- لم يتفرقوا بعد، فأمكن جمعهم للبحث والمشاورة، -و قد كانا يفعلان-، ثم اتسعت رقعة الخلاف بعد عهدهما، خاصة لما تفرق الصحابة -رضي الله عنهم- في الأمصار المفتوحة، واتخذها بعضهم أوطانا، ثم تتابع الخلاف في المسائل الإجتهادية بعد عصر الصحابة -رضي الله عنهم-، إلى عصر التابعين وتابعيهم إلى ظهور أئمة المذاهب وأتباعهم.

ولقد كان لهذا الخلاف الذي نشأ -سواء أكان في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- أم بعدهم- أسباب كثيرة، حظيت عند العلماء -قديما وحديثا- بعناية فائقة، فأفردوها بالبحث و التصنيف، و سأذكر -بعون الله و توفيقه- أهم هذه الأسباب على سبيل الإشارة، مستعينا بجهود ألئك الأئمة[2].

---

[1]- و لا ينكر أن الصحابة -رضي الله عنهم- اختلفوا في بعض المسائل في عهده-ﷺ-، لكن لم يكن لهذا الخلاف أثر، لأنه -ﷺ- مرجع الكل، فيقر الصواب فيتبع، و يرد خلافه فيترك. ينظر: عبد الله بن عبد المحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط3، 143-2010، ص22، و علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1416- 1996، ص9 و ما بعدها.

[2]- ينظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1418-2003، ص 35 وما بعدها، و التركي، مرجع سابق، 23، 24، و خالد سعد الخشلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، كنوز إشبيليا، السعودية، ط1، 1429-2001، ص40.

و قبل أن أذكر أهم أسباب الخلاف الموجبة لاختلاف الفقهاء، يحسن بيان ما يلي:

المطلب الأول: معنى لفظ الاختلاف والخلاف والفرق بينهما.

أولا: تعريف الاختلاف (الخلاف) لغة واصطلاحا:

أ– لغة: الاختلاف افتعال مصدر اختلف، يقول ابن فارس: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير"[1]. فمن الأول: الخلف وهو ما جاء بعد، ومنه الخلافة وسميت كذلك لأن الثاني يجيء بعد الأول قائما مقامه، تقول: خلف فلان فلانا إذا كان خليفته وجلست خلف فلان أي: بعده. ومن الثاني: يقال: هذا خلفي وهذا قدامي وخلفه يخلفه صار خلفه. ومن الثالث: قولهم: خلف فوه إذا تغير وأخلف[2].

قال ابن فارس : "وأما قولهم اختلف الناس في كذا والناس خلفة أي: مختلفون، فمن الباب الأول، لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نحاه "[3].

والخلاف المخالفة والمضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، وتخالف الأمران و اختلفا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف[4].

ب – اصطلاحا:

عرفه المناوي فقال: "والاختلاف افتعال من الخلاف و هو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه

---

[1]– أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1399-1979، (210/2).

[2]– ينظر: ابن فارس، المصدر نفسه، (210/2-212)، ومحمد بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1401-1981، (1234/2، 1235).

[3]– ابن فارس، مصدر سابق، (213/2).

[4]– ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص167، وابن منظور، مصدر سابق، (1240/2).

ذكره الحرالي[1] "[2] .

وفي التعريفات : "الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل "[3].

و جاء في المفردات : " والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله ، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين"[4].

وبعد التأمل في التعريفين اللغوي و الاصطلاحي، يمكن أن يظهر للباحث ما يلي :

1- أن أقرب معنى لغوي للمعنى الاصطلاحي، هو ما ذكره ابن فارس: " وأما قولهم اختلف الناس في كذا والناس خلفه، أي: مختلفون، فمن الباب الأول"، أي : أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه[5].

2- أن التعاريف الاصطلاحية المنقولة عن أصحابها، متقاربة مع المعنى اللغوي[6]، إلا أن أقربها إلى معنى الخلاف الفقهي، تعريف الراغب الأصفهاني، وفيه إشارة إلى نو عي الخلاف؛ خلاف التضاد و خلاف التنوع[7].

ويمكن أن نعرف الخلاف تعريفا هو ألصق بموضوع الفقه ومعناه بما يلي: " تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها "[8].

---

[1]- هو أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن التجيبي الحرالي، نسبة إلى حرالة، مفسر من علماء المغرب، ولد بمراكش، من تصانيفه: "مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل"، توفي سنة: (637هـ). ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1429-2008، (47/23)، وأحمد بن محمد الأدنروي، طبقات المفسرين، مكتبة العلوم، المدينة، ط1، 1417-1997، ص273، 274، و خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002، (256/4).

[2]- محمد بن عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر-دار الفكر، بيروت- دمشق، ط1، 1410-1990، ص42.

[3]- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405، (135/1).

[4]- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط6، 1431- 2010، ص 162 .

[5]- ينظر: ابن فارس، مصدر سابق، (2/ 213)، و الخشلان، مرجع سابق، ص 14 .

[6]- ينظر: الخشلان، مرجع سابق، ص 15 .

[7]- ينظر: الخشلان، مرجع سابق، ص 15 .

[8]- الخشلان، مرجع سابق، ص 19 .

وهذا التعريف تضمن أمورا منها[1]:

1 – جعل مسألة فقهية ما مسألة خلافية، تابع لتعدد الأقوال والمذاهب فيها، وأقل ذلك وجود قولين في المسألة، وهذا مستفاد من لفظ "التعدد" في التعريف.

2 – أن المعتبر قوله في المسائل الفقهية المختلف فيها المجتهد الذي تتوفر فيه شروط الاجتهاد، فخرج بهذا الوصف غيره، يؤخذ هذا من لفظ (المجتهدين) في التعريف.

3 – حصر التعريف الخلاف في المسائل الفقهية العملية، أما الخلاف في الخلاف في المسائل العقدية فله مجال آخر.

4– إن الخلاف في المسائل الفقهية، يتصور حال عدم وجود نص قطعي (ثبوتا و دلالة)، أو إجماع في المسألة، فما ثبت فيه نص قطعي (ثبوتا و دلالة)، أو أجمعت الأمة عليه، فلا خلاف فيه، وما علم من دين الإسلام بالضرورة لا خلاف فيه من باب أولى، و هذا معنى قول المعرف: "...لم يدل دليل قاطع على حكمها ...".

و بناء على ما سبق؛ يمكن ارتضاء التعريف المنقول عن الخشلان كتعريف للخلاف، والله أعلم .

ثانيا: الفرق بين لفظي الخلاف والاختلاف.

ومما يلحظه الباحث أيضا من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي كليهما؛ التداخل بين لفظي الخلاف والاختلاف، –اشتقاقا ومعنى– حتى كأنهما شيء واحد، إلا أن فريقا من الأصوليين فرق بينهما، على معنى: أن الخلاف ما كان عن هوى، و الآخر ما صدر عن المجتهدين، و هو رأي الشاطبي[2].

و قال صاحب الكليات: " و الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا و المقصود واحدا، و الخلاف هو أن

---

[1]– ينظر: الخشلان، مرجع سابق، ص19-21.

[2]– ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن القيم – دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1424-2003، و(5/ 42)، و(221/5 و ما بعدها).

يكون كلاهما مختلفا، والاختلاف ما يستند إلى دليل و الخلاف ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف من آثار الرحمة ...والخلاف من آثار البدعة "[1].

و صرح بعض الباحثين أن الغالب في استعمال الفقهاء والأصوليين عدم مراعاة الفرق بين مصطلحي الخلاف و الاختلاف، فيطلقان و يراد بهما معنى واحد[2].

ويحتمل أن يقال: يتسامح في الإطلاق مع التسليم بالفرق، إذ لا مشاحة في الاصطلاح؛ و لأن السياق أقوى في الدلالة على المعنى من اللفظ و الله أعلم.

المطلب الثاني: أهم أسباب الخلاف بين الفقهاء.

إن المتأمل في الكتب التي اهتمت بتحديد أسباب الخلاف يرى تباينا منهجيا في تحديدها، كما يخلص إلى أنه "لا يمكن حصرها في عدد معين، إذ أنه من الصعب حصر مدارك العقول ووجهاتها، ثم إن المعروف أن اختلاف العلماء وآراءهم لم يحط به، فمن باب أولى أن لا يحاط بأسبابه"[3]، و حرصا مني- والله الموفق- على حصر أكبر عدد ممكن من أسباب الخلاف، اعتمدت على ما نهجه الإمام البطليوسي[4] في (كتابه التنبيه)، حيث أرجع -رحمه الله- الخلاف بين أئمتنا إلى ثمانية أوجه؛ فقال: " أقول و -بالله العصمة-: إن الخلاف عرض لأهل ملتنا من ثمانية أوجه، كل ضرب من الخلاف متولد منها ومتفرع عنه. الأول منها: اشتراك الألفاظ و المعاني. الثاني: الحقيقة و المجاز. الثالث: الإفراد و التركيب. الرابع: الخصوص و العموم. الخامس: الرواية و النقـــل. السادس: الاجتهاد فيما لا نص فيه. السابع: الناســـخ

---

[1]-أبو البقاء أيوب بن موسى الكفومى، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419 – 1998، ص61.

[2]- ينظر: الخشلان، مرجع سابق، ص 21 ، 22 .

[3] - التركي، مرجع سابق، ص 13 .

[4]- أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، أديب نحوي، ولد سنة: (444هـــ) ببطليوس، من بلاد الأندلس. وكل شيء تكلم فيه من العلم فهو في غاية الجودة، من تصانيفه: "الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم"، و الاقتضاب في شرح أدب الكتاب" و"شرح الموطأ"، وغيرها توفي سنة: (521هـــ) ببلنسية. ينظر: أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، ب. ط، ب.ت، (3/96-98).

والمنسوخ. الثامن: الإباحة و التوسع "[1].

وسأشرح -بعون الله و توفيقه- كل وجه مع التمثيل مما ذكره البطليوسي على وجه الإختصار :

أولا: اشتراك الألفاظ و المعاني[2]، كالإشتراك في لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ البقرة: 228، فيطلق على الطهر كما عند أهل الحجاز، ويطلق على الحيض كما عند أهل العراق ولكل حجة و دليل[3].

ومنه الإشتراك في (لفظ الصريم)، فسر بالنهار المضئ، وفسر الليل المظلم[4].

ومنه لفظ (أو) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾المائدة: ٣٣، فذهب قوم إلى أن (أو) في الآية للتخيير، وذهب آخرون إلى أنها للتبعيض والتفصيل[5].

وغير هذا كثير .

ثانيا: الحقيقة و المجاز: ذكر البطليوسي -رحمه الله- أن المجاز ثلاثة أنواع [6]:

النوع الأول: نوع يعرض في موضوع اللفظة المفردة، كلفظ (الميزان)؛ يراد به المقدار الذي تعارفه الناس في معاملاتهم، ويراد به العدل[7]. و منه قولهم: فلان على الجبل، و على الدابة؛ أي: فوق كل واحد

---

[1]- أبو محمد بن عبد الله البطليوسي، التنبيه على الأسباب التي أوجبت الإختلاف بين المسلمين، دار الإعتصام، القاهرة، ط1، 1398- 1978، ص11.

[2]- المشترك: " هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا، من حيث هما كذلك ". فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1429-2008، (1/ 83).

[3]- ينظر: البطليوسي، مصدر سابق، ص 13 .

[4]- ينظر: البطليوسي، مصدر سابق، ص 20 .

[5]- ينظر: البطليوسي، مصدر سابق، ص 26 .

[6]- ينظر: البطليوسي، مصدر سابق، ص 53 .

[7]- ينظر: البطليوسي، مصدر سابق، ص 54 .

منهما؛ فهذه حقيقة، ثم يقولون : علاه دين، و فلان أمير على البصرة، يريدون القهر والغلبة[1].

النوع الثاني: نوع يعرض في أحوالها (الكلمة) المختلفة من إعراب و غيره؛ كقولهم: مات زيد، فيرفعون زيدا، كما يرفعون قولهم: أمات الله زيدا؛ و أحدهما حقيقة والآخر مجاز[2].

وهذا النوع من المجاز يعرف عند علماء البيان بمجاز العقل، و هو إسناد الفعل إلى غير ما هو له[3].

النوع الثالث: نوع يعرض في التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض؛ نحو: الأمر يرد بصيغة الخبر، كقوله تعالى :﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾البقرة:233، والمعنى: ليرضع الوالدات أولادهن.

و منه الخبر الوارد بصيغة الأمر، كقوله تعالى :﴿ أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ يَوۡمَ يَأۡتُونَنَا ﴾مريم:٣٨، أي: ما أسمعهم و أبصرهم[4].

ثالثا: الخلاف العارض من جهة الإفراد والتركيب، قال الدكتور الخشلان ملخصا ما ذكره البطليوسي في هذا الوجه ما نصه: " الإفراد والتركيب عند النظر إلى النصوص، كأن يرد نص يدل على معنى معين، و يرد نص آخر متمم لهذا المعنى، فينشأ من جراء إفراد النظر في أحد النصين أو تركيبه اختلاف في الحكم ومن أمثلة ذلك: اختلافهم في البيع مع الشرط؛ فمن نظر من الفقهاء إلى حدث النهي عن بيع وشرط[5] بمفرده ذهب إلى بطلان البيع والشرط؛ إذا كان في الشرط منفعة لأحد المتعاقدين كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و الشافعي في الجملة.

---

[1]- ينظر: البطليوسي، مصدر سابق، ص 58.

[2]- ينظر: البطليوسي، مصدر سابق، ص 76.

[3]- ينظر: ا البطليوسي، مصدر سابق، ص 76 .

[4]- ينظر: البطليوسي، مصدر سابق، ص 83 .

[5]- أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في الأوسط، ح4361، دار الحرمين، القاهرة، ، 1415-1995، (335/4)، وقال الحافظ: "وهو غريب"، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420-2000، ص256، وقال محمد ناصر الدين الألباني في الضعيفة : "ضعيف جدا"، ونقل عن ابن تيمية أنه باطل، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1 الجديدة، 1412-1992، (703/1).

ومن نظر إلى حديث بريرة -رضي الله عنها- بمفرده و قول النبي -ﷺ- لعائشة -رضي الله عنها-: "اشتريها، وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق "[1]، ذهب إلى بطلان الشرط و صحة العقد، كما ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى.

ومن نظر إلى حديث جابر[2] -رضي الله عنه- بمفرده وبيعه جمله على النبي -ﷺ- واشتراط ظهره إلى المدينة، ذهب إلى صحة البيع والشرط معا، كما ذهب إلى ذلك ابن شبرمة.

وأما من نظر في هذه الأحاديث جميعا، وجعل حكم البيع و الشرط مركبا على هذا النظر، فإنه ذهب إلى التفصيل؛ فأبطل البيع والشرط تارة، وصححهما جميعا تارة أخرى، وفي حالة ثالثة أبطل الشرط وصحح البيع كما ذهب إلى ذلك مالك وأحمد وغيرهما[3] "[4].

رابعا: الخلاف العارض من جهة العموم والخصوص: وهو أن يرد لفظ في النص يحتمل العموم ويحتمل الخصوص -باعتبار أن ذات اللفظ يستعمل فيهما-، فيختلف العلماء في دلالة هذا اللفظ في النص هل هي عموم أم خصوص؟ ويكون لهذا الاختلاف أثر في الحكم الذي تضمنه هذا الدليل، ومثاله قوله تعالى ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾النساء: ٢٤، قال البطليوسي: " فكان ابن عباس -رضي

---

[1]- أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله -ﷺ- و سننه و أيامه، كتاب، المكاتب، باب، استعانة المكاتب و سؤاله الناس، ح2563، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1425-2004، ص513، و أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل، عن رسول الله -ﷺ-، واللفظ له، كتاب، العتق، باب، إنما الولاء لمن أعتق، ح3670، دار الفكر، بيروت، ط1، 1424-2004، ص729.

[2]- حديث جابر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، كتاب الشروط، باب، إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ح2718، ص449، و مسلم في صحيحه، كتاب، المسقاة، باب، بيع البعير واستثناء ركوبه، ح3989، ص785.

[3]- ينظر لهذه المسألة (الشروط في البيع) ومذاهب الأئمة فيها، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415، (279/2 وما بعدها)، وموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط6، 1428-2007، (163/6وما بعدها، و321 وما بعدها)، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المجموع، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، 1427-2006، (269/9)، و أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلى، الطبعة المنيرية، مصر، ط1، 1347، (412/8).

[4]- مرجع سابق، ص45- 47.

الله عنهما- يذهب بمعناه إلى المتعة[1] و ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن المتعة الأولى منسوخة وأن هذه الآية كالتي في البقرة[2]، وأن معنى ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾إنما أراد المهر"[3].

وسبب الخلاف راجع إلى لفظ المتعة، إذ هي في اللغة كل شيء استمتع به من غير تخصيص، ثم نقلت عن ذلك واستعملت في الشريعة على معنيين:

الأول: المتعة التي أبيحت أول الإسلام ثم نسخت.

الثاني: ما تمتع به المرأة من مهرها.

ومن أجل ذلك وقع الخلاف في معنى المتعة في آية النساء السالفة الذكر[4].

خامسا: الخلاف العارض من جهة الرواية؛ ذكر البطليوسي في هذا الوجه العلل التي تعرض للحديث، فينشأ بسببها الخلاف في مضمونه، فقال -رحمه الله-: " اعلم أن الحديث المأثور عن رسول الله -ﷺ- وعن أصحابه والتابعين لهم تعرض له ثماني علل أولها: فساد الإسناد. والثانية: من جهة نقل الحديث على معناه دون لفظه. والثالثة: من جهة الجهل بالإعراب. والرابعة: من جهة التصحيف. والخامسة: من جهة إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به. و السادسة: أن ينقل المحدث الحديث ويغفل نقل السبب الموجب له، أو بساط الأمر الذي جر ذكره. والسابعة: أن يسمع المحدث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه. والثامنة: نقلا الحديث من الصحف دون نقل الشيوخ"[5].

و شرح -رحمه الله- هذه العلل كلها، ولو راح الباحث يتتبعه لطال به المقام، وحسبي أن أقتصر على شرح العلة الأولى لاتصالها اتصالا وثيقا بموضوع المذكرة، فذكر -رحمه الله- أن هذه العلة هي أشهر العلل، وبين أن الإسناد يتطرق إليه الفساد من أوجه منها: الإرسال وعدم الإتصال، ومنها: عدالة الراوي

---

[1]- و روى أبو جعفر محمد بن جرير الطبري عنه -أيضا- أن المراد بذلك النكاح، ينظر: الطبري، جامع البيان، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1424-2003، (585/6).

[2]- يريد قوله تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ البقرة: 236.

[3]- البطليوسي، مصدر سابق، ص160.

[4]- ينظر: البطليوسي، مصدر سابق، ص151، 160.

[5]- مصدر سابق، ص165، 166.

(دينا وحفظا)؛ ثم أشاد بالصناعة الحديثية المبنية على نقد الحديث وتحريره ونقد رواته ليتميز المقبول من المردود حيث قال: "وإذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يتشدد في الحديث ويتوعد عليه، والزمان زمان، والصحابة متوافرون، والبدع لم تظهر، والنـــاس في القرن الذي أثـــنى عليه رســـول الله -ﷺ-، فما ظنك بالحال في الأزمنة التي ذمها وقد كثرت البدع وقلت الأمانة؛ وللبخاري -رحمه الله- عناء مشكور وسعي مبرور، وكذلك لمسلم وابن معين فإنهم انتقدوا الحديث وحرروه، ونبهوا على ضعفاء المحدثين والمتهمين بالكذب..."[1].

سادسا: الخلاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس، وذلك فيما لا نص فيه، فيلجأ الفقيه إلى النظر والقياس، فيحصل الخلاف من ناحيتين:

الناحية الأولى: الخلاف الواقع بين المنكرين للقياس و المثبتين له.

الناحية الثانية: الخلاف الواقع بين المثبتين أنفسهم، تبعا لاختلافهم في علة القياس.

" فيعرض من ذلك أنواع من الخلاف عظيمة "[2].

ومن أمثلة ذلك: ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء "[3].

فمن أنكر القياس قصر الحكم على المنصوص عليه و لم يجاوز به إلى غيره، فلا يجري الربا عندهم في الأرز مثلا، والتفاضل فيه جائز.

ومن أثبت القياس ألحق ما لم ينص عليه بالمنصوص عليه، للعلة الجامعة، و حكموا بجريان الربا فيه، فلا يباع بجنسه متفاضلا و لا نسيئة، و لا بغير جنسه نسيئة، و هو رأي الجمهور. هذا من ناحية.

---

[1]- البطليوسي، مصدر سابق، ص166وما بعدها، وص172،173. وسأتناول -بإذن الله- هذه القضية بشكل أوسع مما ههنا، في مباحث هذه المذكرة، من جهة التنظير ومن جهة التطبيق، والله الهادي.

[2]- البطليوسي، مصدر سابق، ص213.

[3]- صحيح مسلم، كتاب، كتاب المساقاة، باب، الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ح3955، ص778.

ومن ناحية أخرى اختلف الجمهور فيما يلحق بالمنصوص، لاختلافهم في تعيين علة الربا، فمن قائل: أنها الجنس مع الكيل أو الوزن وهم الأحناف، ومن قائل: أنها الجنس مع الطعم وهم الشافعية، ومن قائل: أنها الجنس مع الإقتيات الإدخار وهم المالكية، ومن قائل: أنها ما جمع الأوصاف المذكورة في الحديث[1].

سابعا: الخلاف العارض من قبل النسخ.

النسخ في الإصطلاح: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه"[2]، و الخلاف في النسخ -كما ذكره البطليوسي- يتنوع إلى نوعين:

أحدها: الخلاف بين المثبتين والمنكرين، ونسب إثباته إلى جميع أهل السنة، و لم يعتد بخلاف من أنكره.

ثانيهما: الخلاف بين المثبتين أنفسهم، وقسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: هل يجوز النسخ في الأخبار كما يجوز في الأمر والنهي؟

الثاني: هل يجوز نسخ القرآن بالسنة؟

الثالث : اختلافهم في نصوص من القرآن والسنة هل نسخت أم لا؟[3]

مثاله: اختلافهم في قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ البقرة: 180، هل هي محكمة أم منسوخة؟[4]، فذهب بعض العلماء إلى أنها محكمة ومعناها عنده: الفرض على ذي المال أن يوصي لوالديه و أقربيه الذين لا يرثونه، على ألا يجاوز الثلث وألا يتعمد ظلم ورثته[5].

---

[1]- ينظر: التركي، مرجع سابق، ص153، 155، ولمسألة(علة تحريم الربا)، ينظر: ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (247/3)، وابن قدامة، مصدر سابق، (53/6 وما بعدها)، والنووي، مصدر سابق، (295/9 وما بعدها)، وابن حزم، مصدر سابق، (468/8 وما بعدها).

[2]- ابن قدامة، روضة الناظر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1430-2009، ص97.

[3]- ينظر: البطليوسي، مصدر سابق، ص217، 218.

[4]- راجع: عبد القادربن طاهر البغدادي، الناسخ والمنسوخ، دار العدوي، عمان، ب.ط، ب.ت، ص237 و ما بعدها، وابن حزم، الناسخ والمنسوخ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406-1986، ص24، 25.

[5]- ينظر: ابن جرير، مصدر سابق، (123/3)، والتركي، مرجع سابق، ص292، 293، 294.

وذهب آخرون إلى أنها منسوخة، ثم اختلفوا في الناسخ؛ فمن منع نسخ القرآن بالسنة قال: نسختها آية المواريث ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾النساء: 11.ومن جوز نسخ القرآن بالسنة قال: نسخها حديث "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"[1].

ثامنا: في الخلاف العارض من قبل الإباحة، " وهذا النوع من الخلاف يعرض من قبل أشياء وسع الله -عزوجل- فيها على عباده، وأباحها لهم على لسان نبيه -ﷺ- كاختلاف الناس في الأذان والتكبير على الجنائز، وتكبير التشريق، ووجوه القرآت السبع، ونحو ذلك "[2]، وهذا ما يعرف باختلاف التنوع، وهو "ورود السنة بهيئات متنوعة لعبادة من العبادات "[3].

---

[1]- أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، كتاب، الوصايا، باب، مل جاء في الوصية للوارث، ح2870، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ب.ت، ص437، و أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، السنن، وقال: "حديث حسن صحيح"، كتاب، الوصايا عن رسول الله -ﷺ-، باب، ما جاء لا وصية لوارث، ح2120، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ب.ت، ص478، و أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير

(ابن ماجة)، السنن، كتاب، الوصايا، باب، لا وصية لوارث، ح2713، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ب.ت، ص461، وصححه محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ح1655، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405-1985، ، (87/6).

[2]- البطليوسي، مصدر سابق، ص221.

[3]- الخشلان، مرجع سابق، ص49.

المبحث الثاني: أسباب اقتضت مخالفة الحديث عند الأئمة.

قد مرت الإشارة إلى هذه النقطة في المبحث السابق، في الوجه الخامس منه، عند الكلام على الخلاف العارض من جهة الرواية، ولأهميته بالنسبة لموضوع المذكرة أفردته بهذا المبحث، وقبل طرقه، لابد من التنبيه على شيء مهم وهو:

أن السنة في اصطلاح الأصوليين: "ما نقل عن النبي -ﷺ- غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير من حيث كونه مصدرا للتشريع"[1]، فالسنة بهذا المعنى لا خلاف بين المسلمين في حجيتها وبناء الأحكام عليها، قال الشوكاني: " والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام، ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام"[2]، فما يحصل من الخلاف بين الفقهاء عند الاستدلال بالسنة أو عدم الاحتجاج ببعضها، لا يرجع إلى حجيتها تأصيلا، وإنما يرجع إلى أسباب[3]، هي ما سأبينه -بعون الله- في هذا المبحث.

السبب الأول: " ألا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله -ﷺ- لم تكن لأحد من الأمة "[4]، ومرد ذلك إلى تفاوت الناس في العلم بما صدر عن رسول الله -ﷺ-، محدثا أو مفتيا أو قاضيا، فلربما سمع ذلك أقوام و لم يسمع آخرون، وقد يحصل العكس، فيكون عند هؤلاء من العلم ما

---

[1]- ينظر: مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط4، 1429-2008، ص57، و أحمد عليوي، الأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين، دار النفائس، الأردن، ط1، 1432-2001، ص31.

[2]- إرشاد الفحول، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ط1، 1427-2006، ص116.

[3]- ينظر: أحمد عليوي، مرجع سابق، ص31، علي الخفيف، مرجع سابق، ص25، 26.

[4]- أحمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1419-1998، (294/10).

ليس عند أولئك، وعند أولئك ما ليس عند هؤلاء[1]، ويحسن أن نسوق أمثلة واقعية تبين ذلك[2]:

أ- لما سئل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- عن ميراث الجدة قال: " ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله -ﷺ- من شيء ولكن أسأل الناس، فسألهم، فقام المغيرة ومحمد بن مسلمة -رضي الله عنهما- فشهدا أن -ﷺ- أعطاها السدس"[3].

والشاهد أن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة -رضي الله عنهما- كانا على علم بهذا الحديث، في الحين الذي خفي على أبي بكر -وهو من هو منزلة، وملازمة للنبي -ﷺ-، فإذا كان هذا في حقه -رضي الله عنه- فغيره من باب أولى[4].

ب- ما أخرجه البخاري، من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما - " أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ [5] لقيه أمراء الأجناد، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، و فيه: أن عمر -رضي الله عنه- استشار المهاجرين ثم الأنصار ثم مسلمة الفتح، فجاء عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- و كان متغيبا في بعض حاجته- فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه "[6].

---

[1]- ينظر: ابن تيمية، مصدر سابق، (294/10).

[2]- هذه الأمثلة أخذتها من رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، ينظر: ابن تيمية، مصدر سابق، (294/10وما بعدها).

[3]- سنن أبي داود، كتاب، الفرائض، باب، في الجدة، ح2894، ص441، وسنن الترمذي، كتاب، الفرائض، باب، ما جاء في ميراث الجدة، ح2101، ص474، وسنن ابن ماجة، كتاب، الفرائض، باب، ميراث الجدة، ح2724، ص462، وأعله الألباني بالإنقطاع و الاختلاف في سنده، إرواء الغليل، ح1680، (124/6، 125).

[4]- ينظر: ابن تيمية، مصدر سابق، (294/10).

[5]- قال ابن الأثير: "سرغ...هي بفتح الراء و سكونها: قرية بوادي تبوك من طريق الشام، و قيل: على ثلاث عشرة مرحلة". ينظر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1430-2009، (772/1).

[6]- صحيح البخاري، كتاب، الطب، باب، ما يذكر في الطاعون، ح5729، ص1188، وصحيح مسلم، كتاب، السلام، باب، الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ح5677، ص1110.

و الشاهد أن عمر الفاروق -رضي الله عنه- لم يبلغه هذا الحديث في قضية الطاعون حتى أخبره به عبـــد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-، وعمر أعلم منه، إلى قضايا أخرى، كسنة الإستئذان، وتوريث المرأة من دية زوجها، وحكم المجوس في الجزية، و مسألة الشك في الصلاة، وحكم التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، لم يعلم عمر -رضي الله عنه- و لم يكن ذلك عيبا فيه- بالأحاديث الواردة في هذه المسائل إلا بتحديث غيره من الصحابة وهو أعلم منهم -رضي الله عن الجميع-[1].

ج- لم يكن عند عثمان -رضي الله عنه- علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت حتى حدثته الفريعة بنت مالك -رضي الله عنها- بقضيتها لما توفي زوجها وأن النبي -ﷺ- قال لها: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله". قالت: فلما كان عثمان -رضي الله عنه-، أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به "[2].

د- أفتى علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بأن المتوفى عنها زوجها وهي حامل[3]، تعتد بأبعد الأجلين، و لم يبلغه حديث سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- في ذلك، وأنه -ﷺ- أفتاها بأن عدتها وضع حملها[4].

---

[1]- ذكر هذه المسائل بأدلتها شيخ الإسلام في رسالته رفع الملام، ينظر: مجموع الفتاوى، (294/10، 295).

[2]- سنن أبي داود، كتاب، الطلاق، باب، في المتوفى عنها زوجها تنتقل، ح2300، ص350، وسنن الترمذي، وقال: "حسن صحيح"، كتاب، الطلاق، باب، ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ح1240، ص287، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دون الجملة الأخيرة، كتاب، الطلاق، باب، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ح3528، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ب.ت، ص548، وسنن ابن ماجة، كتاب، الطلاق، باب، أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ، ص351، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في التعليق على صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ح4292، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414-1993، ح2031، (128/10)، وانتهى الألباني إلى صحته أخيرا، السلسلة الضعيفة، مصدر سابق، تحت ح5597، (208/12).

[3]- أخرج أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل قال: " شهدت عليا وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل قال: تتربص أبعد الأجلين". المصنف، كتاب، النكاح، في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته، أثر17392، دار قرطبة، بيروت، ط1، 1427-2006، (314/9).

[4]- حديث سبيعة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، الطلاق، باب، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق:٤، ح5318، ص1116، ومسلم في صحيحه، كتاب، الطلاق، باب، انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ح3613، ص715.

وغير هذا كثير، مما يدل على أن إحاطة واحد بجميع السنة لا يمكن ادعاؤه قط، وإذا خفي بعض السنة على أكابر الصحابة –وخاصة الخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله –ﷺ– وسنته وأحواله– فعلى غيرهم من باب أولى[1]، قال شيخ الإسلام: " وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول –ﷺ– عددا كثيرا جدا. وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به؛ فإنه ألوف، فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأفضلها، فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليه أولى، فلا يحتاج إلى بيان. فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماما معينا فهو مخطىء خطأ فاحشا قبيحا "[2].

ومن الكلام السائر عن الإمام الشافعي قوله: " لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فرق علم كل واحد منهم؛ ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره"[3].

وقال: " قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد خلافها "[4].

و من هذا الباب ما جاء عن ابن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكا يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس. فقلت له: يا أبا عبد الله، سمعتك تفتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين زعمت أن ليس ذلك على الناس، وعندنا في ذلك سنة فقال: وما هي؟ فقلت: ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة و عمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: "رأيت رسول الله –ﷺ– يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه". فقال: " إن هذا حديث حسن و ما سمعت به قط إلا الساعة"، ثم سمعته يسأل بعد

---

[1]– ينظر: ابن تيمية، مصدر سابق، (294/10).

[2]– مصدر سابق، (297/10).

[3]– محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3، 1426-2005، ص128.

[4]– المصدر نفسه، ص274.

ذلك فأمر بتخليل الأصابع*[1].

ويستفاد من هذا الأثر فوائد منها:

1- أن المعول عليه عند أئمة الفقه والفتوى -ومنهم الإمام مالك- في الفتوى و الاستنباط الدليل.

2- قد نتصور مخالفة إمام من الأئمة لحديث ما؛ لأنه لم يبلغه، ومن هنا تفاوت الناس في العلم بالسنة.

3- أن الأئمة إذا بلغهم الحديث ورأوه صالحا للاحتجاج والعمل، أخذو به وتركوا ما أفتوا به على خلاف الدليل.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكن لم يثبت عنده، لعلة أوجبت الضعف، من جهالة الراوي، أو كونه مطعون العدالة والضبط، أو الانقطاع، أو غير ذلك من العلل، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات سالما من العلة القادحة، بارتفاع جهالة الراوي عند من رواه واتصال السند، وكونه جاء من طريق الثقات غير أولئك المجروحين، مع ضبط ألفاظ الحديث، أو وجود ما يصحح تلك الرواية من الشواهد والمتابعات[2]، وبيانا لهذا الواقع يقول ابن تيمية: " وهذا أيضا كثير جدا، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول، أو كثير من القسم الأول، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فيقول: قولي في هذه المسألة كذا، وقد روي فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحا فهو قولي "[3].

---

*- بوب الإمام الدارمي في "سننه" بابا سماه: باب الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه عن النبي -ﷺ- فيرجع إلى قول -ﷺ-. ينظر: أبومحمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، دار المغني، الرياض، ط1، 1421-2000، (494/1).

[1]- أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في السنن الكبرى، كتاب، الطهارة، باب، كيفية التخليل، ح361، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424-2003، (124/1).

[2]- ينظر: ابن تيمية، مصدر سابق، (297/10).

[3]- مصدر سابق، (297/10، 298).

و هذا عن الإمام الشافعي كثير، قال الحافظ بعد ما ذكر أقوال العلماء في مسألة الاشتراط في الحـــج: "و قيل جائز و هو المشهور عند الشافعية وقطع به أبو حامد. الحق أن الشافعي نص عليه في القديم و علق القول بصحته بالجديد فصار الصحيح عنه القول به، وبذلك جزم الترمذي عنه، هو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث، وقد جمعتها في كتاب مفرد[1] مع الكلام على تلك الأحاديث"[2].

ومراده بقوله: "وعلق القول بصحته بالجديد..." أي بصحة حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل النبي -ﷺ- على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب -رضي الله عنها- فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي -ﷺ- " حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني "[3].

قال الشافعي: " لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله -ﷺ- "[4].

ومثل هذا التعليق في صحيح ابن خزيمة كثير -في أبواب كثيرة منه- خذ مثلا قوله: (باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر)[5]، و (باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن إن صح الخبر)[6]، و(باب تقبيل طرف المحجن إذا استلم به الركن إن صح الخبر)[7]، إلى غير ذلك من الأبواب التي ترجمها على هذا النسق.

---

[1]- لعله كتاب "المنحة في المسائل التي علق فيها الشافعي الحكم بالصحة "، وهو في عداد المفقود، ومن الكتب المؤلفة في هذا الباب، "النظر فيما علق فيه الشافعي القول على صحة الخبر"، لمؤلفه: سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر، ط: دار ابن حزم.

[2]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط3، 1421-2000، (13/4).

[3]- صحيح البخاري، كتاب، النكاح، باب، الأكفاء في الدين، ح5089، ص1071، وصحيح مسلم، وهذا لفظه، كتاب، الحج، باب، جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ح2792، ص564.

[4]- ابن حجر، فتح الباري، (12/4)، وحديث عروة المذكور في كلام الشافعي هو حديث عائشة الذي سبق تخريجه قال الحافظ: "وقد أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه، وذكره بنحوه ". المصدر نفسه، (12/4).

[5]- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ب.ط، 1400-1980، (71/1).

[6]- المصدر نفسه، (44/4).

[7]- المصدر نفسه، (241/4).

ومن هذا الباب قول البيهقي عقب حديث زيد بن أرقم، قال: كان النبي -ﷺ- إذا سلم علينا، فرددنا عليه السلام قلنا: " وعليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته " قال: " وهذا إن صح قلنا به غير أن في إسناده إلى شعبة من لا يحتج به والله أعلم "[1].

وكذا قوله في سننه الكبرى: (باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه)[2]، وفي أبواب أخرى كثيرة تظهر لمن تتبعها.

السبب الثالث: "اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر"[3]، لأن الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف من المسائل الحديثية التي دخلها الاجتهاد، فيحصل الخلاف بين أئمة الشأن لوجود ما يقتضي ذلك، وهذا من جهته له أثره فيما دل عليه الحديث، ومن أمثلة ذلك[4]:

ما رواه أبو هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه "[5]، وفي رواية: "من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة "[6].

فذهب الجمهور إلى أن من أفطر ناسيا لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة، لثبوت زيادة "فلا قضاء ولا كفارة".

وخالف مالك و جماعة فلم يصححوا الزيادة و لم يحتجوا بها و ذهبوا إلى بطلان الصوم و لزوم القضاء[7].

---

[1]- البيهقي، شعب الإيمان، فصل/في كيفية السلام وكيفية الرد، ح8491، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1423-2003، (247/11).

[2]- البيهقي، السنن الكبرى، (155/1).

[3]- ابن تيمية، مصدر سابق، (298/10).

[4]- ينظر: التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص132.

[5]- صحيح البخاري، كتاب، الصوم، باب، الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ح1933، ص384، وصحيح مسلم، واللفظ له، كتاب، الصيام، باب، أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ح2605، ص527.

[6]- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب، الصوم، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه بهذه السياقة "، ح1570 دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1417-1997، (594/1)، سنن البيهقي الكبرى، كتاب، الصيام، باب، من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه، ح8074، (387/4)، وحسن إسناده الألباني، الإرواء، (87/4).

[7]- ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، الإستذكار، دار الوغى، القاهرة، ط1، 1414-1993، (111/10)، وابن قدامة، المغني، (367/4)، والنووي، مصدر سابق، (228/6).

ومثل هذه المسائل -التي كان سبب الخلاف فيها تابعا للاختلاف في الحكم على الحديث الوارد فيها صحة أو ضعفا- كثير، وسيأتي -إن شاء الله- في القسم التطبيقي من هذه المذكرة ذكر نماذج أخرى في أبواب من الفقه مختلفة.

هذا و الاختلاف في الحكم على الحديث صحة أو ضعفا، له أسباب ذكرها أهل العلم وسأفردها -بعون الله- بمحبث خاص في هذا الفصل.

السبب الرابع: "أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه "[1]، إذ النسيان عارض وجل من لا ينسى، بل قد يعرض النسيان للمجتهد فينسى آية[2]، واعتبر بما رواه أبو داود في "سننه" من حديث المسور بن يزيد المالكي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله -ﷺ- قرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله -ﷺ-: "هلا أذكرتنيها "[3].

ومن هذا الباب ما روي عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه خطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: " ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله -ﷺ- أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال. ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء و الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ **وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا** ﴾ النساء:20، فقال عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له "[4].

---

[1]- ابن تيمية، مصدر سابق، (299/10)، ومسألة نسيان المروي لها تعلق أيضا بقبول الحديث ورده كما سأبينه -بعون الله- في مبحث: أسباب الإختلاف في الحكم على الحديث قبولا وردا.

[2]-ينظر: محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، السعودية، ب.ط، ب.ت، 1423، ص15.

[3]- سنن أبي داود، كتاب، الصلاة، باب، الفتح على الإمام، ح907، ص144، قال الألباني: "حديث حسن، وصححه ابن حبان"، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423-2003، (61/4).

[4]- سنن البيهقي الكبرى، كتاب، الصداق، باب، لا وقت في الصداق كثر أو قل، قال البيهقي: " هذا منقطع"، ح14336، (380/7)، وضعفه الألباني، الإرواء، (248/6).

قال ابن تيمية: "فرجع عمر إلى قولها، وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها "[1].

وكما قد يعزب عن ذهن المجتهد نص آية، يعزب عنه نص من السنة، بل ذلك أولى وأحرى لكثرة نصوصها وتفرقها في صدور الرواة أو الدواوين، يشهد لذلك ما جاء عن عبد الرحمن بن أبي أبزى عن أبيه: أن رجلا أتى عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟، فقال: لا تصل. فقال عمار بن ياسر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمكعت[2] في التراب وصليت، فقال النبي -ﷺ-: " إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ". فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أحدث به، وفي لفظ: فقال عمر: " نوليك ما توليت "[3].

قال ابن تيمية: "فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها وذكره عمار فلم يذكر وهو لم يكذب بل أمره أن يحدث به "[4].

قال الحافظ بن حجر: "وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال، و حضر معه تلك القصة...ولم يتذكر ذلك عمر أصلا، ولهذا قال لعمار: "اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت". أي: لا يلزم من كوني لا أتذكر ألا يكون حقا في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به "[5].

السبب الخامس: " اشتراطه في الخبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره"[6]، مثل:

1- ألا يزيد خبر الواحد على ما في الكتاب، كما هو مذهب الأحناف، قالوا: إن خـــبر الواحد إذا زاد

---

[1]- ابن تيمية، مصدر سابق، (299/10).

[2]- أي: تمرغت. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (575/1).

[3]- صحيح البخاري، كتاب، التيمم، باب، المتيمم هل ينفخ فيهما، ح338، ص83، وصحيح مسلم، واللفظ له، كتاب، الحيض، باب، التيمم، ح706، ص184.

[4]- مصدر سابق، (299/10).

[5]- فتح الباري، (592/1-593).

[6]- ابن تيمية، مصدر سابق، (299/10).

على النص القرآني لا يعمل به، لأن الزيادة عندهم نسخ، ولا ينسخ الكتاب بخبر الواحد، إنما الجائز عندهم نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة[1]، وخالفهم جمهور العلماء، فمتى صح الحديث عندهم عمل به وإن زاد على ما في الكتاب[2]، مثاله[3]: ما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– " أن رسول الله –ﷺ– قضى بيمين وشاهد"[4]، فلم يأخذ به الأحناف لأنه خبر آحاد جاء زائدا على ما في الكتاب، في قوله تعالى ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ البقرة: 282. وخالفهم جمهور العلماء، فأخذوا بما دل عليه الحديث وأنه يقضى بشاهد ويمين المدعي، فيما سوى الحدود، على اختلاف بينهم في المواضع التي يحكم فيها بالشاهد و اليمين[5].

2– ذهب متأخرو الحنفية –وخطأ ابن القيم من نسبه إلى أبي حنيفة وصاحبيه[6]– إلى أن خبر الواحد إذا كان فيما تعم به البلوى، لم يجب العمل به، لأن ما تعم به البلوى حقه الاشتهار والانتشار و خالفهم الجمهور[7]، مثاله[8]: ما روي عن بسرة بنت صفوان –رضي الله عنها– : أن رسول الله –ﷺ– قال: "من

---

[1]– ينظر: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ب.ط، ب.ت، (366/1)، و(67/2).

[2]– ينظر: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الكويت، ط2، 1413-1992، (143/4)، و الشوكاني، مصدر سابق، ص175.

[3]– ينظر: التركي، مرجع سابق، ص117.

[4]– صحيح مسلم، كتاب، الأقضية، باب، القضاء باليمين والشاهد، ح4363، ص862.

[5]– ينظر: ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (443/4)، وابن قدامة، المغني، (130/14وما بعدها)، محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، (271/22 وما بعدها)، وانظر بحثا موسعا في هذه المسألة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة، ب.ط، ب.ت، ص194 وما بعدها.

[6]– ينظر: ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1425-2004، ص1615، وعبد المجيد جمعة، اختيارات ابن القيم الأصولية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426-2005، (288/1).

[7]– ينظر: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430-2009، (532/1)، والرازي، المحصول، (179/2-180)، وجلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1429-2008، (60/2)، و الشوكاني، مصدر سابق، ص175، وعبد المجيد جمعة، مرجع سابق، (288/1).

[8]– ينظر: التركي، مرجع سابق، ص122.

مس ذكره فليتوضأ "[1]، فهذا الحديث لم يأخذ به الأحناف وعللوا ذلك بأنه ورد فيما تعم به البلوى و لم يشتهر، وخالفهم الجمهور فقالوا بنقض الوضوء من مس الذكر[2].

3- ألا يخالف الخبر الواحد الأصول العامة: ذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أن خبر الواحد إذا خالف قياس القواعد العامة لا يقبل، بحجة أنها أقوى منه لتيقن المجتهد من الأصل بخلاف الخبر الواحد فإنه ظني؛ أما جمهور العلماء ومنهم -الأئمة الأربعة- فإنهم يعتبرون الخبر الواحد أصلا بنفسه، ولا قياس مع النص[3].

ومثلوا لهذا[4]، بمسألة المصراة، فعن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي -ﷺ-: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر"[5]، نص هذا الحديث على أن مبتاع المصراة بعد حلبها مخير بين أن يقبلها أو يردها وصاعا من تمر عوضا عن اللبن، وهذا مذهب الجمهور، عملا بالحديث، أما الأحناف فقالوا: إن الحديث مخالف لقياس الأصول العامة، ذلك أن الأصل في الضمان: " أن يضمن المثلي بمثله، و المتقوم بقيمته فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبرا للمالية "[6]، و في الحديث وقع الضمان بالتـــمر وهو خارج عـــن الأصلين، و الجمهور قدموا الخبر على

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب، الطهارة، باب، الوضوء من مس الذكر، ح181، ص32، وسنن الترمذي، كتاب، الطهارة، باب، الوضوء من مس الذكر، ح82، ص30، وسنن النسائي، كتاب، الطهارة، باب، الوضوء من مس الذكر، ح163، ص35، وسنن ابن ماجة، كتاب، الطهارة وسننها، باب، الوضوء من مس الذكر، ح479، ص98، بألفاظ متقاربة، وصححه الألباني في الإرواء، ح116، (150/1).

[2]- ينظر لهذه المسألة، (نقض الوضوء من مس الذكر)، ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (104/1)، وابن قدامة، المغني، (240/1)، والنووي، مصدر سابق، (29/2).

[3]- ينظر: الرازي، المحصول، (175/2)، وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423، (55/2وما بعدها)، و الشوكاني، مصدر سابق، ص174.

[4]- ينظر: التركي، مرجع سابق، ص124.

[5]- صحيح البخاري، وهذا لفظه، كتاب، البيوع، باب، النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محلفة، ح2148، ص426، وصحيح مسلم، كتاب، البيوع، باب، حكم بيع المصراة، ح3723، ص740.

[6]- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم، دمشق، ط4، 1431-2010، (325/2).

القياس[1].

إلى غير ذلك من الشروط التي اختلف فيها، مما هو مبسوط في مواضعه.

السبب السادس: ومن الأسباب التي اقتضت مخالفة الحديث عند الأئمة، عدم معرفة المجتهد بدلالة الحديث، وذلك عائد إلى أمور منها[2]:

أ- غرابة اللفظ في الحديث، مثل لفظ المزابنة، و المحاقلة، والمخابرة، والملامسة، والمنابذة، والغرر، إلى غير ذلك من الألفاظ الغريبة التي ترد في الأحاديث ويختلف في تفسيرها.

ب- تردد اللفظ بين معنيين؛ معنى في لغة النبي -ﷺ-، ومعنى في لغة المجتهد وعرفه، فيحمله على لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة[3]، قال ابن تيمية: "كما سمع بعضهم آثارا في الرخصة في النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر؛ لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد، فإنه جاء مفسرا في أحاديث كثيرة صحيحة، وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة، بناء على أنه كذلك في اللغة، و إن كان قد جاء مـــن الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمـــر اسم لكل شراب

---

[1]- ينظر: ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (328/3)، وابن قدامة، المغني، (216/6)، والنووي، مصدر سابق، (134/11وما بعدها)، وشرح صحيح مسلم، مكتبة أبي بكر الصديق، القاهرة، ط1، 1426-2006، (139/10)، وابن حجر، مصدر سابق، (465/4).

[2]- ينظر: ابن تيمية، مصدر سابق، (299/10-300).

[3]- ينظر: محمد بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1422-2002، ص286 وما بعدها.

مسكر[1] "[2].

ج- الاشتراك الحاصل في اللفظ، أو الإجمال، أو تردده بين الحقيقة والمجاز، فيحمله المجتهد على الأقرب عنده، كما سبق بيانه -تأصيلا وتمثيلا- في المبحث الأول (أسباب الخلاف بين الفقهاء)، من هذا الفصل.

د- خفاء دلالة النص، " فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدا، يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق -سبحانه- ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك. وهذا باب واسع جدا لا يحيط به إلا الله، وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول -ﷺ- بها"[3].

السبب السابع: أن يعرف دلالة الحديث لكن لا يعتقد صحتها، "بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صوابا أو خطأ، مثـــل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة[4]، وأن

---

[1]- من الأحاديث التي بينت معنى النبيذ، ما أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي حازم قال: سمعت سهلا يقول: " أتـــى أبـــو أسيد الساعدي فدعا رسول الله -ﷺ- في عرسه، فكانت امرأته خادمهم، و هي العروس، قال: أتدرون ما سقيت رسول الله -ﷺ-؟ قال: أنقعت له تمرات من الليل في تور". كتاب، الأشربة، باب، الإنتباذ في الأوعية و التور، ح5591، ص1165. و من الأحاديث التي بينت أن كل مسكر خمر، ما أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: سئل رسول الله -ﷺ- عن البتع فقال: " كل شراب أسكر فهو حرام "، كتاب، الأشربة و الأطعمة، باب، بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح5105، ص1011.

[2]- مصدر سابق، (300/10).

[3]- ابن تيمية، مصدرسابق، (300/10).

[4]- اختلف أهل الأصول، هل العام بعد تخصيصه يكون حجة فيما لم يخص أم لا؟ فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه حجة، واحتجوا بإجماع الصحابة والتابعين على العمل بالعمومات وأكثرها قد خصصت، وأنه كما قال ابن القيم: "إذا لم يحتج بالعام المخصوص ذهب أكثر الشريعة وبطلت أعظم أصول الفقه "، وذهب أبو ثور وعيسى بن أبان إلى أنه ليس بحجة، لأنه يصير مجازا فيبقى مجملا، ومنهم من فصل؛ فذكر الكرخي أن المخصوص بدليل متصل يجوز التمسك به، والمخصوص بدليل منفصل لا يجوز التمسك به. ينظر: الباجي، مصدر سابق، (402/1)، والرازي، المحصول، (309/1)، وابن قدامة، روضة الناظر، ص278، وأبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1430-2009، ص334، عبد المجيد جمعة، مرجع سابق، (543/2)، المحسي، شرح نظم الغرناطي، ص429.

المفهوم ليس بحجة[1]، و أن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه[2]، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب[3]، أو لا يقتضي الفور[4]، أو أن المعرف باللام لا عموم له[5]، أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها

---

[1]- وهو مذهب الحنفية وجمهور المعتزلة وابن حزم، وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه حجة. ينظر: الباجي، مصدر سابق، (274/2وما بعدها)، وابن قدامة، روضة الناظر، ص309، والإسنوي، مصدر سابق، ص200، والشوكاني، مصدر سابق، ص477،و المحسي، مرجع سابق، ص249.

[2]- اختلف أهل الأصول فيما إذا ورد لفظ عام على سبب خاص و اللفظ مستقل بنفسه، و لم توجد قرائن دالة على تخصيصه بالحادثة أو السؤال أو تعميمه، هل يخصص العموم به أم يبقى على عمومه؟ ذهب المزني و القفال وبعض المالكية إلى قصر العام على سببه وذهب الأكثرون إلى أن الواجب البقاء على العموم؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ينظر: الباجي، مصدر سابق، (433/1)، و الرازي، المحصول ، (371/1)، وابن قدامة، روضة الناظر، ص274، وأبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1419-1998، ص539، والإسنوي، مصدر سابق، ص331، والشوكاني، مصدر سابق، ص365وما بعدها، والمحسي، مرجع سابق، ص495.

[3]- اختلف أهل الأصول في الأمر المطلق، هل يقتضي الوجوب أو الندب أو غير ذلك ؟ حمله على الوجـــوب مذهب جماهير العلماء، و ذهب أبو المنتاب المالكي و بعض الشافعية إلى أنه حقيقة في الندب، و خص الأبهري الندب بأوامر الرسول - ﷺ-، وجعله بعضهم مشتركا بين الوجوب والندب، وحمله بعضهم على الإباحة، وتوقف قوم، وقيل غير ذلك. ينظر: الباجي، مصدر سابق، (325/1وما بعدها)، والرازي، المحصول، (169/1)، وابن قدامة، روضة الناظر، ص235، والشريف التلمساني، مصدر سابق، ص375، والإسنوي، مصدر سابق، ص217، والشوكاني، مصدر سابق، ص272.

[4]- اختلف الأصوليون؛ هل الأمر المطلق يقتضي الفور؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقتضي الفور، وذهب القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر، -وحكى ابن خويز أنه مذهب المغاربة من المالكية، وبه قال أبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي، وأكثر الشافعية-، إلى أنه يجوز فيه التراخي. ينظر: الباجي، مصدر سابق، (350/1)، والرازي، المحصول، (199/1)، و ابن قدامة، روضة الناظر، ص343، والشوكاني، مصدر سابق، ص284، والمحسي، مرجع سابق، ص531.

[5]- المعرف باللام؛ إما أن يكون مفردا أو جمعا، فإن كان الأول فهو لا يفيد العموم عند الرازي وقال: "خلافا للجبائي و الفقهاء والمبرد"، وهو قول الأكثرين، و ذهب طائفة إلى أنه يحمل على العموم واستغراق الجنس، و هو قول أبي إسحاق الشيرازي و صححه الباجي.

و أما إن كان الثاني فهو يفيد العموم عند جمهور الأصوليين خلافا للواقفية و أبي هاشم.

و هذا كله إذا انتفت القرينة الدالة على معهود في المفرد أو الجمع. ينظر: الباجي، مصدر سابق، (381/1)، والرازي، المحصول، (292/1-295)، و ابن قدامة، روضة الناظر، ص269، و الإسنوي، مصدر سابق، ص251، و الشوكاني، مصدر سابق، ص331، و عبد المجيد جمعة، مرجع سابق، (535/2).

ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضي لا عموم له[1]، فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني، إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم..."[2].

السبب الثامن: أن يعرف دلالة الحديث لكن يعتقد أنها معارضة بما يدل على أنها ليست مرادة، مثل: "معارضة العام بخاص[3]، أو المطلق بمقيد[4]، .....

---

[1]- قال الشوكاني معرفا: "المقتضي (بكسر الضاد)، هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، و هناك مضمرات متعددة فهل تقدر جميعها، أو يكتفي بواحد منها، وذلك التقدير هو المقتضَى بفتح الضاد". فذهب الجمهور إلى أنه لا عموم له، وهو اختيار الشيرازي والغزالي وابن السمعاني و الرازي و الآمدي وابن الحاجب. وذهبت طائفة إلى أنه يحمل على العموم. الرازي، المحصول، (300/1)، و الشوكاني، إرشاد الفحول، ص359.

[2]- ابن تيمية، مصدر سابق، (300/10-301).

[3]- الخاص إذا عارضه العام، إما أن يعلم تاريخهما أو لا يعلم، فإن علم التاريخ، فإما أن يعلم مقارنتهما أو لا يعلم تراخي أحدهما عن الآخر، فإن علم مقارنتهما خصص العام بالخاص عند الرازي، وذهب بعضهم إلى أن ذلك القدر من العام يصير معارضا للخاص.

أما إذا علم تأخر الخاص عن العام؛ فإن ورد الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام كان ذلك بيانا للتخصيص في مذهب من يجوز تأخير البيان، ولا يجوز عند المانعين منه.

و إن ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، كان ذلك نسخا وبيانا لمراد المتكلم فيما بعد، دون ما قبل؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة.

أما إن كان العام متأخرا عن الخاص، بني العام على الخاص عند الشافعي وأبي الحسن البصري، وذهب أبو حنيفة والقاضي عبد الجبار إلى أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، كما ينسح الخاص المتأخر العام المتقدم، وقال الباجي: "إذا تعارض لفظان خاص وعام، بني العام على الخاص، هذا قول عامة أصحابنا، سواء كان العام متقدما على الخاص أو متأخرا أو كان العام متفقا عليه أو مختلفا فيه". ينظر: الباجي، مصدر سابق، (412/1)، والرازي، المحصول، (345/1)، والإسنوي، التمهيد، ص331، والشوكاني، مصدر سابق، ص438، ومحمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، دار الموقع، الجزائر، ط1، 1430-2009، ص96.

[4]- إذا ورد نصان ، أحدهما مطلق والآخر مقيد؛ فلا يخلو من أربعة أحوال:

الحالة الأولى: إذا اتفق الحكم والسبب بين نصين، فهنا يجب حمل المطلق على المقيد ، وحكي في هذا الإجماع.

الحالة الثانية: إذا اختلف السبب واتحد الحكم، ذهب الجمهور إلى أنه يحمل المطلق على المقيد بموجب اللفظ ووضع اللغة، وذهب الأحناف إلى عدم الحمل مطلقا، و ذهب محققوا الشافعية و أبو الخطاب إلى أنه يحمل المطلق على المقيد بالقياس، و فصل الأبهري بين أن يكون صفة فيحمل المطلق على المقيد، كالإيمان في الرقبة، أو ذاتا فلا يحمل عليه كالتقييد بالمرافق في الوضوء دون التيمم.

الحالة الثالثة: إذا اختلف الحكم واتحد السبب ، فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لانتفاء المقتضي للحمل وهو الحكم، وقد نقل الآمدي الإجماع على ذلك.

أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب[1]، أو الحقيقة بما يدل على المجاز[2]، إلى أنواع المعارضات. وهو باب

=**الحالة الرابعة:** إذا اختلف الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق عل المقيد إجماعا. هذا كله إذا ورد المطلق والمقيد على صورة الإستقلال، أما إذا اجتمعا في كلام واحد فلا نزاع في تقييد المطلق بالمقيد. ينظر: الباجي، الإحكام، (447/1وما بعدها)، والرازي، المحصول ، (359/1)، و علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424-2003، (6/3-10)، والشوكاني، مصدر سابق، ص443، و فركوس، مرجع سابق، ص164وما بعدها، و المحسي، مرجع سابق، ص517وما بعدها.

[1]- مثاله: ما رواه أبو هريرة مرفوعا: "من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ "، سنن أبي داود، كتاب، الجنائز، باب، في الغسل من حمل الميت، ح3161، ص484، وسنن الترمذي، وقال: "حديث حسن"، كتاب، الجنائز عن رسول الله -ﷺ-، باب، ما جاء في الغسل من غسل الميت، ح993، ص236، وسنن ابن ماجة، كتاب، الجنائز، باب، ما جاء في غسل الميت، ح1463، ص260، بألفاظ متقاربة، وحسنه ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ح182، مؤسسة قرطبة، مكة، ط1، 1416-1995، (238/1)، وصححه الألباني، الإرواء، ح144، (173/1). فدل الحديث بظاهره على وجوب الغسل من غسل الميت لكن حمل على الندب لوجود الصارف، وهو ما رواه ابن عباس مرفوعا: " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " مستدرك الحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه"، كتاب، الجنائز، ح1427، (538/1)، وبنحوه، سنن البيهقي الكبرى، وضعفه من أجل أبي شيبة أحد رواته، كتاب، الطهارة، باب، الغسل من غسل الميت، ح1461وح1462، (456/1)، وقال ابن حجر متعقبا البيهقي بعد ما بين أنه محتج به، قال:" فالإسناد حسن، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا ". ثم ساق ما يؤيد أن الأمر للندب ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل "، وصحح إسناده ثم قال:" وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث والله أعلم". ابن حجر، تلخيص الحبير، (239/1)، وينظر: الألباني، أحكام الجنائز وبدعها، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1412-1992، ص71-72.

[2]- متى أمكن حمل اللفظ على الحقيقة وجب حمله عليها؛ إذ الأصل: أن كل أصل يقدم على فرعه، ومتى تعذر حمله على الحقيقة حمل على المجاز، إذا وجدت القرينة الدالة على امتناع حمله على الحقيقة. مثاله: حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت:" كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي -ﷺ- أن تقطع يدها ". صحيح مسلم، كتاب، الحدود، باب، قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح4303، ص849. دل الحديث على قطع يد جاحد العارية، ومذهب عامة أهل العلم، أن المستعير إذا جحد العارية لا تقطع يده، وحجتهم حديث جابر -رضي الله عنه- مرفوعا: "ليس على الخائن قطع ". سنن أبي داود، كتاب، الحدود، باب، القطع في الخلسة والخيانة، ح4392، ص655، و بنحوه، في سنن الترمذي، وقال: " حسن صحيح"، كتاب، الحدود عن رسول الله -ﷺ-، باب، ما جاء في الخائن والمختلس و المنتهب، ح1448، ص343، سنن النسائي، كتاب، قطع السارق، باب، ما لا قطع فيه، ح4971، ص754، سنن ابن ماجة، كتاب، الحدود، باب، الخائن و المنتهب والمختلس، ح2591، ص441، وصححه الألباني، الإرواء، ح2403، (65/8)، وحديث عائشة السالف معارض له، فحملوه على المجاز، على معنى: أن عائشة -رضي الله عنها- أرادت تعريفها لا أن جحدها للعارية كان سببا في قطع يدها بقرينة لفظ: " سرقت" في الحديث، و تتمته: "...ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها". ينظر: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المدني، القاهرة، ط1، 1428-2007، (276/3)، و ابن حجر، فتح الباري، (111/12)، و فركوس، الإنارة، ص34، وص110.

واسع أيضا؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم "[1].

السبب التاسع: التعارض الذي ينقدح في نفس المجتهد بين هذا الحديث وبين آية أو حديث آخر أو إجماع، فيترجح عنده إما ضعف الحديث أو نسخه أو تأويله إن كان قابلا للتأويل، من غير تعيين بين هذه الثلاثة، وقد يعين أحدها، ثم قد يحصل له ما يلي:

أ- الغلط في النسخ فيجعل المتأخر متقدما.

ب- الغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله اللفظ، أو يوجد ما يدفعه.

ج- ألا يكون المعارض دالا على المقصود.

د- قد يكون المعارض أدنى من المعارض في الصحة إسنادا ومتنا.

ه- قد يكون الإجماع الذي عول عليه إجماعا مدعى لعدم العلم بالمخالف[2].

والمقصود أنه إذا خالف إمام من أئمة المسلمين حديثا من الأحاديث، فلحجة رآها، وهذا باب واسع، فقد يفصح عنها وقد لا يفصح، وإذا بين، فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع استدلاله وقد لا ندرك، بغض النظر عن صواب استدلاله في نفس الأمر أو لا[3].

---

[1]- ابن تيمية، مصدر سابق، (301/10).

[2]- ينظر: ابن تيمية، مصدر سابق، (301/10).

[3]- ينظر: ابن تيمية، مصدر سابق، (302/10، 303).

المبحث الثالث: أسباب الاختلاف في الحكم على الحديث قبولا وردا.

تبين من المبحث السابق أن من الأسباب المقتضية مخالفة الحديث عند إمام من أئمة الدين، عدم ثبوت الحديث عنده، أو اعتقاد ضعفه باجتهاد أداه إلى ذلك مخالفا به غيره، وهذا الاختلاف في الحكم على الحديث قبولا وردا له أسباب[1]، هي ما سأبينه -بعون الله وتوفيقه- في هذا المبحث:

المطلب الأول: الأسباب التي ترجع إلى عدالة الراوي.

العدالة لغة: مصدر عدل، يقال: عدل بالضم عدالة و عدولة كان عدلا، ورجل عدل، أي: رضا ومقنع في الشهادة، والعدل خلاف الجور، يقال: عدل (بالفتح) في الحكم حكم بالعدل، وتعديل الشيء تقويمه، وتعديل الشهود أن تقول: إنهم عدول[2].

واصطلاحا: هي "ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة"[3]، وعرفها الغزالي بقوله: " هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا "[4]، ومن اتصف بها فهو عندهم عدل، واشترطوا لذلك شروطا[5]:

1- **الإسلام:** فلا يقبل خبر الكافر بإجماع المحدثين والأصوليين، وهو شرط لا بد منه عند الأداء لا عند التحمل[6].

---

[1]- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (298/10).

[2]- ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990، (1760/5، 1761)، و المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425-2004، ص588.

[3]- ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مطبعة سفير، الرياض، ط1، 1422، ص205.

[4]- المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417-1997، (294/1).

[5]-ينظر: الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح، علوم الحديث مع شرحه التقييد والإيضاح للحافظ العراقي، مطبعة راغب الطباخ العلمية، حلب، ط1، 1350-1931، ص114، وخلدون الأحدب، أسباب اختلاف المحدثين، الدار السعودية، جدة، ط1، 1405-1985، ص(67/1-70).

[6]- ينظر: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1، 1430-2009، ص91، و أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، (293/1)، وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير -ﷺ- للإمام النووي، مؤسسة بينونة، أبو ظبي، ط1، 1428-2007، ص180.

2- **البلوغ**: أجمعوا على أن الصبي إذا تحمل الرواية غير مميز لم يصح نقله ولو أداه بعد البلوغ[1]، وأما إن تحمل الصبي الرواية بعد التمييز وأداها قبل البلوغ فقد حكي الإجماع على عدم الاحتجاج بروايته حتى يؤديها بعد البلوغ، حكاه الباقلاني و غيره[2]، لكن صرح الجويني بثبوت الخلاف فيه[3]، و قال الإسنوي: "فيه خلاف عند الأصوليين و كذلك عند المحدثين و الفقهاء "[4].

أ- مذاهب المحدثين:

الذي عليه جمهور المحدثين -بل نقل الإجماع كما سلف- اشتراط البلوغ عند الأداء، وعزاه ابن الصلاح إلى جماهير أئمة الحديث والفقه[5].

ونسبه السخاوي للأكثرين وقال: " وفي وجه يقبل الصبي المميز الموثوق به "[6].

هذا كله فيما تحمله الصبي المميز وأداه قبل البلوغ، أما إن أداه بعد البلوغ فقد أجمع السلف عل قبوله[7].

ب- مذاهب الأصوليين:

أما الأصوليون فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: اشتراط البلوغ في الأداء.

وهو مذهب جماهير الأصوليين، اختاره الباقلاني والقاضي أبو يعلى والباجي والجويني والسرخسي والغزالي وابن قدامة و الرازي والآمدي وغيرهم، ومستندهم في ذلك الإجماع، ولأن خبر الفاسق لا يقبل

---

[1]- ينظر: الآمدي، مصدر سابق، (88/2)، والزركشي، البحر المحيط، (268/4)، والسخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، دار الإمام الطبري، ب.ط، 1424-2003، (6/2).

[2]- ينظر: الخطيب البغدادي، مصدر سابق، ص90، 91، و الباجي، إحكام الفصول، (559/1).

[3]- ينظر: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1399، (612/1)، والنووي، المجموع، (83/1)، و الزركشي، مصدر سابق، (267/4).

[4]- مصدر سابق، ص363، وينظر: الشوكاني، مصدر سابق، ص161، ورابح مختاري، المسائل المشتركة بين أصول الفقه والحديث، رسالة دكتوراه - جامعة الجزائر، 1431-2010، (495/2).

[5]- ابن الصلاح، علوم الحديث، دار الفكر، ب.ط، 1423-2002، ص71.

[6]- شرح التقريب، ص180.

[7]- ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص135، والشوكاني، مصدر سابق، ص161.

اتفاقا، فمن باب أولى لا يقبل خبر الصبي، لأنه لا يستوحش من الكذب[1].

القول الثاني: قبول رواية الصبي إذا كان مميزا[2] ووقع في ظن السامع صدقه، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي -كما فسره بعضهم- وحكم النووي عليه بالشذوذ، وهو رواية مخرجة عن أحمد قياسا على الشهادة. ومما استند عليه، أن أهل قباء قبلوا خبر ابن عمر -رضي الله عنهما- في تحويل القبلة[3].

القول الثالث: قبول رواية المراهق[4] مع التحري، فإن وقع على الصدق يقبل و إلا لا يقبل، و لا تقبل

---

[1]- ينظر: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، ب.ط، الرياض، ط2، 1410-1990، (949/3، 950)، و الباجي، مصدر سابق، (559/1)، و الجويني، البرهان في أصول الفقه، (612/1)، والتلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417-1996، (350/2، 351)، و السرخسي، مصدر سابق، (347/1، 348)، والغزالي، مصدر سابق، (291/1)، وابن قدامة، روضة الناظر، ص135، والرازي، المحصول، (159/2)، والنووي، المجموع، (83/1) و (140/3)، و الآمدي، الإحكام، (88/2)، و الزركشي، مصدر سابق، (267/4)، ورابح مختاري، مرجع سابق، (496/2).

[2]- قال النووي: "الصواب في حقيقة الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام -و الله أعلم-". المجموع، (20/7).

[3]- ينظر: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1417-1998، (300/2)، والنووي، المجموع، (140/3)، وروضة الطالبين له، دار عالم الكتب، الرياض، ب.ط، 1423-2003، (217/1، 218) و(325/1-327)، وعبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418-1997، (577/2)، و آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.ط، ب.ت، ص258، و الزركشي، مصدر سابق، (267/4)، ومحمد بن أحمد المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، ب.ط، 1413-1993، (380/2)، و رابح مختاري، مرجع سابق، ص496.

[4]- المراهق" هو الذي لم يبق بينه وبين زمن البلوغ إلا الزمن اليسير". الآمدي، مصدر سابق، (88/2)، ومنهم من عنى بالمراهق الصبي المميز، قال السخاوي: " ثم إن اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور، وإلا فقد قبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به، ولذا كان في المسألة لأصحابنا وجهان: قيدهما الرافعي وتبعه النووي بالمراهق مع وصف النووي للقبول بالشذوذ، وقال الرافعي في موضع آخر: وفي الصبي بعد التميز وجهان، كما في رواية أخبار الرسول واختصره النووي بالصبي المميز ولا تناقض؛ فمن قيد بالمراهق عنى المميز والصحيح عدم قبول غير البالغ وهو الذي حكاه النووي عن الأكثرين ". فتح المغيث، (5/2، 6). فإذا صح هذا دخل القول الثالث في الثاني، يؤيد هذا ما جاء في "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت " لعبد العلي محمد بن محمد اللكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423-2002، (172/2)، "قال: من يقبل المراهق أن أهل قباء قبلوا أنس و ابن عمر وهما إذ ذاك غير بالغين"، وهذا الدليل مما استند عليه من قبل رواية الصبي المميز -والله أعلم-.

رواية من هو دونه[1].

القول الرابع: قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه، حكاه النووي عن الجمهور وسبقه إلى ذلك المتولي[2].

قال السخاوي : "و إليه أشار شيخنا[3] بقوله وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة"[4].

وجملة القول: أن "عامة المحدثين وجمهور الأصوليين على اشتراط البلوغ عند الأداء والرواية "[5]، لكن هذا الإختلاف في شرط البلوغ بين العلماء –محدثين وأصوليين–، له شأن في اختلافهم في قبول الأحاديث وردها[6].

بقية شروط العدالة:

3–**العقل**: ومن شروط العدالة العقل، –تحملا وأداء–، بإجماع العلماء[7].

4– **السلامة من أسباب الفسق**: فلا يقبل خبر الفاسق لأنه مخروم العدالة، والفسق هو "ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة "[8]، وكل ما هو مفض إليه من صغائر الخسة وكل ما ينبيء عن رقة في الدين وقلة مبالاة، فلا يقبل خبر من اتصف بذلك[9].

---

[1]– ينظر: الزركشي، مصدر سابق، (267/4، 268)، وعبد العلي اللكنوي، مصدر سابق، (171/2، 172)، ورابح مختاري، المسائل المشتركة، (496/2).

[2]– ينظر: النووي، المجموع، (76/3)، و الإسنوي، مصدر سابق، ص363، 364، وابن أمير الحاج، التقرير و التحبير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ب.ط، 1417–1996، (317/2)، و رابح مختاري، مرجع سابق، ص497.

[3]– هو الحافظ ابن حجر، و ما ذكره السخاوي هو في فتح الباري، (341/5).

[4]– فتح المغيث، (6/2).

[5]– رابح مختاري، مرجع سابق، (500/2).

[6]– وستأتي –إن شاء الله– بقية المسائل المتعلقة بالعدالة التي اختلف فيها العلماء، و كان في خلافهم الأثر في الحكم على الأحاديث بالصحة أو الضعف.

[7]– ينظر: الخطيب البغدادي، مصدر سابق، ص90، 91، و ابن النجار، مصدر سابق، (376/2).

[8]– السخاوي، فتح المغيث، (4/2).

[9]– ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (4/2، 5)، و الخطيب البغدادي، مصدر سابق، ص94، 95 وص133، 134، و الآمدي، مصدر سابق، (95/2).

ومن تحمل حال كونه فاسقا لكن أداه حال كونه عدلا قبل ما رواه[1].

وتندرج تحت هذا الشرط مسألتان، اختلفت فيها أنظار العلماء، اختلافا مؤثرا على الحكم على الراوي توثيقا وتضعيفا، وبالتالي الحكم على الحديث تصحيحا وتضعيفا؛ هما[2]:

أ- مسألة التائب من الكذب في حديث رسول الله -ﷺ-.

ب- مسألة التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق.

أولا: مسألة التائب من الكذب في حديث رسول الله -ﷺ-.

من أسباب الطعن في عدالة الراوي تعمد الكذب[3]، وأشده "الكذب على رسول الله -ﷺ- بوضع الحديث وادعاء السماع"[4]، في" الأحكام والفضائل وغيرهما"[5]، فمن عرف كذبه رد حديثه، لكن اختلفوا في التائب من الكذب، قال الخطيب: "فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب رد الحديث أبدا وإن تاب فاعله"[6]، وحسنت "توبته تغليظا له لما ينشأ من مفسدة عظيمة"[7]، ولأن تمييز ما يحدث به من الصدق مما حدث به من الكذب كالمتعذر، ولأن من تجرأ على الكذب على رسول الله -ﷺ- فإن مظنة الكذب على رسول الله -ﷺ- قوية[8]. و هو مذهب سفيان الثوري و عبد الله بن المبارك و أحمد بن حنبل و الحميدي و يحي بن معين وغيرهم[9].

وخالف في هذا النووي، فقبل رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله -ﷺ-، قال -رحمه الله-: "وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار: القطع بصحة توبته في هذا

---

[1]- ينظر: ابن النجار، مصدر سابق، (383/2)، وطارق عوض، شرح لغة المحدث، مكتبة ابن تيمية، ط3، ص268.

[2]- ينظر: خلدون الأحدب، مرجع سابق، ص(70/1).

[3]- ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، ص106.

[4]- الخطيب البغدادي، مصدر سابق، ص135.

[5]- السخاوي، فتح المغيث، (71/2).

[6]- الكفاية، ص135.

[7]- السخاوي، فتح المغيث، (71/2).

[8]- ينظر: عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1424-2003، (387/1، 388).

[9]- ينظر: الخطيب البغدادي، مصدر سابق، ص135-137، و الجديع، مرجع سابق، (71/2وما بعدها).

وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهى: الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم "[1].

وتعقب النووي زكريا الأنصاري، فقد قال بعد أن ساق كلام النووي السابق: " كنت أميل إليه، ثم ظهر لي أن الأوجه ما قاله الأئمة لما مر، ويؤيده قول أئمتنا أن الزاني إذا تاب لا يعود محصنا، ولا يحد قاذفه، وأما إجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فأسلم، فلنص القرآن على غفران ما سلف. والفرق بين الرواية والشهادة أن الرواية الكذب فيها أغلظ منه في الشهادة؛ لأن متعلقها لازم لكل المكلفين، وفي كل الأعصار كما مر، مع خبر "إن كذبا علي ليس ككذب على أحد"[2] "[3].

وقال الدكتور الجديع بعد نقله كلام النووي الذي نقلته قبل، قال: "هذا على سبيل التنظير لا يجوز سواه في شأن التائب من أي ذنب، لكنه في الواقع في هذه المسألة بمنزلة المعدوم، ويطلب التأصيل في هذا الجانب من علوم الحديث لتمييز أحوال النقلة، فإذا عدمنا وجود من يجري عليه تقعيد النووي، فلم يعد في استدراك مثله على أهل الحديث فائدة "[4].

وما ذهب إليه النووي، اختاره الصنعاني، قال: " لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية، فالقياس قبوله"[5].

---

[1]- شرح صحيح مسلم، (72/1).

[2]- صحيح البخاري، كتاب، الجنائز، باب، ما يكره من النياحة على الميت، ح1291، ص261، و مسلم في مقدمة صحيحه، ص13.

[3]- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط1420،1-1999، ص263.

[4]- تحرير علوم الحديث، (389/1).

[5]- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417-1997، (149/2).

ثانيا: مسألة التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق.

الكذب في أحاديث الناس مما يفسق به الراوي ويسقط عدالته، ويوجب رد روايته، قال مالك: "لا تأخذ العلم من أربعة، وذكر: ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله -ﷺ-"[1].

ولكن من ثبتت توبته قبل حديثه، قال ابن الصلاح: " التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته...ثم قال: وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي، فقال : " كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك ". وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة، وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي: أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه، وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي، والله أعلم "[2].

فيفهم من إطلاق الصيرفي وكذا السمعاني[3]، عدم قبول رواية التائب من الكذب مطلقا، سواء أكان الكذب في أحاديث النبي -ﷺ- أم في أحاديث الناس، لكن قيد العراقي كلام الصيرفي، فحمله على الكذب في الرواية، قال: " والظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث بدليل قوله من أهل النقل، وقد قيده بالمحدث فيما رأيته في كتابه المسمى بالدلائل والإعلام فقال: و ليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول و لا يقبل خبره بعد ذلك "[4].

5- السلامة من خوارم المروءة:

ومن شروط العدالة السلامة من خوارم المروءة، والمروءة "هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على

---

[1]- الخطيب البغدادي، مصدر سابق، ص134.

[2]- علوم الحديث، ص77، 78.

[3]- ينظر: السمعاني، مصدر سابق، (304/2، 305).

[4]- التقييد والإيضاح، ص129. وينظر: السخاوي، فتح المغيث، (72/2، 73).

الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات"[1]، و ذكر هذا الشرط ابن الصلاح ضمن ما يشترط في العدالة مما أجمع عليه، وقد اعترض عليه في هذا، قال الزركشي: " ذكر الخطيب وغيره: أن المروءة في الرواية لا يشترطها أحد غير الشافعي، وهو يقدح في نقل المصنف الاتفاق عليه، لكن إذا حقق المراد بها صح كلامه "[2].

وهذا الذي نقله الزركشي عن الخطيب يعكر عليه ما قرره هو نفسه في الكفاية حيث قال: " وقد قال كثير من الناس: يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات، نحو: التبذل والجلوس للتتره في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأرذال، والبول على قوارع الطرقات، والبول قائما والانبساط إلى الخرق في المداعبة والمزاح، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة "[3].

ثم ذكر اختياره فقال: " والذي عندنا في هذا الباب: رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتتره عنه قبل خبره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته "[4].

لكن اعتراض بعض العلماء على إدخال السلامة من خوارم المروءة في حد العدالة أمر واقع[5]، قال المحدث طاهر الجزائري: " و قد اعترض بعض العلماء على إدخال المروءة في حد العدالة؛ لأن جـــلها يرجع إلى

---

[1]- و قيل غير ذلك، ينظر: طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، المطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1320-1910، ص28.

[2]- النكت على مقدمة ابن الصلاح، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1419-1998، (325/3).

[3]- الكفاية، ص128.

[4]- المصدر نفسه، ص129، و ينظر: خلدون الأحدب، مرجع سابق، (79/1).

[5]- ينظر: عبد الكريم إسماعيل صباح، الحديث الصحيح و منهج علماء المسلمين فيه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419-1998، ص91.

مراعاة العادات الجارية بين الناس و هي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس وقد يدخل في المروءة عرفا ما لا يستحسن في الشرع و لا يقتضيه الطبع. على أن المروءة من الأمور التي يعسر معرفة حدها على وجه لا يخفى"[1].

ومن أحسن ما وقفت عليه –شرحا و تفصيلا– لهذه المسألة، ويعد كالخلاصة لما سبق، ما حققه المعلمي –رحمه الله–، حيث قال: " اشتهر بين أهل العلم، أن مما يخرم العدالة تعاطي ما ينافى المروءة، وقيده جماعة بأن يكثر ذلك من الرجل حتى يصير إخلاله بما تقتضيه المروءة غالبا عليه، قال الشافعي رحمه الله تعالى: " ليس من الناس أحد نعلمه –إلا أن يكون قليلا– يمحض الطاعة و المروءة حتى لا يخلطهما بمعصية، ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما شيئا من الطاعة والمروءة، فإذا كان الغالب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة و المروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته "[2].

أقول (المعلمي) : ذكروا أن المدار على العرف وأنه يختلف باختلاف حال الرجل وزمانه ومكانه، فقد يعد الفعل خرما للمروءة إذا وقع من رجل من أهل العلم لا إذا كان من فاجر –مثلا– وقد يعد ذلك الفعل من مثل ذلك الرجل خرما للمروءة في الحجاز –مثلا– لا في الهند، وقد يعد خرما للمروءة إذا كان في الصيف لا إذا كان في الشتاء، أو يعد خرما في عصر ثم يأتي عصر آخر لا يعد فيها خرما.

ثم أقول: لا يخلو ذلك الفعل الذي يعده أهل العرف خرما للمروءة عن واحد من ثلاثة أوجه :

الأول : أن يكون –مع صرف النظر عن عرف الناس– مطلوبا فعله شرعا وجوبا أو استحبابا.

الثاني : أن يكون مطلوبا تركه بأن يكون حراما أو مكروها أو بخلاف الأولى.

الثالث : أن يكون مباحا.

فأما الأول: فلا وجه للالتفات إلى العرف فيه، لأنه عرف مصادم للشرع، بل إذا ترك ذلك الفعل رجل

---

[1]– توجيه النظر، ص28. و ينظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، (325/3).

[2]– أبو إبراهيم إسماعيل يحيى بن إسماعيل المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419-1998، ص407.

حفظا لمروءته في زعمه، كان أحق بالذم ممن يفعله لمجرد هواه وشهوته.

وأما الثاني: فالعرف فيه معاضد للشرع فالاعتداد به في الجملة متجه، إذ يقال في فاعله: إنه لم يستح من الله عز وجل ولا من الناس، وضعف الحياء من الله عز وجل ومن الناس أبلغ في الذم من ضعف الحياء من الله عز وجل فقط، وتقدم حديث " كل أمتي معافى إلا المجاهرين "[1].

وأما الثالث فقد يقال: يلتحق بالثاني، إذ ليس في فعل ذلك الفعل مصلحة شرعية، وفيه مفسدة شرعية، وهي تعريض النفس لاحتقار الناس وذمهم .

هذا وقد يقال: إذا ثبت صلاح الرجل في دينه بأن كان مجتنبا الكبائر و الصغائر غالبا فقد ثبتت عدالته، ولا يلتفت إلى خوارم المروءة؛ لأن الظاهر في مثل هذا أنه لا يتصور فيه أن يكون إخلاله بالمروءة غالبا عليه، وعلى فرض إمكان ذلك فقد تبين من قوة إيمانه وتقواه وخوفه من الله عز وجل مالا يحتاج معه إلى معاضدة خوفه من الناس، بل يظهر في هذا أن عدم مبالاته بالناس إنما هو من كمال إيمانه وتقواه.

وأما من كثر منه ارتكاب الصغائر ومع ذلك كثر منه مخالفة المروءة و لم يبلغ أن يقال: معاصيه أغلب من طاعاته، فهذا محل النظر؛ وفصل ذلك إلى المعدل: فإن كان يجد نفسه غير مطمئنة إلى صدقه فليس ممن يرضى وقد قال الله عز وجل: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ البقرة: ٢٨٢."[2]

ولقد بحث الأصوليون هذه المسألة و لم يخرج بحثهم -فيما وقفت عليه- في الجملة عما قرره المحدثون[3].

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب، الأدب، باب، ستر المؤمن على نفسه، ح6069، ص1244، و صحيح مسلم، كتاب، الزهد و الرقائق، باب، النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ح7379، ص1463.

[2]- الإستبصار في نقد الأخبار، دار أطلس، الرياض، ط1، 1417، ص(36-38).

[3]- ينظر مثلا: الجويني، التلخيص، (353/2، 354)، و السمعاني، قواطع الأدلة، (358/2)، والغزالي، المستصفى، (294/1)، الرازي، المحصول، (161/2)، و الآمدي، الإحكام، (95/2)، و الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، ب.ط، ب.ت، (131/3-135)، والشاطبي، الموافقات، (212/1، 213و489) و(183/5 تعليق دراز، ح3)، و الزركشي، البحر المحيط، (273/4، 274)، و الشوكاني، مصدر سابق، ص164-166، و المحسي، شرح نظم الغرناطي، ص612.

وبقي شيء مهم لابد من ذكره، لمناسبته لموضوع البحث، وهو: أنه على فرض اشتراط السلامة من خوارم المروءة في العدالة، فإن الخلاف واقع في كون هذا الفعل بذاته، هل هو خارم للمروءة أم لا؟ فمن يعتبره خارما للمروءة ضعف به الراوي، وضعف روايته، ومن لا يعتبره كذلك بقي الراوي عنده على أصل العدالة وقبل حديثه، فيحصل من هذا اختلاف النقاد في حديث ورد من طريق هذا الراوي الصادر منه ذلك الفعل، فيصححه الواحد تبعا لثقة الراوي عنده، ويضعفه الآخر تبعا لضعفه عنده[1].

وتلخص مما سبق: أن المسائل التي ذكرت و اختلف فيها العلماء اختلافا مؤثرا على الحكم على الحديث صحة وضعفا مما يتعلق بشروط العدالة أربعة:

المسألة الأولى: الحكم على رواية الصبي المميز.

المسألة الثانية: التائب من الكذب في حديث رسول الله -ﷺ-، هل يقبل حديثه أم لا؟

المسألة الثالثة: التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق، هل هو مقبول الرواية أم لا؟

المسألة الرابعة: هل يدخل شرط السلامة من خوارم المروءة في حد العدالة، وإن فرض دخوله، فما ضابط ما يجرح بفعله أو تركه مما لا يجرح؟

وثمة مسائل أخرى متفرعة عن شروط العدالة اختلف فيها العلماء على النحو السابق، منها[2]:

المسألة الخامسة: فروع تتعلق بالجرح والتعديل.

الفرع الأول: كيف تعرف عدالة الرجل؟

عقد الخطيب في "الكفاية" بابا سماه: (باب في المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل)، ومثل لذلك بمالك، والسفيانين، وشعبة، والأوزاعي،...ومن في حكمهم، "في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق، والبصيرة والفهم، لا يسأل عن عدالتهم و إنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين "[3].

---

[1]- ينظر: خلدون الأحدب، مرجع سابق، (80/1).

[2]- ينظر: خلدون الأحدب، مرجع سابق، (83/1).

[3]- ص101.

ونقل عن الباقلاني قوله: "والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهوري العدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا، ومجوزا فيه العدالة وغيرها. والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما، فصح بذلك ما قلناه. ويدل على ذلك أيضا أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ ظهور ستره وهى لا تبلغ ذلك أبدا، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل"[1].

قال ابن الصلاح: " وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي -رضي الله عنه-، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه"[2].

وذهب أبو حنيفة وأتباعه، إلى أنه يكتفى في العدالة بظهور الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلا، ولا حاجة لاختبار عدالته بشيء[3].

تحقيق مذهب ابن عبد البر في العدالة:

قال -رحمه الله-: "كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلطه؛ لقوله -ﷺ-: " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله "[4] "[5].

---

[1]- الكفاية، ص101، 102.

[2]- علوم الحديث، ص72.

[3]- ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح، ص114، و الآمدي، مصدر سابق، (96/2).

[4]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب، الشهادات، باب، الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا، بلفظ: "يرث، بدل يحمل"، ح20911، (354/10)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1417-1996، ص32، واختلف في صحته، والأكثرون على تضعيفه، وممن صححه الإمام أحمد وابن القيم. ينظر: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، بيان الوهم و الإيهام في كتاب الأحكام، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418-1997، (347/2)، و(37/3-41)، و ابن القيم، طريق الهجرتين و باب السعادتين، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1429، ص771، و محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1399-1979، (82/1، 83).

[5]- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة قرطبة، ط2، 1402-1982، (28/1)، ونحوه في جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط10، 1433، (250/2، 251).

اختلف أهل العلم في المراد من مقولة ابن عبد البر هذه، هل العدالة تثبت للراوي بمجرد الرواية مع عدم العلم بالجرح، أم أنه يجعل العدالة وصفا ثابتا بمجرد الإسلام الظاهر، فيكون مذهبه قريبا من مذهب أبي حنيفة، أم ماذا؟[1]

من فهم الأول لم يرتض ما قاله ابن عبد البر، منهم ابن الصلاح، قال: "وفيما قاله اتساع غير مرضي"[2]، وعلل ذلك بأنه خرج عن الإحتياط[3].

و لم يسلم لأبي عمر استدلاله بالحديث من جهتين:

أولا: من جهة الثبوت، فإن الجمهور على تضعيفه، بل قال ابن عبد البر نفسه –كما نقل عنه–: "إن هذا الحديث روي عن أسامة وأبي هريرة بأسانيد كلها مضطربة غير مستقيمة "[4].

ثانيا: من جهة المعنى، فلفظ "يحمل "، خبر معناه الأمر، أي: ليحمل الثقات هذا العلم، والدليل على هذا الحمل الواقع، فإن غير العدل قد يحمل العلم ولا يحمله العدل، يؤيده رواية "ليحمل "[5] بلام الأمر، ولو صح حمله على الخبر لكان المعنى: أن أهل العلم مظنة الإتصاف بالعدالة، أو أن من يحمل العلم من العدول موجود في كل عصر[6].

---

[1]– ينظر: الجديع، مرجع سابق، (251/1).

[2]– علوم الحديث، ص72.

[3]– ينظر: الزركشي، النكت، (330/3). و الظاهر أن المراد بالاحتياط، الاحتياط للرواية، فقد يعدل بهذا المسلك، من لا يستحق التعديل.

[4]– ينظر: الزركشي، النكت، (331/3–334)، و السخاوي، فتح المغيث، (14/2، 15)، وما نقل عن ابن عبد البر، عزي لجامع بيان العلم وفضله، قال محقق فتح المغيث للسخاوي، علي حسين علي: "لم نجد هذا القول منسوبا لابن عبد البر في مظانه ". (14/2ح:4)، وبعد الرجوع يظهر ما قاله صوابا، لكن قال: "ولكنه موجود في أسد الغابة"، ينظر: أبو الحسن علي بن محمد المعروف (بابن الأثير)، أسد الغابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417–1996، (67/1).

[5]– أخرجه أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، باب، في عدول حاملي العلم أنهم ينفون عنه التحريف و الإنتحال، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1371–1952، (17/2)، و حكم عليه ابن القطان الفاسي بالإرسال، الوهم والإيهام، (38/3، 39).

[6]– ينظر: الزركشي، النكت، (331/3)، و السخاوي، فتح المغيث، (15/2، 16)، و الصنعاني، مصدر سابق، (91/2)، النووي، تهذيب الأسماء و اللغات، المنيرية، ب.ط، ب.ت، (17/1).

ورد ابن الوزير على الإعتراضين جميعا[1].

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن ابن عبد البر إنما أراد: أن المشهور من الحفاظ المعتني بصنعته، وسبر حاله، فما وجد فيه قدح ولا علم من وثقه، أنه يكون مقبول الحديث حتى يرد ما يجرحه، وممن جنح إلى هذا الحافظ الذهبي ووافقه[2]، قال:"إنه الحق"[3].

يؤيد هذا ما ذكره بعض الباحثين: أن ابن عبد البر من الناحية العملية جرح بالجهالة أناسا ورد أحاديثهم، لأن المجهول لم يعرف بحمل العلم و الإعتناء به، فلا يعدل، إنما يعدل من حمل العلم معتنيا به،وهذا يوجب الشهرة، و لم يقل ابن عبد البر، كل من روى الحديث فهو عدل[4].

الفرع الثاني: هل يشترط العدد في التزكية والجرح؟

ومن الأسباب التي أوجبت اختلاف العلماء في درجة الحديث –مما يتعلق بالعدالة–، اشتراط العدد في المعدل، وصورة المسألة: هل يقبل التعديل والتجريح من واحد أم لا بد من اثنين؟[5]

اختلف في ذلك أهل العلم، وسبب الخلاف هو، هل الجرح والتعديل شهادة أم رواية؟[6]

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه لا يقبل في الجرح و التعديل إلا رجلان، كالشهادة، "لأن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد و الكفاءة وغيرهما"[7]، حكاه الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم،

---

[1]– ينظر: الصنعاني، مصدر سابق، (92/2، 93).

[2]– و وافقه غير الذهبي جماعة، منهم ابن المواق، والمزي، وابن الجزري، وابن سيد الناس. ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (18/2).

[3]– فتح المغيث، (18/2).

[4]– ينظر: الجديع، مرجع سابق، (251/1).

[5]–ينظر: ابن الصلاح، مصدر سابق، ص74، وخلدون الأحدب، مرجع سابق، (94/1)، ورابح مختاري، مرجع سابق، ص349.

[6]– ينظر: الزركشي، النكت، (355/3)، والبحر المحيط، (286/4).

[7]– السخاوي، فتح المغيث، (8/2).

وهو قول محمد بن الحسن، واختاره الطحاوي وغيرهم[1].

"و نسبه الجويني إلى بعض المحدثين من غير تعيين و تبعه على ذلك جماعة منهم الغزالي والرازي...وفيه نظر لا يخفى، فإن الخطيب وابن الصلاح و غيرهما من المحدثين إنما نسبوا هذا القول إلى بعض الفقهاء و لم ينسبوه إلى أحد من المحدثين"[2].

القول الثاني: يصح الإكتفاء بقول الواحد جرحا و تعديلا، في الشهادة و الرواية، لأن التزكية إما خبر، وخبر الواحد مقبول، فأولى أن نقبل تعديل الواحد لعلو مقام الرواية، و إما حكم، فلا يشترط فيه العدد أصلا، وهو مذهب قوم من أهل العلم، ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف، اختاره الباقلاني، و من المحدثين السيوطي[3].

القول الثالث: اشتراط العدد في الشهادة دون الرواية، ودليله ما سبق في القول الثاني، إلا أنهم فرقوا بين الرواية والشهادة، "و الفرق بينهما، ضيق الأمر في الشاهدة لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها، وهي محل الأغراض بخلاف الراوية فإنها في شيء عام للناس غالبا لا ترافع فيه، ونحوه قول ابن عبد السلام: " الغالب من المسلمين مهابة الكذب على -ﷺ- بخلاف شهادة الزور"، و لأنه قد ينفرد بالحديث واحد فلو لم تقبل لفاتت المصلحة، بخلاف فوات حق واحد على واحد في المحاكمات، و لأن

---

[1]- ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (8/2)، والخطيب البغدادي، الكفاية، ص113، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (425/2)، والزركشي، البحر المحيط، (286/4)، وأبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، مكتبة ابن تيمية، ب.ط، ب.ت، ص50، ومحمد آدم الإثيوبي، شرح ألفية السيوطي، دار الآثار، القاهرة، ط1، 1429-2008، (333/1).

[2]- رابح مختاري، المسائل المشتركة، ص351، وللتحقيق ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، (622/1)، والغزالي، مصدر سابق، (303/1)، والرازي، المحصول ، (164/2)، و الخطيب البغدادي، الكفاية، ص112، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص119.

[3]- ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص112-114، و العراقي، التقييد والإيضاح، ص119، 120، و ابن حجر، نزهة النظر، ص257، و السخاوي، فتح المغيث، (8/2)، وأبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1424-2004،ص154، و أبو الحسنات اللكنوي، مصدر سابق، ص50، و محمد آدم، مرجع سابق، (333/1)، و خلدون الأحدب، مرجع سابق، (94/1). و الغزالي، مصدر سابق، (303/1)، و الزركشي، البحر المحيط، (286/4)، و عبد العلي اللكنوي، فواتح الرحموت، (186/2).

بين الناس إحن وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية"[1]، فلهذه الفروق اشترط العدد في الشهادة دون الرواية احتياطا.

وهو مذهب جمهور أئمة الأثر، اختاره الخطيب وابن الصلاح[2].

و به قال جمهور الأصوليين والمحققون منهم، كالباجي و الغزالي وابن قدامة و الرازي و الآمدي و غيرهم كثير[3].

و في ختام بحث هذه المسألة لا بأس أن أشير إلى بعض النقاط:

1- أن من أهل من لم يقبل في التزكية أقل من ثلاثة[4].

2- ومنهم من فرق بين التزكية والجرح، فقبل تعديل الواحد، و لم يقبل في القدح إلا من رجلين، لكن الأغلب على عدم التفريق[5].

3- ومنهم من اشترط العدد في تزكية العلانية دون السر[6].

هذا ويتفرع عن مسألة اشتراط العدد في الجرح والتعديل، مسائل، منها:

أ- مسألة تعديل المرأة العارفة [7]:

---

[1]- السخاوي، فتح المغيث، (8/2).

[2]- ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (8/2)، و الخطيب، الكفاية، ص112، و العراقي، مصدر سابق، ص119، 120، و زكريا الأنصاري، مصدر سابق، (307/1)، و أبو الحسنات اللكنوي، مصدر سابق، ص51.

[3]- ينظر: الباجي، مصدر سابق، (565/1)، و الجويني، البرهان، (622/1، 623)، و السمعاني، مصدر سابق، (324/2)، و الغزالي، مصدر سابق، (304/1)، و ابن قدامة، روضة الناظر، ص140، و الرازي، المحصول، (165/2)، و الآمدي، مصدر سابق، (105/2)، و ابن النجار، مصدر سابق، (425/2)، و عبد العلي اللكنوي، مصدر سابق، (186/2)، و الشوكاني، مصدر سابق، ص198، و محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار اليقين، مصر، ط1، 1419-1999، ص218، 219، و نثر الورود على مراقي السعود له، دار المنارة، جدة، ط3، 1423-2002، (405/1).

[4]- ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (8/2).

[5]- ينظر: السمعاني، مصدر سابق، (324/2)، وابن النجار، مصدر سابق، (425/2).

[6]- ينظر: عبد العلي اللكنوي، مصدر سابق، (186/2).

[7]- أي: العارفة بأسباب تعديل الرجال وجرحهم، أو كونها ممن يتمكن من اختبار أحوال من زكته، كأن تكون ممن تجوز لها مصاحبته و الإطلاع على أحواله، أو يكون الذي وقعت تزكية المرأة له امرأة مثلها. ينظر: السخاوي، شرح التقريب، ص194، و الشوكاني، مصدر سابق، ص199.

وعلاقة هذه المسألة بما قبلها، أن من أثبت التعديل بواحد، صح عنده قبول قول المرأة العدل العارفة في الجرح والتعديل؛ لأن الكل من باب خبر الواحد العدل فلم يشترط في قبوله العدد[1]، وفي المسألة خلاف: فحكى الباقلاني عن أكثر فقهاء أهل المدينة وغيرهم عدم قبول تزكية النساء مطلقا، لا في رواية ولا في الشهادة، لأن تعديل المرأة للشاهد لا يقبل، فكذلك تعديلها للراوي لا يقبل، بلا فرق. ثم اختار قبول قولها فيهما، إذ لا مانع شرعا من ذلك، والقياس يقتضيه؛ لأن السلف أجمعوا على قبول خبر المرأة العدل، فوجب قبول قولها في التعديل لأنه إخبار عن حال المخبر والشاهد، واستثنى من ذلك تعديل الشهود في الحكم الذي لا يقبل فيه شهادتهن[2].

وما اختاره الباقلاني جزم به الخطيب واستدل عليه بحديث سؤال النبي -ﷺ- بريرة[3] في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-[4].

وقال النووي: "يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين "[5]، وصرح العراقي بقبول تزكية كل عدل، ذكرا كان أم أنثى، حرا كان أم عبدا[6].

وأطلق الرازي في المحصول قبول تزكية المرأة[7].

---

[1]- ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (286/4)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح له، (355/3)، وعمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، المقنع في علوم الحديث، دار فواز السعودية، ط1، 1413، ص251، وعبد العلي اللكنوي، مصدر سابق، (187/2).

[2]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص113، 114، وعبد الكريم بن علي النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط5، 1430-2009، (737/2).

[3]- صحيح البخاري، كتاب، الشهادات، باب، تعديل النساء بعضهن بعضا، ح2661، ص533، وصحيح مسلم، كتاب، التوبة، باب، في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ح6914، ص1362.

[4]-ينظر: الخطيب، الكفاية، ص113، والسيوطي، مصدر سابق، ص160.

[5]- التقريب مع شرح السخاوي، ص194.

[6]- ينظر: أبو الحسنات اللكنوي، مصدر سابق، ص53.

[7]- ينظر: الرازي، المحصول، (165/2)، و الزركشي، البحر المحيط، (286/4)، و الشوكاني، مصدر سابق، ص198.

ب- مسألة تعديل العبد:

يقال في هذه المسألة ما قيل في التي قبلها، وسبق قريبا كلام بعض الأئمة، لكن ذلك في الخبر دون الشهادة، لأن شهادة العبد مردودة. ذكره الباقلاني[1].

ج- مسألة تزكية الصبي المراهق والغلام الضابط لما يسمعه:

مع اختلاف العلماء في قبول روايتهما فإن تزكيتهما لا تقبل إجماعا، نقله الخطيب عن الباقلاني، وفرق بينهما و بين المرأة والعبد، ووجهه: أن الصبي أو الغلام غير عارف بأحكام المكلفين و لا يدري ما يكون به العدل عدلا ولا الفاسق فاسقا، فافترق الحال الموجب لاختلاف الحكم[2].

الفرع الثالث: مسألة التعديل لمن أبهم.

ومن المسائل المختلف فيها مما يتعلق بعدالة الرواة والتي أوجبت اختلاف العلماء في درجة الحديث، مسألة التعديل لمن أبهم، كأن يقول الراوي في روايته: حدثني من لا أتهمه، أو حدثني ثقة أو ضابط، ونحوه، أو يعمم ويقول: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه، هل يكتفي به في التوثيق أم لا؟[3]

اختلف أهل العلم في ذلك.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يكتفى به في التعديل، إذ لا بد من تسمية الراوي حتى يعرف، و إن قدر أنه ثقة عنده، فلا يلزم أن يكون كذلك عند غيره، لجواز أن يعرف على غير العدالة إذا سماه، و هو اختيار الخطيب و ابن الصلاح والعراقي و غيرهم[4].

واختاره من الأصوليين أبو القفال الشاشي، و الصيرفي و أبو إسحاق الشيرازي و السمعاني و غيرهم [5].

---

[1]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص114، و الزركشي، البحر المحيط، (287/2).

[2]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص114، و السخاوي، فتح المغيث، (10/2).

[3]- ينظر:الخطيب، الكفاية، ص107، ومحمد آدم، شرح الألفية، (341/1)، وخلدون الأحدب، أسباب اختلاف المحدثين، (99/1).

[4]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص107، وابن الصلاح، مصدر سابق، ص74، و السخاوي، فتح المغيث، (34/2، 35)، والسيوطي، مصدر سابق، ص155.

[5]- ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، (464/2)، و الزركشي، البحر المحيط، (291/4)، و الشوكاني، إرشاد الفحول، ص201.

القول الثاني: يكتفى به كما لو عينه، لأنه مأمون في الحالتين معا، وهو قول أبي حنيفة، وقيده التهانوي بما إذا كان الراوي من أهل القرون الثلاثة[1].

القول الثالث: يقبل تعديل المبهم إذا صدر من عالم مجتهد -كواحد من الأئمة الأربعة-، في حق من وافقه في مذهبه، وهو اختيار بعض المحققين كما ذكر ابن الصلاح[2]، منهم الجويني[3].

الفرع الرابع: إذا روى العدل عن رجل وسماه، هل تجعل روايته عنه تعديلا منه له أم لا؟

ومن هذه المسائل المختلف فيها اختلافا مؤثرا في الحكم على المروي قبولا وردا، ما إذا روى العدل الثقة عن رجل وسماه، هل يعتبر ذلك توثيقا وتعديلا له أم لا؟[4]

اختلف في ذلك أهل العلم على مذاهب.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يكون ذلك تعديلا مطلقا، لأنه يجوز أن يروي عمن لا يعرف عدالته، بل وعن غير العدل، ولو عرف جرحا منه لم يلزم ذكره، إنما يلزم الإجتهاد في معرفة حاله، العامل بخبره. وهو مذهب أكثر أهل الحديث وصححه ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم[5].

واختاره من الأصوليين، الباقلاني، أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الحسين القطان، و السمعاني، وغيرهم[6].

القول الثاني: يكون ذلك تعديلا مطلقا، إذ لو علم فيه جرحا لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشا في الدين، لما يترتب عليه من إيقاع الناس في العمل بما لا يجوز العمل به، وهو مذهب بعض أهل الحديث،

---

[1]- ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (34/2)، و زكريا الأنصاري، فتح الباقي، ص250، و عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (111/3)، و الشوكاني، إرشاد الفحول، ص201، و خلدون الأحدب، مرجع سابق، (101/1).

[2]- ينظر: ابن الصلاح، مصدر سابق، ص74، و السخاوي، فتح المغيث، (36/2).

[3]- ينظر: الجويني، التلخيص، (371/2)، و آل تيمية، مصدر سابق، ص256.

[4]- ينظر: خلدون الأحدب، مرجع سابق، (105/1)، و رابح مختاري، المسائل المشتركة، (355/1).

[5]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص104، 105، وابن الصلاح، مصدر سابق، ص75، والسخاوي، فتح المغيث، (40/2)، والسيوطي، مصدر سابق، ص157، وزكريا الأنصاري، مصدر سابق، ص253.

[6]- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1326، ص52، و السمعاني، مصدر سابق، (324/2، 461)، و الزركشي، البحر المحيط، (290/4)، و النملة، مرجع سابق، (730/2).

ورواية عن أحمد[1]. قال البقاعي: "وعبارة ابن حبان تنطبق على هذا"[2]، وعبارة ابن حبان هي قوله: "العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم يجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده"[3].

وهو محكي عن الحنفية وبعض الشافعية، واختاره أبو يعلى و أبو الخطاب الكلوذاني و إسماعيل القاضي[4] من المالكية[5].

القول الثالث: التفصيل، وبيانه: إن علم أن هذا العدل لا يروي إلا عن عدل -يعرف ذلك بتصريحه أو من منهجه-، كانت روايته عنه تعديلا له وإلا فلا، لأن تصريحه بألا يروي إلا عن العدل كاف في التعديل، فلو روى عن غير العدل و سكت عنه لكان كاذبا، والعدل محمول في أمره على الصدق[6].

وهو مذهب جمع من المحدثين، و منصوص أحمد و نسب العمل به إلى الشيخين و ابن خزيمة في صحاحهم و الحاكم في مستدركه و اختاره الخطيب و ابن عبد الهادي و الزركشي و ابن حجر[7].

---

[1]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص104، وابن قدامة، روضة الناظر، ص141، وابن الصلاح، مصدر سابق، ص75، والسخاوي، فتح المغيث، (40/2)، والسيوطي، مصدر سابق، ص157، ورابح مختاري، مرجع سابق، (358/1).

[2]- النكت الوفية بما في شرح الألفية، كلية الحديث - الجامعة الإسلامية (المدينة)، 1415-1416، (66/3).

[3]- الثقات، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1393-1973، (13/1).

[4]- هو الإمام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي من آل حماد بن زيد، ولد سنة: (200هـ) بالبصرة واستوطن بغداد، وولي القضاء فيها، سمع من خلائق منهم، علي بن المديني، وأخذ عنه خلق و به تفقه أهل العراق من المالكية، له مصنفات كثيرة، منها: "المبسوط في الفقه" و"أحكام القرآن" وكتاب القرآت" وغيرها. توفي سنة: (282هـ). ينظر: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418-1998، (463/1-472).

[5]- ينظر: أبو يعلى، العدة، (934/3-936)، وأبو إسحاق الشيرازي، مصدر سابق، ص41، والزركشي، البحر المحيط، (290/4)، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، دار الملاح، ط1، 1398-1978، (80/1)، وابن النجار، مصدر سابق، (437/2).

[6]- ينظر: السخاوي، فتح المعيث، (41/2)، و الباجي، مصدر سابق، (570/1)، و الزركشي، النكت، (367/2)، و رابح مختاري، مرجع سابق، (359/1).

[7]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص107، و محمد بن أحمد بن عبد الهادي، الصارم المنكي في الرد على السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405-1985، ص101، والزركشي، النكت، (367/2، 368)، وابن رجب، مصدر سابق، (80/1)، وابن حجر، لسان الميزان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1423-2002، (208/1-210)، و السخاوي، فتح المغيث، (42/2).

و هو مذهب كثير من أهل التحقيق في الأصول، كالباجي و الجويني والغزالي و الآمدي و الرازي وابـــن قدامة و ابن الحاجب و غيرهم[1].

القول الرابع: إذا روى عن الراوي أكثر من ثقة، و لم يأت بما ينكر عليه، وانتفى القادح، فهذا مما يقوي حديثه، يخرج هذا القول من كلام أبي حاتم الرازي[2]، قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه" وقال: "سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوى حديثه ؟ قال: أي لعمري، قلت: الكلبي روى عنه الثوري، قال إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يتكلم فيه "[3].

ونسب الذهبي هذا المسلك إلى جمهور العلماء[4].

هذا ولقد حكم بعض الباحثين على هذه الأقوال جميعا -في مسألتنا هذه- بالصحة و الإعتبار بتقييد؛ فالقول الأول: محمول على من كان لا يبالي عمن روى ثقة كان أم ضعيفا. و أما الثاني: فمقيد بكون الراوي غير معروف بالرواية عن المجروحين. وأما الثالث: فمقيد بمن عرف منه التحري في الرواية فلا يروي إلا عن الأثبات. أما الرابع: فصحيح معتبر في تقوية حديث الراوي، لا قبول حديثه مطلقا[5].

الفرع الخامس: اختلافهم في الجرح والتعديل المبهمين.

اختلف أهل العلم في الجرح والتعديل المبهمين من غير ذكر أسبابهما، هل يقبلان أم لا؟ على أقوال:

القول الأول: يقبل التعديل المبهم دون الجرح، لأن أسباب التعديل لا حصر لها، فيشق ذكرها، أما الجرح فقد يكون بسبب واحد، وأيضا العلماء مختلفون في أسباب الجرح وموجباته، فاقتضى الحال البيان

---

[1]- ينظر: الباجي، الإحكام، (569/1، 570)، والجويني، البرهان، (623/1)، والغزالي، المستصفى، ص305، والرازي، المحصول، (166/2)، وابن قدامة، روضة الناظر، ص141، والآمدي، الإحكام، (109/2)، وأبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419-1999، (397/2)، والزركشي، البحر المحيط، (289/4)، وابن النجار، مصدر سابق، (435/2، 436)، والشوكاني، مصدر سابق، ص201.

[2]- ينظر: الزركشي، النكت، (368/2)، والجديع، تحرير علوم الحديث، (309/1) و السخاوي، فتح المغيث، (51/2).

[3]- ابن أبي حاتم، مصدر سابق، باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه، (36/2).

[4]- ينظر: الذهبي، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة، بيروت، ب.ط، ب.ت، (426/3).

[5]- ينظر: الجديع، مرجع سابق، (312/1).

وهذا مذهب جمهور المحدثين والأصوليين[1].

القول الثاني: يقبل الجرح مطلقا و لا يقبل التعديل إلا مفسرا، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر، نقله الجويني عن القاضي الباقلاني[2].

القول الثالث: لابد من بيان سببيهما جميعا، فكما يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة. قال به الماوردي[3].

القول الرابع: " لا يجب ذكر السبب في واحد منهما إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل، والخلاف في ذلك، بصيرا مرضيا في اعتقاده وأفعاله، وهذا اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح"[4].

واختار الحافظ تفصيلا استحسنه السيوطي وغيره، وهو: أن من ثبتت من الرواة عدالته، لم يقبل فيه الجرح إلا مبين السبب مفسرا، لأن أسباب القدح كثيرة متفاوتة، فيها ما يقدح وما لا يقدح، وأما من لم يوثق فيقبل فيه الجرح المجمل إذا صدر من عارف[5].

الفرع السادس: في تعارض الجرح والتعديل، أيهما يقدم؟[6].

اختلف في ذلك أهل العلم، فيما إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل أيهما يقدم؟

---

[1]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص115، و الجويني، البرهان، (620/1)، وابن الصلاح، علوم الحديث، ص72، 73، والسخاوي، فتح المغيث، (21/2)، والزركشي، البحر المحيط، (293/4، 294)، ومحمد آدم، مرجع سابق، (337/1).

[2]- الجويني، البرهان، (621/1)، والسخاوي، فتح المغيث، (25/2)، و الزركشي، البحر المحيط، (294/4، ومحمد آدم، مرجع سابق، (337/1).

[3]- ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (26/2)، والزركشي، البحر المحيط، (294/4)، ومحمد آدم، مرجع سابق، (337/1).

[4]- السيوطي، مصدر سابق، ص154، وينظر: الخطيب، الكفاية، ص116، والجويني، البرهان، (621/1)، و الغزالي، المستصفى، (304/1، 350)، والرازي، المحصول ، (165/2)، وزكريا الأنصاري، مصدر سابق، 247.

[5]- ينظر: ابن حجر، هدي الساري، ص548، ونزهة النظر، ص179، 180، والسيوطي، مصدر سابق، ص154.

[6]- لقد بحث الدكتور رابح مختاري هذه المسألة بحثا جيدا في رسالته، "المسائل المشتركة بين أصول الفقه والحديث"، ينظر: (339/1-348) من هذه الرسالة.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يقدم الجرح على التعديل مطلقا، استوى الطرفان في العدد أم لا[1]، "لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه "[2].

ولقد نقل الخطيب اتفاق أهل العلم حال تساوي عدد المجرحين والمعدلين على تقديم الجرح[3]، و نقل مثل ذلك الباجي، وقال: "هذا الذي ذكره القاضي أبو بكر"[4].

و أولى إذا زاد عدد الجارحين[5].

لكن تعقب هذا الإجماع المازري بقوله: " و ما أرى الإجماع يثبت له[6]، لأن ابن شعبان[7] من أصحابنا ذكر في كتابه المترجم بالزاهي في ذلك قولين: أحدهما أن شهادة المعدلين أولى من شهادة المجرحين، والقول الثاني: أن المجرحين أولى، فأنت تراه ذكر في المسألتين قولين "[8].

أما إذا كان عدد المعدلين أكثر فالجمهور -كما نقله الخطيب- على تقديم الجرح [9].

واستثنى بعضهم حالتين[10]:

الأولى: إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حاله، فإنه حينئذ يقدم

---

[1]- قال السخاوي: "لكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فسر". ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (32/2).

[2]- السيوطي، مصدر سابق، ص155.

[3]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص123.

[4]- الإحكام، (578/1).

[5]- ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (31/2).

[6]- يقصد القاضي أبا بكر الباقلاني.

[7]- هو الإمام المتفنن أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، شيخ المالكية، ذكر أنه كان يلحن مع غزارة علمه، له تصانيف مليحة، منها: "الزاهي" و"أحكام القرآن" و"مناقب مالك"، وغيرها. مات سنة: (355هـ) وجاوز سنه الثمانين. ينظر: القاضي عياض، مصدر سابق، (13/1، 14)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (78/16، 79).

[8]- إيضاح المحصول من برهان الأصول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001، ص479.

[9]- الخطيب، الكفاية، ص124.

[10]- ينظر: السيوطي، مصدر سابق، ص155.

المعدل، إلا في الكذب على رسول الله -ﷺ-.

الثانية: إذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر.

القول الثاني: يقدم التعديل إذا كان عدد المعدلين أكثر، لأن "كثرة المعدلين تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم "[1]. نسبه الخطيب إلى طائفة من غير تعيين[2].

القول الثالث: يرجح بالأحفظ، فيقدم قول الأحفظ من المعدلين أو الجارحين[3].

ويمكن توجيه هذا القول: " بأن الأئمة ليسوا على درجة واحدة من الاطلاع على أحوال الرواة عامّة"[4].

القول الرابع: يتعارضان فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح، "و وجهه أن مع المعدل زيادة قوة بالكثرة و مع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن "[5].

اختاره ابن الوزير، ونسبه الباجي إلى بعض فقهاء المالكية حال تساوي العدد في الجرح والتعديل[6].

المسألة السادسة: إنكار الأصل تحديث الفرع، أو تكذيب الشيخ الراوي[7].

ومن هذه المسائل أيضا، إنكار الأصل تحديث الفرع، و المراد بالأصل: الشيخ المروي عنه، و المراد بالفرع: الراوي[8].

وصورة المسألة: إذا روى ثقة (الفرع الراوي) عن ثقة (الأصل المروي عنه) حديثا، ثم نفاه المروي عنه وأنكره، فما حكم ذلك؟، ثم هل يؤثر ذلك في عدالة الفرع الراوي أو لا؟

---

[1]-الخطيب، الكفاية، ص124.

[2]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص124، و الباجي، مصدر سابق، (579/1).

[3]- ينظر: ابن كثير، اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1416-1995، ص89.

[4]- عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، ضوابط الجرح والتعديل، الجامعة الإسلامية، المدينة، ط1، 1412، ص45.

[5]- السخاوي، فتح المغيث، (33/2).

[6]- ينظر: الباجي، مصدر سابق، (576/1)، و الصنعاني، توضيح الأفكار، (106/2).

[7]- ينظر: الغزالي، المستصفى، (314/1)، و الزركشي، النكت، (411/2)، و السخاوي، فتح المغيث، (77/2)، و خلدون الأحدب، أسباب اختلاف المحدثين، (115/1)، و رابح مختاري، المسائل المشتركة بين أصول الفقه والحديث، (401/1).

[8]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص156، و رابح مختاري، مرجع سابق، (401/1).

وجوابا على هذا يقال: إنكار الأصل للفرع له حالتان[1]:

الحالة الأولى: أن يكون الأصل جازما برده، كأن يقول: ما رويته، أو كذب علي، أو نحوه.

الحالة الثانية: ألا يجزم الأصل بالرد، لكن ينفيه بما يقتضي النسيان،كأن يقول: "لا أذكره"، أو: "لا أعرفه" أو نحوه*.

وفي كلا الحالتين وقع الخلاف بين أهل العلم، هل يقبل المروي أم لا يقبل؟

الحالة الأولى: أن يكون الأصل جازما برده، كأن يقول: ما رويته، أو كذب علي، أو نحوه.

أقوال العلماء:

القول الأول: وجوب رد حديث الفرع، لتعارض الجزمين كالبينتين إذا تكاذبتا، والجاحد هو الأصل، فوجب رد حديث فرعه ذلك، ثم لا يكون ذلك جرحا له يوجب رد باقي حديثه، فإن عاد الأصل وحدث به أو حدث فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول. و هو مذهب الخطيب وابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم. وعزاه السيوطي للمتأخرين[2].

---

[1]- ينظر: السيوطي، مصدر سابق، ص167-168، و محمد آدم، مرجع سابق، (359/1، 361)، و رابح مختاري، مرجع سابق، (402/1)، و جمال بن محمد السيد، ابن قيم الجوزية و جهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1424-2004، (472/1). وينظر: الباجي، مصدر سابق، (535/1).

*أو يقال: إنكار الأصل قسمان: 1- إنكار جحود وتكذيب، يصرح فيه الأصل بتكذيب الفرع. 2- إنكار نسيان وتوقف، لا يصرح فيه الأصل بتكذيب الفرع. والذي مشى عليه الخطيب وابن الصلاح ومن تبعهما التسوية -في حالة النفي الجازم- بين تصريح الأصل بكذب الراوي وبين مجرد الإنكار. ينظر: الخطيب، الكفاية، ص156، 157، و ابن الصلاح، مصدر سابق، ص78، جمال السيد، مرجع سابق، (472/1).

[2]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص156، 157، 408، 409، و ابن الصلاح، مصدر سابق، ص78، و السيوطي، تدريب الراوي، ص167، و السخاوي، شرح التقريب، ص203، و زكريا الأنصاري، مصدر سابق، ص264، و خلدون الأحدب، مرجع سابق، (115/1، 116).

و اختاره من الأصوليين البزدوي و الباقلاني و الباجي و الشيرازي و الغزالي و الرازي و الآمدي و ابن الحاجب و غيرهم كثير[1].

بل نقل الآمدي وغيره الإجماع على رد الحديث بذلك[2]، ورد بأن الخلاف ثابت و نقله غير واحد[3].

القول الثاني: أن تكذيب الأصل للفرع لا يسقط المروي، لأن الفرع مثبت والأصل ناف، والمثبت مقدم على النافي، لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع[4].

جاء في "شرح ألفية السيوطي" لمحمد آدم: "وهذا القول هو الراجح عند المحدثين كما قال السخاوي[5] نقلا عن الحافظ[6]، ويدل عليه صنيع الشيخين، حيث أخرجا حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس: "ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله -ﷺ- إلا بالتكبير"[7]، مع قول أبي معبد لعمرو: "لم أحدثك به"، فإنه دل على أن الشيخين يريان صحة الحديث، ولو أنكره الأصل، إذ الناقل عنه عدل فيحمل على أن الشيخ نسي"[8].

---

[1]- ينظر: الباجي، مصدر سابق، (535/1)، و الشيرازي، مصدر سابق، ص53، و الغزالي، المستصفى، (314/1)، و الرازي، المحصول، (171/2)، الآمدي، مصدر سابق، (128/2)، و عبد الوهاب السبكي، مصدر سابق، (431/2)، و عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (92/3)، رابح مختاري، مرجع سابق، (403/1).

[2]- ينظر: الآمدي، مصدر سابق، (128/2).

[3]- ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (322/2 وما بعدها)، والنكت له، (411/2، 412).

[4]- ينظر: أحمد شاكر، الباعث الحثيث، ص96، و رابح مختاري، مرجع سابق، (409/1).

[5]- ينظر: فتح المغيث، (78/2).

[6]- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (421/2، 422)، لكن هذا في صورة الجزم بالنفي دون التصريح بالكذب، أما في صورة الجزم بالنفي مع التصريح بالكذب فالذي نقله الحافظ هو اتفاق المحدثين على الرد، مع أنه -رحمه الله- مشى في نخبته على التسوية بين الصورتين، لكن فرق بينهما في الفتح. ينظر: ابن حجر، نزهة النظر (النكت)، ص165، وفتح الباري، (421/2، 422)، و السخاوي، فتح المغيث، (78/2، 79)، وخلدون الأحدب، مرجع سابق، (116/1-120).

[7]- صحيح البخاري، كتاب، الأذان، باب، الذكر بعد الصلاة، ح841، 842، ص174، وصحيح ومسلم وهذا لفظه، كتاب، المساجد ومواضع الصلاة، باب، الذكر بعد الصلاة، ح1203، 1204، ص270، 271.

[8]- محمد آدم، مرجع سابق، (360/1، 361).

وهو مذهب أبي الحسن بن القطان[1] و أحمد شاكر من المعاصرين[2].

واختاره السمعاني وتبعه السبكي[3].

القول الثالث: لا يقدح إنكار الأصل تحديث الفرع في صحة المروي إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل، جزم به الماوردي و الروياني[4].

القول الرابع: أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقة، كالخبرين إذا تعارضا ويطلب الترجيح بينهما، وفي مسألتنا هذه لكل جهة ترجيح: " أما الراوي فلكونه مثبتا و لكن يحتمل أن يكون سمعه من غير الأصل ممن ليس بثقة وأسنده إلى الأصل على وجه السهو والخطأ، وأما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور غالبا ولكن يحتمل أن يكون رواه ثم نسيه فلذلك اقتضى الأمر الترجيح بينهما بحسب القرائن والمرجحات"[5].

وهو مذهب الجويني ومال إليه الرازي[6].

الحالة الثانية: ألا يجزم الأصل بالرد، لكن ينفيه بما يقتضي النسيان،كأن يقول: "لا أذكره"، أو: "لا أعرفه" أو نحوه.

وهذا مما وقع فيه الخلاف أيضا:

أقوال العلماء:

القول الأول: يقبل المروي في هذه الحالة، لأن الراوي عدل و لم يحدث إلا بما سمع، ولو احتمل غير ذلك

---

[1]- هو الإمام الحافظ الناقد أبو الحسن علي بن محمد الفاسي المالكي المعروف بابن القطان، كانت ولادته سنة: (562هـ)، ولي سلجماسة، من تصانيفه، "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" و "مقالة في الأوزان" و "النظر في أحكام النظر" وغيرها، مات سنة: (628هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (306/22، 307)، و الزركلي، مصدر سابق، (331/4).

[2]- ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (80/2)، و أحمد شاكر، مصدر سابق، ص96.

[3]- ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، (357/2)، و عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003-1424، ص67.

[4]- ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (323/4)، و السيوطي، مصدر سابق، ص167.

[5]- رابح مختاري، المسائل المشتركة، (409/1)، و ينظر: الجويني، البرهان، (655/1)، و الصنعاني، توضيح الأفكار، (149/2).

[6]- ينظر: الرازي، المحصول ، (171/2)، و ينظر: الجويني، البرهان، (655/1)، و الصنعاني، مصدر سابق، (149/2).

لخرج عن حكم العدالة، ولا يسلم من السهو و النسيان إنسان، فالنسيان بعد التحديث واقع، و لا يقدح ذلك في أمانة النقل، ولا يكذب به الراوي[1].

وهو مذهب جمهور المحدثين، ونسبه الخطيب إلى أهل الحديث، ونقل الحافظ اتفاقهم عليه[2].

وهو مذهب جمهور الفقهاء و الأصوليين وأكثر المتكلمين، ونسب إلى مالك والشافعي و أحمد في أصح الروايتين عنه[3].

القول الثاني: عدم قبول المروي، لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، ولأن عمر -رضي الله عنه- لم يعتمد رواية عمار -رضي الله عنه- في حديث تيمم الجنب[4]، لأنه روى عنه و لم يتذكر هو ما رواه، مع عدالة عمار وثقته عند عمر. و هو مذهب الكرخي و جماعة من أصحاب أبي حنيفة، و حكي وجها عن أصحاب الشافعي، ورواية عن أحمد[5].

القول الثالث: "إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان، أو كان ذلك عادته في محفوظاته قبل الذاكر الحافظ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلا بذلك الخبر رد، فقلما ينسى الإنسان شيئا حفظه نسيانا لا يتذكره بالتذكير، والأمور تبني على الظاهر لا على النادر قاله ابن الأثير وأبو زيد الدبوسي"[6].

---

[1]- ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص78، والخطيب، الكفاية، ص409. ولقد صنف الدارقطني ثم الخطيب: "من حدث ونسي"، وللسيوطي كتاب: "تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي". ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (83/2)، ومحمد آدم، شرح الألفية، (362/1)، وعلي حسن، النكت على النزهة، ص166.

[2]- ينظر: ابن الصلاح، مصدر سابق، ص78، و الخطيب، الكفاية، ص408، و ابن حجر، فتح الباري، (422/2).

[3]- ينظر: الباجي، مصدر سابق، (536/1)، و أبو يعلى، مصدر سابق، (959/3، 960)، و الشيرازي، مصدر سابق، ص53، و السمعاني، مصدر سابق، (355/2، 356)، وابن قدامة، روضة الناظر، ص148.

[4]- سبق تخريجه، ص22.

[5]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص408، و السرخسي، أصول السرخسي، (3/2-5)، والرازي، المحصول، (171/2)، والآمدي، الإحكام، (128/2، 129)، والزركشي، البحر المحيط، (324/4)، والسخاوي، فتح المغيث، (82/2)، وخلدون الأحدب، أسباب اختلاف المحدثين، (121/1)، ورابح مختاري، مرجع سابق، (411/1، 417).

[6]- أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421-2001، ص202، و ينظر: أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول، نشر مكتبة الحلواني، الملاح، دار البيان، ط1، 1389-1969، (89/1)، و السخاوي، فتح المغيث، (83/2).

قال الخطيب: "ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان، فيتبادر إلى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له. كره من كره من العلماء التحديث عن الأحياء "[1].

المسألة السابعة: رواية المجهول.

ومن هذا الباب، اختلافهم في حكم رواية المجهول.

المجهول عند أهل الفن " من لم تعرف عينه أو صفته "[2]، وهو أقسام:

القسم الأول: مجهول العين و" هو من ذكر اسمه، ولكن لم يرو عنه إلا راو واحد"[3].

القسم الثاني: مجهول الحال وهو "من عرفت عينه برواية عدلين عنه لكن جهلت عدالتة في الظاهر والباطن"[4].

القسم الثالث: المستور و هو"مجهول العدالة باطنا دون الظاهر "[5].

واعتبر الحافظ ابن حجر مجهول الحال والمستور قسما واحدا[6].

و في جميع هذه الأقسام حصل الخلاف في قبول المروي، كما سأبينه -بعون الله-:

أولا: الخلاف في رواية مجهول العين.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: لا تقبل روايته، وهو مذهب جمهور العلماء بل نقل الإجماع على ذلك، قال الحاكم: "المحدث إذا لم يعرف شخصه، لم يكن له أن يروى عنه بإجماع الأمة "[7].

---

[1]- الكفاية، ص157، 158.

[2]- محمود الطحان، تيسير علوم الحديث، مركز الهدى للدراسات، الإسكندرية، ط7، 1405، ص92.

[3]- المرجع نفسه، ص92.

[4]- ينظر: الطحان، مرجع سابق، ص93، و ابن الملقن، مصدر سابق، ص256.

[5]- ابن الملقن، المقنع، ص256.

[6]- ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، ص126.

[7]- الحاكم، سؤالات مسعود بن علي السجزي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408-1988، ص223. و ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (283/4).

القول الثاني: تقبل روايته مطلقا، وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الإسلام[1]، وحكي عن الحنفية، قال السخاوي: " وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له[2]، بل عزا النووي في مقدمة شرح مسلم[3] لكثيرين من المحققين الاحتجاج به، وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يوميء قول تلميذه ابن حبان[4] "[5].

جاء في قفو الأثر: "وعندنا (الأحناف) أن حكم المجهول -أي مجهول العين*- وهو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين مطلقا، سواء انفرد بالراوية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا؛ أنه إما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا، فإن لم يظهر جاز العمل به في الثالث لا بعده، وإن ظهر فإن شهد السلف له بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قبل، أو ردوه رد، أو قبله البعض ورده البعض مع نقل الثقات عنه فإن وافق حديثه قياسا ما قبل وإلا رد"[6].

القول الثالث: تقبل روايته إن زكاه عالم من أهل الشأن غير من انفرد عنه أو هو إن كان من أهل الشأن، وهو مذهب أبي الحسن القطان ورجحه الحافظ[7].

القول الرابع: التفصيل؛ فإذا علم أن من انفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل قبلت روايته وإلا فلا[8].

---

[1]- راجع ص42، من هذا البحث.

[2]- قد سبق الكلام عليه ص49 من هذا البحث.

[3]- (39/1).

[4]- سبق نقل كلمة ابن حبان في تعريف العدل ص50 من هذا البحث.

[5]- فتح المغيث، (45/2).

[6]- ابن الحنبلي رضي الدين محمد بن إبراهيم، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1408، (86/1). وينظر: ظفر أحمد العثماني التهانوي، قواعد في علوم الحديث، دار القلم، بيروت، ط3، 1392-1972، ص204، 206.

*- أي: مجهول العين، كما بينه التهانوي في قواعد علوم الحديث، ص207.

[7]- ينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، (407/1)، و(550/3)، و ابن حجر، نزهة النظر، (125/1)، و الزركشي، البحر المحيط، (282/4)، و السخاوي، فتح المغيث، (47/2).

[8]- ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (282/4)، و السخاوي، فتح المغيث، (46/2).

وقد سبقت نسبة هذا القول إلى قائله[1].

القول الخامس: يقيد القبول بمن اشتهر بخلة من الخلال غير العلم، كالزهد والشجاعة والأدب وغيرها، وهو مذهب ابن عبد البر[2].

ثانيا: الخلاف في رواية مجهول الحال ظاهرا وباطنا.

وقد اختلف في هذا القسم أيضا:

القول الأول: تقبل روايته مطلقا، نسبه ابن المواق[3] لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقطني وابن حبان[4]. ونسب إلى أبي حنيفة وأتباعه ورواية عن أحمد[5].

والذي نص عليه السرخسي قبول رواية المجهول إذا كان من أهل القرون الثلاثة، " لأنهم ما كانوا متهمين بالتقصير في أمر الدين، وما كانوا يقبلون الحديث حتى يصح عندهم"[6].

القول الثاني: الرد مطلقا، وهو مذهب جمهور المحدثين، وعزاه ابن المواق للمحققين، منهم أبو حاتم الرازي، وكذا الخطيب[7].

وهو مذهب جمهور الأصوليين واختيار المحققين منهم[8].

---

[1]- ينظر: ص50 من هذا البحث.

[2]- ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (282/4) والسخاوي، فتح المغيث، (46/2).

[3]- هو أبو عبد الله محمد بن أبي يحيى المراكشي الشهير بابن المواق، محدث حافظ ناقد، لازم أبا الحسن ابن القطان و له تعقبات على كتابه بيان الوهم و الإيهام سماها: "المآخذ الحفال السامية" ومن تصانيفه: "بغية النقاد" . ولد سنة: (583هـ)، وتوفي بمراكش سنة: (642هـ). ينظر: مقدمة كتاب بغية النقاد للمترجم له، دراسة وتحقيق: محمد خرشافي، أضواء لسلف، الرياض، ط1، 1425-2004، ص164 وما بعدها.

[4]- ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (51/2)، و السيوطي، تدريب الراوي، ص158.

[5]- ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص136، والآمدي، مصدر سابق، (96/2).

[6]- السرخسي، أصول السرخسي، (343/1)، والتهانوي، مصدر سابق، ص207، ورابح مختاري، مرجع سابق، (426/1).

[7]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص103، و ابن الصلاح، مصدر سابق، ص75، والسخاوي، فتح المغيث، (50/2).

[8]- ينظر: الباجي، مصدر سابق، (562/1)، والغزالي، المستصفى، (295/1)، و الرازي، المحصول، (162/2)، و ابن قدامة، روضة الناظر، ص136، و الآمدي، الإحكام، (96/2).

القول الثالث: يقبل إذا كان الراويان عنه لا يرويان إلا عن العدول، قال السخاوي: "وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوي تعديلا له كما تقدم مثله في القسم الأول[1] وأولى"[2].

ثالثا: الخلاف في رواية مجهول الحال باطنا لا ظاهرا، وهو المستور عند جماعة.

وهذا القسم مما حصل فيه الخلاف أيضا:

القول الأول: يقبل خبر المستور مطلقا، "لأن الأخبار تبنى على حسن الظن بالراوي، وأيضا فلتعسر الخبرة الباطنية على الناقد"[3].

قال ابن الصلاح: "ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم"[4] .

وعزى النووي الإحتجاج برواية المستور إلى كثير من المحققين، ونسب الحافظ القبول إلى جماعة[5].

ونسب إلى الحنفية، واختاره بعض الشافعية، كابن فورك وسليم الرازي، وقال به أبو يعلى[6].

جاء في "قفو الأثر": "وأما المستور، وهو عندنا من كان عدلا في الظاهر و لم تعرف عدالته في الباطن مطلقا سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا، فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول إلا في الصدر الأول"[7].

القول الثاني: لا يقبل خبر المستور مطلقا، لعدم ثبوت أهليته للرواية، وهو مذهب جمهور المحدثين[8].

---

[1]- وهو مجهول العين.

[2]- فتح المغيث، (51/2)، وينظر: الزركشي، البحر المحيط، (280/4).

[3]- السخاوي، فتح المغيث، (51/2)

[4]- علوم الحديث، ص75.

[5]- ينظر: النووي، شرح مسلم، (39/1)، و ابن حجر، نزهة النظر، ص126.

[6]- ينظر: أبو يعلى، العدة، (937/3)، و السمعاني، قواطع الأدلة، (302/2، 303)، و الآمدي، الإحكام، (96/2)، والزركشي، البحر المحيط، (280/4-282).

[7]- ابن الحنبلي، مصدر سابق، (86/1).

[8]- ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، ص126.

وهو مذهب الأكثرين من أهل الأصول، اختاره الباقلاني و أبو إسحاق الشيرازي و السمعاني و الرازي وغيرهم[1].

القول الثالث: رواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله، قال الحافظ: "والتحقيق أن رواية المستور ونحوه، مما فيه الاحتمال؛ لا يطلق القول بردها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين"[2].

ويرد هنا –من باب أولى– كذلك القولان الأخيران في القسم الثاني[3].

المسألة الثامنة: اختلافهم في رواية المبتدع الذي لم يكفر ببدعته.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: رد روايته مطلقا، لأنه فاسق ببدعته، وهو مروي عن مالك [4].

وهو مذهب الباقلاني و أبي منصور البغدادي وأبي إسحاق الشيرازي[5].

القول الثاني: يقبل إن كان ممن لا يستحل الكذب لنصرة مذهبه، لأن تعظيمه لحرمة الكذب يمنع الإقدام عليه و هذا مما يقوي صدقه. وحكي عن الشافعي و ابن أبي ليلى و الثوري و غيرهم [6].

القول الثالث: التفصيل، يقبل حديث غير الداعية، و يرد حديث الداعية، وهو مذهب أكثر العلماء [7].

---

[1]– ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، (303/2)، و الشيرازي، اللمع، ص166، و الرازي، مصدر سابق، (162/2)، والزركشي، البحر المحيط، (280/4-282).

[2]– ابن حجر، نزهة النظر، ص126، وينظر: الجويني، البرهان، (615/1).

[3]– ينظر: رابح مختاري، المسائل المشتركة، (431/1).

[4]– ينظر: الخطيب، الكفاية، ص138، و ابن الصلاح، مصدر سابق، ص76، و السخاوي، فتح المغيث، (60/2).

[5]– ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، مصدر سابق، 162، و الغزالي، المستصفى، (300/1)، و الآمدي، مصدر سابق، (103/2)، والزركشي، البحر المحيط، (269/4، 270).

[6]– ينظر: الخطيب، الكفاية، ص138، و ابن الصلاح، مصدر سابق، ص76، 77، و السخاوي، فتح المغيث، (61/2)، والزركشي، البحر المحيط، (270/4).

[7]– ينظر: الخطيب، الكفاية، ص138، وابن الصلاح، مصدر سابق، ص77، وابن حجر، هدي الساري، ص549، والزركشي، البحر المحيط، (271/4).

قال الحافظ: " ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل، فبعضهم أطلق ذلك وبعضهم زاده تفصيلا، فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهرا فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل، وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية، فقال: إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبل، وإلا فلا، وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على ما لا تعلق له ببدعته أصلا هل ترد مطلقا أو تقبل مطلقا، مال أبو الفتح القشيري[1] إلى تفصيل آخر فيه فقال: إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو إخمادا لبدعته وإطفاء لناره، وإن لم يوافقه أحد و لم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته والله أعلم"[2].

المسألة التاسعة: اختلافهم في رواية من كان يأخذ على التحديث أجرا.

وهذا مما وقع فيه الخلاف -أيضا- خلافا له أثره في الحكم على عدالة الرجل، وعلى ما يرويه من الأحاديث[3].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يقبل حديث من روى بأجرة أو نحوها كالجعالة[4]، و"إنما منعوا من ذلك تنزيها للراوي عن سوء الظن به، لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية، عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطى"[5].

وهو مذهب قوم من أئمة الحديث، منهم أحمد إسحاق و حماد بن سلمة و سليمان بن حرب، وعمل به بعض السلف كالحسن[6].

---

[1]- هو الإمام المشهور ابن دقيق العيد –رحمه الله-.

[2]- هدي الساري، ص551.

[3]- ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (432/4)، وخلدون الأحدب، مرجع سابق، (127/1).

[4]- ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (86/2).

[5]- الخطيب، الكفاية، ص174.

[6]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص173، 174، و ابن الصلاح، مصدر سابق، 79.

القول الثاني: يقبل حديثه، وأخذ الأجرة على التحديث جائز، "شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، غير أن في هذا من حيث العرف خرما للمروءة، والظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه"[1].

ذهب إلى ذلك جماعة، منهم مجاهد و طاووس و أبو الفضل بن دكين و علي بن عبد العزيز[2].

القول الثالث: التفصيل، بأن يقيد الجواز بما إذا كان للراوي كسب فشغل عنه بسبب التحديث، أفتى بذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[3].

قال السيوطي: "ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيرا أو اشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه، لظاهر القرآن"[4].

المطلب الثاني: الأسباب التي ترجع إلى ضبط الراوي.

الضبط لغة: ضبط من باب ضرب حفظ بالحزم، أو حفظ الشيء حفظ بليغا، ومن باب تعب عمل بكلتا يديه[5].

اصطلاحا: الضبط في اصطلاح أهل الفن على قسمين[6]:

أ- ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

ب- ضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه.

وثمة مسائل كثيرة تتعلق بضبط الراوي مما جرى فيه الخلاف وكان لها الأثر في الحكم على الحديث قبولا وردا، منها:

---

[1]- ابن الصلاح، مصدر سابق، 79.

[2]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص175، 176، و ابن الصلاح، مصدر سابق، 79.

[3]- ينظر: ابن الصلاح، مصدر سابق، 79، و الزركشي، البحر المحيط، (432/4).

[4]- تدريب الراوي، ص169.

[5]- ينظر: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص321، والفيومي، المصباح المنير، ص214، و محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار المعرفة، لبنان، ط4، 1430-2009، 768.

[6]- ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، ص69.

المسألة الأولى: اختلافهم في رواية أهل الصدق والحفظ، لكن يقع منهم الوهم كثيرا ولا يغلب عليهم.

اتفق أهل الحديث، أن من كان من أهل الحفظ والصدق، ووجد في حديثه الخطأ والوهم على سبيل النادر فإنه يكون ثقة محتجا به، واختلفوا فيمن كان من أهل الصدق والحفظ، ووجد في حديثه الوهم والخطأ كثيرا لكن لا يغلب عليه، هل يحتج بروايته أم لا؟

اختلفوا في ذلك على قولين[1]:

القول الأول: من كان حديثه كذلك ترك، وهو مذهب يحي بن سعيد القطان، وإليه مال علي بن المديني والبخاري.

القول الثاني: جواز الإحتجاج بحديثه، وهو مذهب ابن المبارك و وكيع وسفيان و أكثر أهل الحديث الذين صنفوا في السنن والصحاح.

المسألة الثانية: فروع تتعلق بطرق التحمل والأداء.

الفرع الأول: العرض.

العرض: وهو "القراءة على الشيخ حفظا أو من كتاب"[2]، قال الخطيب: "وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة العلم الأثر إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم"[3]، وقال ابن كثير: "والرواية بها صحيحة عند العلماء إلا عند شذاذ لا يعتد بخلافهم"[4].

قال الحافظ: "وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق"[5].

---

[1]- ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، (105/1-109).

[2]- ابن كثير، اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث، ص102.

[3]- الكفاية، ص286.

[4]- اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث، ص102.

[5]- فتح الباري، (196/1).

ولذلك نقل الإجماع على صحة الأخذ والتحمل بالرواية عرضا[1].

لكن قد قوي الخلاف في فروع تتعلق بالعرض منها:

أ- إذا قرأ على الشيخ وهو لا يحفظ والنسخة بيد غيره وهو موثوق به، هل يصح السماع أم لا؟

القول الأول: لا يثبت له السماع، وهو مذهب الجويني و المازري، وتردد فيه الباقلاني، وإلى المنع أميل، كما نقل المنع عن أبي حنيفة ومالك[2].

القول الثاني: أن السماع صحيح وعليه عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث[3]، "ووهـــن السلفي الخلاف، لاتفاق العلماء على العمل بهذا"[4].

ب- هل يشترط أن يقر الشيخ بما قرئ عليه نطقا، أم يكفي سكوته وإقراره عليه؟

خلاف.

القول الأول: إقرار الشيخ في هذه الحال نطقا لازم، وهو مذهب بعض أصحاب الحديث و قوم من أهل الظاهر، و به قطع أبو إسحاق الشيرازي و سليم الرازي و ابن الصباغ[5].

لكن رأى بعض من ذهب هذا المذهب العمل بالمروي[6].

القول الثاني: لا يلزم ذلك، والسماع صحيح؛ "فإنه إذا ثبتت عدالته، زالت التهمة عنه في إقراره، وأنه

---

[1]- ينظر: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، دار التراث-المكتبة العتيقة – القاهرة – تونس، ط1، 1379-1970، ص70، والسخاوي، فتح المغيث، (169/2)، ومحمود شكري الآلوسي، عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429-2008، ص219.

[2]- ينظر: الجويني، البرهان، (643،644/1)، والمازري، إيضاح المحصول، ص497، و القاضي عياض، الإلماع، ص75، 76، وابن الصلاح، مصدر سابق، ص92، والسخاوي، فتح المغيث، (181/2).

[3]- ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (182/2).

[4]- القاضي عياض، الإلماع، ص76، وابن الصلاح، مصدر سابق، ص92.

[5]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص307، والشيرازي، مصدر سابق، ص171، وابن الصلاح، مصدر سابق، ص92، و السخاوي، فتح المغيث، (185/2).

[6]- ينظر: الشيرازي، مصدر سابق، ص171، و ابن كثير، اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث، ص104، و السخاوي، فتح المغيث، (186/2).

لو جوزنا عليه في إقراره بأنه سمع ما لم يسمعه، أو لم يحدث به على وجه لخرج بهذه التهمة عن كونه عدلا، ولاحتملت أمانته الكذب ووضع الحديث"[1].

وهو مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء[2].

ج- هل يصح سماع أو إسماع من ينسخ وقت القراءة ؟

اختلفوا في ذلك.

القول الأول: لا يصح سماع من ينسخ وقت القراءة، لأن ذلك مخل بالسماع، وهو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني وإبراهيم الحربي وابن عدي وآخرين[3].

القول الثاني: يصح السماع مع الإشتغال بالكتابة، و هو مذهب عبد الله بن المبارك وغير واحد من السلف[4].

القول الثالث: التفصيل، قال ابن الصلاح: "وخير من هذا الإطلاق التفصيل: فنقول: لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ، حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت غفل، ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم "[5].

وقال الخطيب: "فأما إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما يقرأ فالسماع صحيح"[6].

الفرع الثاني: الإجازة.

الإجازة لغة: الجيم والواو والزاي، أصلان: أحدهما، قطع الشيء، تقول: جزت الموضع سرت فيه، وأجزته: خلفته وقطعته. الثاني، وسط الشيء، وجوز كل شيء وسطه[7].

---

[1]- الخطيب، الكفاية، ص308.

[2]- ينظر: القاضي عياض، الإلماع، ص78، وابن الصلاح، مصدر سابق، ص92، و الزركشي، البحر المحيط، (388/4).

[3]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص79، وابن الصلاح، مصدر سابق، ص94، و ابن كثير، الباعث الحثيث، ص106، والسخاوي، فتح المغيث، (193/2، 194).

[4]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص80، و ابن الصلاح، مصدر سابق، ص94.

[5]- علوم الحديث، ص94، 95.

[6]- الكفاية، ص80.

[7]- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (494/1).

وتأتي بمعنى الإذن والإباحة، ومنه قولهم: أجاز له أي: سوغ له[1].

اصطلاحا: "إذن في الرواية لفظا أو كتبا يفيد الإخبار الإجمالي عرفا "[2].

وهي أنواع، منها:

أ- أن يجيز لمعين في معين: " وذلك أن يأذن المحدث للطالب أن يروي عنه حديثا معينا أو كتابا معينا، كأن يقول له: أجزتك، أو أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري"[3].

وهذا أرفع أنواع الإجازة حتى حكى بعض أهل العلم الإتفاق على جواز الرواية بها[4]، و الحق أن الخلاف ثابت، فقد ذهب جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين إلى خلاف ذلك[5].

ب- أن يجيز لمعين في غير معين: كأن يقول: " أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي"[6].

قال ابن الصلاح: "الخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر"[7]، إذ لم يحك أحد الإجماع فيه[8].

قال القاضي عياض: "والصحيح جوازه وصحة الرواية والعمل به بعد تصحيح شيئين: تعيين روايات الشيخ و مسموعاته و تحقيقها، وصحة مطابقة كتب الراوي لها"[9].

وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء[10].

ج- أن يجيز لغير معين بوصف العموم: مثل أن يقول: " أجزت للمسلمين، أو أجزت لكل أحد، أو

---

[1]- ينظر: الفيروز أبادي، مصدر سابق، ص247.

[2]- السخاوي، فتح المغيث، (214/2).

[3]- طارق عوض، شرح لغة المحدث، ص444.

[4]- ينظر: الباجي، مصدر سابق، (582/1)، و القاضي عياض، الإلماع، ص88، وابن الصلاح، مصدر سابق، ص98، والسخاوي، فتح المغيث، (218/2).

[5]- ينظر: ابن الصلاح، مصدر سابق، ص98.

[6]- ابن الصلاح، مصدر سابق، ص100.

[7]- علوم الحديث، ص100. وينظر: القاضي عياض، الإلماع، ص91.

[8]- ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (230/2).

[9]- الإلماع، ص91، 92، وينظر: الخطيب، الكفاية، ص371.

[10]- ينظر: ابن الصلاح، مصدر سابق، ص100، الزركشي، البحر المحيط، (399/4).

أجزت لمن أدرك زماني، وما أشبه ذلك"[1].

وهذا مما وقع فيه الخلاف أيضا، وممن جوزها بإطلاق، أبو الطيب الطبري و الخطيب و ابن منده، وآخرون[2].

قال ابن الصلاح: "و لم نر و لم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها"[3].

وأما إن كانت الإجازة العامة مقيدة بوصف فقد قال القاضي عياض: فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة، ولا رأيت منعه لأحد؛ لأنه محصور موصوف، كقوله: لأولاد فلان أو إخوة فلان"[4].

الفرع الثالث: المناولة.

لغة: قال ابن فارس: "النون والواو واللام أصل صحيح يدل على إعطاء. ونولته: أعطيته. والنوال: العطاء"[5].

اصطلاحا: "إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته مع إجازته به صريحا أو كناية"[6].

وهي على نوعين:

أ- المناولة المقرونة بالإجازة: وصفتها: "أن يدفع المحدث إلى الطالب أصلا من أصول كتبه، أو فرعا قد كتبه بيده، ويقول له: هذا الكتاب سماعي من فلان وأنا عالم بما فيه فحدث به عني"[7].

وهذا أرفعها، حتى حكي الإجماع على الإعتداد به، قال القاضي عياض: " قول كافة أهل النقل والأداء

---

[1]- ابن الصلاح، مصدر سابق، ص100.

[2]- ينظر: القاضي عياض، الإلماع، ص99، 100، وابن الصلاح، مصدر سابق، ص100، والسيوطي، تدريب الراوي، ص190، والسخاوي، فتح المغيث، (231/2-234).

[3]- علوم الحديث، ص100.

[4]- الإلماع، ص101.

[5]- معجم مقاييس اللغة، (372/5).

[6]- السخاوي، فتح المغيث، (285/2).

[7]- الخطيب، الكفاية، ص335.

والتحقيق من أهل النظر "[1]، ونفى المازري الخلاف فيه، وهو ظاهر صنيع ابن الصلاح، إذ لم يحك الخلاف إلا في كونه يحل محل السماع أو لا؟[2]

لكن حكي الخلاف في ذلك[3]، قال الزركشي: " لكن في القنية من كتب الحنفية إذا أعطاه المحدث الكتاب وأجاز له ما فيه و لم يسمع ذلك منه ولا يعرفه فعند أبي حنيفة ومحمد لا تجوز روايته"[4].

ب- المناولة المجردة عن الإجازة : وصفة هذا النوع كسابقه، إلا أنه لا يقول: "اروه عني، أو أجزت لك روايته عني "[5].

فذهب طائفة من العلماء و جماعة من المحدثين إلى صحة الرواية بهذا النوع، لأن الإذن غير مشترط في باب الأخبار إلا ما كان خاصا[6].

واختاره بعض الأصوليين كابن الصباغ والرازي[7].

وذهب جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى أنها باطلة لا تصح الرواية بها، لعدم وجود الإذن[8]، قال النووي: "لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوزين"[9].

---

[1]- الإلماع، ص80.

[2]- ينظر: المازري، مصدر سابق، ص501، و ابن الصلاح، مصدر سابق، ص107، و الزركشي، النكت، (533/3).

[3]- ينظر: رابح مختاري، المسائل المشتركة، (463/2).

[4]- النكت، (533/3، 534). وبنظر: البحر المحيط له، (393/4، 394)، وابن رجب، مصدر سابق، (262/1).

[5]- ابن الصلاح، مصدر سابق، ص109. وينظر: الخطيب، الكفاية، ص371.

[6]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص371، و السخاوي، فتح المغيث، (301/2)، ورابح مختاري، مرجع سابق، (471/2).

[7]- ينظر: الرازي، المحصول، (184/2)، و الزركشي، البحر المحيط، (395/4).

[8]- ينظر: ابن الصلاح، مصدر سابق، ص109، وابن كثير، الباعث الحثيث، ص114، و ابن حجر، النزهة، ص249، والزركشي، البحر المحيط، (395/4)، و رابح مختاري، مرجع سابق، (468/2، 471).

[9]- التقريب مع شرحه للسخاوي، ص278.

الفرع الرابع: الإعلام.

لغة: الإخبار، يقال: استعلمه الخبر فأعلمه إياه، وعلمه العلم تعليما، وأعلمه إياه فتعلمه[1].

اصطلاحا: هو: "إعلام الراوي للطالب بأن هذا الحديث، أو هذا الكتاب سماعه من فلان، أو روايته، مقتصرا على ذلك، من غير أن يقول: اروه عني، أو أذنت لك في روايته، ونحو ذلك"[2] .

ذهب طوائف من المحدثين والفقهاء و أهل الأصول وأهل الظاهر، إلى جواز الرواية بهذا الطريق قياسا على طريق العرض[3].

وذهب إلى عدم جواز الرواية بهذا الطريق، طائفة من المحدثين وأئمة الأصوليين، لانتفاء إذن الشيخ للطالب، ولعل عدم الإذن لوجود خلل فيه يعرفه[4].

و هو اختيار ابن الصلاح، وقال: "و به قطع الشيخ أبو حامد"[5]، كما اختاره النووي والعراقي وابن حجر[6].

الفرع الخامس: الوصية.

لغة: جاء في القاموس: " وأوصاه و وصاه توصية: عهد إليه والاسم: الوصاة والوصاية، والوصية، وهو الموصى به أيضا، والوصي: الموصي والموصى، وهي وصي أيضا "[7].

اصطلاحا: " أن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته، أو سفره لشخص"[8].

---

[1]- ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات، ص348، وأبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص383، و الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص907.

[2]- ابن الصلاح، مصدر سابق، ص112، 113.

[3]- ينظر: القاضي عياض، الإلماع، ص108، وابن الصلاح، مصدر سابق، ص113، وابن كثير، الباعث الحثيث، ص115،و رابح مختاري، مرجع سابق، (475/2).

[4]- ينظر: القاضي عياض، الإلماع، 109، و ابن الصلاح، مصدر سابق، ص113، ورابح مختاري، مرجع سابق، (475/2).

[5]- علوم الحديث، ص113. وينظر: الغزالي، المستصفى، (310/1).

[6]- ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1423-2002، (453/1)، و ابن حجر، نزهة النظر، ص250، و السخاوي، شرح التقريب، ص291.

[7]- الفيروزأبادي، مصدر سابق، ص907.

[8]- القاضي عياض، الإلماع، ص115.

جوز الرواية بالوصية بعض السلف، منهم ابن سيرين، وأبو قلابة عبد الله بن زيد[1]، "لأن في دفعها له نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة"[2]، وقال ابن أبي الدم[3]: " إن الرواية بالوصية مذهب الأكثرين"[4].

واستبعده ابن الصلاح، وقال: "وهو إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة "[5].

قال الخطيب: " على ذلك أدركنا كافة أهل العلم"[6]، أي: على عدم الجواز، واستثنى من ذلك من تقدمت له الإجازة من العالم، فيجوز أن يروي عنه من صارت إليه الكتب ما صح من سماعاته[7].

وهو اختيار النووي[8].

الفرع السادس: المكاتبة.

لغة: كتب من باب نصر و كتابا أيضا و كتابة، و استكتبه الشيء سأله أن يكتبه له و المكاتبة و التكاتب بمعنى[9].

اصطلاحا: "وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب، وهو غائب شيئا من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر، ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه "[10].

وهي على قسمين[11]:

---

[1]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص378، و ابن الصلاح، مصدر سابق، ص114.

[2]- القاضي عياض، الإلماع، ص115.

[3]- هو العلامة القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم المعروف بابن أبي الدم، من علماء الشافعية، ولد بحماة سنة: (583هـ)، له "شرح الوسيط" و"أدب القضاء ". توفي سنة: (642هـ). ينظر: أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، 1383-1964، (115/8، 116).

[4]- السخاوي، فتح المغيث، (19/3).

[5]- علوم الحديث، ص114.

[6]- الكفاية، ص378.

[7]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص378.

[8]- ينظر: السخاوي، شرح التقريب، ص292.

[9]- ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص469، 470.

[10]- ابن الصلاح، مصدر سابق، ص111.

[11]- ينظر: ابن الصلاح، مصدر سابق، 111.

أ- أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة : وقد اختلفوا في صحة الرواية بها، والمشهور بين أهل الحديث صحة الرواية بها، اعتبارا بما كان يكتبه النبي -ﷺ- من الأحكام إلى عماله[1].

وهو اختيار حذاق الأصوليين، كالقاضي أبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازي والسمعاني والرازي وغيرهم[2].

وذهب أبو الحسن بن القطان إلى عدم صحة الرواية بها، وحكم عليها بالإنقطاع؛ لأنه لم يتحمل منه شيئا لا بالسماع ولا بالإجازة[3].

واختاره من الأصوليين الماوردي و الروياني وجزم به الآمدي[4].

ب- أن تقترن بالإجازة: "بأن يكتب إليه ويقول: أجزت لك ما كتبته لك، أو ما كتبت به إليك، أو نحو ذلك من عبارات الإجازة "[5].

هذا القسم أقوى من سابقه، فقد صرح ابن النفيس بأن الرواية بها صحيحة بلا خلاف [6].

قال ابن الصلاح: " أما المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة، والله أعلم "[7].

وتصحيح الرواية بهذا القسم، لازم كل من صحح الرواية بالقسم الأول من باب أولى[8].

الفرع السابع: الوجادة.

لغة: قال ابن الصلاح: "هي مصدر لـــ (وجد يجد)، مولد غير مسموع من العرب. روينا عن المعافى بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم: أن المولدين فرعوا قولهم: (وجادة) فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع، و لا إجازة، و لا مناولة من تفريق العرب بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعاني

---

[1]- ينظر: ابن الصلاح، مصدر سابق، ص112، و رابح مختاري، مرجع سابق، (484/2).

[2]- ينظر: القاضي أبو يعلى، العدة، (982/3، 983)، و الشيرازي، اللمع، ص171، والسمعاني، قواطع الأدلة، (334/2، 335)، و القاضي عياض، الإلماع، ص115، والرازي، المحصول، (183/2)، والزركشي، البحر المحيط، (391/4).

[3]- ينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، (582/2، 540-542)، و رابح مختاري، مرجع سابق، (484/2، 485).

[4]- ينظر: الآمدي، الإحكام، (123/2)، و ابن الصلاح، مصدر سابق، ص112، و الزركشي، البحر المحيط، (393/4).

[5]- ابن الصلاح، مصدر سابق، ص112.

[6]- ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (4/3).

[7]- علوم الحديث، ص112.

[8]- ينظر: رابح مختاري، مرجع سابق، (482/2).

المختلفة، يعني قولهم: وجد ضالته وجدانا، ومطلوبه وجودا، وفي الغضب موجدة، وفي الغنى وجدا، وفي الحب وجدا"[1].

اصطلاحا: "هي أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول: وجدت بخط فلان"[2].

والرواية بها، لم يجزه المحدثون ولا الأصوليون، بل نقل القاضي عياض اتفاقهم على منع الرواية بها[3].

قال ابن كثير: " و الوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب"[4].

واختلفوا في العمل بها:

قال القاضي عياض: "فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به، وحكى عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار أصحابه وهو الذى نصره الجوينى واختاره غيره من أرباب التحقيق "[5].

وذهب ابن الصلاح أن العمل بالوجادة هو الذي لا يتجه غيره في الأزمان المتأخرة، لتعذر شرط الرواية، ولو قيل غير ذلك لانسد باب العمل بالمنقول[6].

الشاهد، أن الاختلاف في طرق التحمل و الأداء موجب للاختلاف في سماع الراوي من شيخه -إذا كان تحمله للحديث بطريق من هذه الطرق-، الذي له أثره في الحكم على الحديث بالاتصال أو الانقطاع، وبالصحة أو الضعف.

وخلاصة القول: أن أهل العلم قد يختلفون في الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، اختلافا راجعا إلى أسباب علمية من جهة التنظير ومن جهة التطبيق، فما ذكرته من أسباب في هذا الباب يعود إلى جهة

---

[1]- علوم الحديث، ص114.

[2]- ابن حجر، نزهة النظر، ص160.

[3]- ينظر: الجويني، البرهان، (647/1)، و المازري، مصدر سابق، ص502، و القاضي عياض، الإلماع، ص120، و الآمدي، الإحكام، (123/2).

[4]- اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث، ص117.

[5]- الإلماع، ص120. وينظر: الجويني، البرهان، (648/1، 649).

[6]- ينظر: ابن الصلاح، مصدر سابق، ص116.

التنظير وهو ما اختلف فيه من القواعد التي يحكم من خلالها على الأخبار بالقبول أو الرد، و كذلك يحصل الخلاف في الحكم عند تطبيق القواعد، فقد نتصور مثلا: أن من لا يرى الاحتجاج بخبر المجهول يختلفون في كون هذا الراوي هل هو مجهول أولا؟

وقد يرجع الخلاف في هذا الباب -أيضا- إلى اختلاف مناهج العلماء في تلقي مسائل علم الحديث وتناول قضاياه، فللفقهاء طريقتهم، ولأهل الحديث كذلك طريقهم ومنهجهم، وسأشرح هذا الأمر- بإذن الله- في مبحث: التصحيح والتضعيف بين الفقهاء والمحدثين، في الفصل الثالث من هذه المذكرة، فكثير من مسائله تتعلق بهذا الذي نحن بصدده والله الهادي.

المبحث الرابع: أدب الخلاف.

المطلب الأول: تأصيل في الباب.

إن من أعظم ثمرات دراسة أسباب الخلاف، زوال استغراب الخلاف، وأن الخلاف ظاهرة طبيعية توجد بوجود أسبابها، لأن اختلاف العلماء فيما استنبطوه من أحكام، "لم يكن وليد الهوى والشهوة ولا عن زيغ وانحراف"[1]، "بل كان غرضهم في اجتهادهم إصابة الحق واختيار الأفضل، ولذا كان بعضهم يعذر الآخر فيما اختلف فيه ولا ينتقص له رأيا"[2]، فبنوا أمرهم على روح التسامح وتمتين روابط المحبة، ونظروا إلى أن الخلاف في المسائل الاجتهادية لا يفسد للمحبة الإيمانية ولا للأخوة الإسلامية قضية، فضلا عن أن يجعل من خلافهم مطية للتعصب والتفرق الممقوت الذي عاد على الأمة الإسلامية بالويلات والدمار. وقى الله المسلمين كل شر.

وكذلك المذاهب الفقهية، فإنها لم توجد ليتعصب كل فريق لمذهبه، ولا لتتفرق بها كلمة المسلمين، وإنما وجودها اقتضته ظروف وأحوال دفعت أئمتنا إلى الاجتهاد والاستنباط، أداء للواجب وإبراء للذمة فيما أخذ الله عليهم من واجب البيان والفتوى، فحازوا بذلك قصب السبق في التحقيق والتحري لإصابة الحق والصواب، وفي هذا المعنى يقول الإمام الإبراهيمي: "أما المذاهب الفقهية فحدوثها ضروري وطبيعي ما دامت السنة لم تجمع، وبعد جمعها لو تكن وافية بالتنصيص على الوقائع الجزئية، ومتونها وأسانيدها بعد خاضعة للتزكية والتجريح لأنها لم تنقل بالتواتر، ومادامت مدارك المجتهدين الذين هم المرجع في هذا الباب متفاوتة بالقوة والضعف في الاستنباط ووجوه القياس وعلله، وما دامت الوقائع التي تناط بها الأحكام لا تنضبط، وقد استحدث العمران أنواعا جديدة من المعاملات الدنيوية لا عهد للإسلام الفطري بها، وصورا شتى من المعايش ووجوه الكسب لو تكن معروفة، فمن سماحة التشريع الإسلامي ومرونته أن تتناول هذه المستحدثات بأنظار جديدة، وتستنبط مـــن أصوله أحكام لفروعها، و كل هذا لا حرج فيه وليس داخلا

---

[1]- من تقديم عبد الرزاق عفيفي لكتاب أسباب الخلاف للتركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص8.

[2]- التركي، مرجع سابق، ص61.

فيما نشكوه، بل نحن أول من يقدر قدر تلك الأنظار الصائبة والمدارك الراقية، و يقيمها دليلا على اتساع التشريع الإسلامي لمصالح الناس، وصلاحيته لجميع الأزمنة، وينكر على من سد هذا الباب على الأمة فزهدها في استجماع وسائله، ونحن أول من يقدر أولئك العظام الذين هم مفاخر الإسلام.

والمذاهب الفقهية في حد ذاتها ليست هي التي فرقت المسلمين، وليس أصحابها هم الذين ألزموا الناس بها أو فرضوا على الأمة تقليدهم، فحاشاهم من هذا بل نصحوا وبينوا وبذلوا الجهد في الإبلاغ وحكموا الدليل ما وجدوا إلى ذلك السبيل، وأتوا بالغرائب في باب الاستنباط والتعليل، والتفريع والتأصيل، ولهم في باب استخراج علل الأحكام، وبناء الفروع على الأصول، وجمع الأشباه بالأشباه، والاحتياط ومراعاة المصالح ما فاقوا به المشرعين من جميع الأمم.

وإنما الذي نعده في أسباب تفرق المسلمين هو هذه العصبية العمياء التي حدثت بعدهم للمذاهب، والتي نعتقد أنهم لو بعثوا من جديد إلى هذا العالم لأنكروها على أتباعهم ومقلديهم، وتبرؤوا إلى الله منهم ومنها، لأنها ليست من الدين الذي اؤتمنوا عليه، ولا من العلم الذي وسعوا دائرته "[1].

والعلاج النافع لظاهرة التعصب -كما يراه الإبراهيمي-، "صرف الناشئة إلى تعليم فقهي يستند على الاستقلال في الاستدلال، وإعدادها لبلوغ مراتب الكمال، وعدم التحجير عليها في استخدام مواهبها إلى أقصى حد"[2].

ومن العلاج -أيضا- ما نصح به أئمتنا طلبة العلم والباحثين، أن يتعودوا النظر في مذاهب الأئمة، وأن يطلعوا على أدلة الأقوال فيها، ولا يقتصروا على النظر في مذهب واحد، حتى إذا ما خولف مذهب الواحد منهم وجد حزازة في نفسه، وضاق ذرعا بمخالفه، قال الإمام الشاطبي: "ومع أن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفورا وإنكارا لمذهب غير مذهبه، من غير اطلاع على مأخذه؛ فيورث ذلك حزازة في الاعتـــقاد في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم و تقدمهم في الدين،

[1]- آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997، (1/164، 165).

[2]- المرجع نفسه، (1/165، 166).

واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه،..."[1].

والحاصل أنه يجب علينا احترام العلماء وتقديرهم، حتى وإن تصور لنا أن الواحد منهم أخطأ في هذه القضية مثلا، فمع توقيها -لأنها خطأ- يجب أن يبقى مقام العالم محفوظا، قال الشاطبي بعد ما قرر هذا: "كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقصن من أجلها، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين، ...وقد روي عن ابن المبارك؛ أنه قال: "كنا في الكوفة فناظروني في ذلك -يعني: في النبيذ المختلف فيه-، فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عمن شاء من أصحاب النبي -ﷺ- بالرخصة، فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه فاحتجوا؟ فما جاءوا عن واحد برخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه في رخصة النبيذ بشيء يصح عنه. قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق! عد أن ابن مسعود لو كان ههنا جالسا فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي -ﷺ- وأصحابه في الشدة، كان ينبغي لك أن تحذر أو تحير أو تخشى؟ فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن! فالنخعي والشعبي -وسمى عدة معهما- كانوا يشربون الحرام؟ فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال؛ فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة، أفلأحد أن يحتج بها؟ فإن أبيتم؛ فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خيارا. قال: فقلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدا بيد؟ فقالوا: حرام. فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالا فماتوا وهم يأكلون الحرام؟، فبقوا وانقطعت حجتهم"[2].

المطلب الثاني: نماذج عالية من التأدب بأدب الخلاف بين العلماء.

وعملا بهذا الأدب الرفيع -أدب الخلاف-، ترجمه علماؤنا إلى واقع عملي، فاستحضروه في مواطن الفتيا و الحجاج و المناظرة، ولقد نقلت لنا كتب التاريخ والتراجم نماذج عالية جمة، يقتدي بها السالك ويحتذي،

---

[1]- الموافقات، (3/132،131).

[2]- المصدر نفسه، (5/136-138).

ومن ذلك ما جاء في "ترتيب المدارك"، أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: " ولئن بقيت لأكتبن كتابك بماء الذهب، وفي رواية كما تكتب المصاحف ثم أعلقها في الكعبة وأحمل الناس عليها"[1].

فقال مالك: "يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن في كتابي حديث -ﷺ- وقول الصحابة وقول التابعين ورأيا هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم، غير أني لا أرى أن يعلق في الكعبة"[2]. وفي رواية قال مالك: "يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به و دالوا له من اختلاف أصحاب -ﷺ- وغيرهم. وإن ردهم عما اعتقدوا لشديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم"[3].

ومن ذلك ما جاء عن يونس الصدفي وكان معاصرا للإمام الشافعي، قال: "ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوما في مسألة، ثم افترقنا، و لقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة"[4].

وقال أحمد بن حفص السعدي: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا" [5].

وذكر سفيان الثوري حديثا، فقالوا: يخالفك فيه مالك، فقال: "أتقرنني بمالك ؟ ما أنا وهو إلا كما قـــال

---

[1]- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (101/1).

[2]- المصدر نفسه، (101/1).

[3]- المصدر نفسه، (102/1).

[4]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، (16/10).

[5]- المصدر نفسه، (371،370/11).

جرير:

وابن اللبون إذا ما لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس[1] "[2].

وقال محمد بن أحمد الغنجار: " كان لابن سلام مصنفات في كل باب من العلم، و كان بينه وبين أبي حفص أحمد بن حفص الفقيه مودة وأخوة مع تخالفهما في المذهب"[3].

ولقد سار على هذا المهيع[4] العلماء الربانيون من كل عصر، وإلى عصرنا هذا، ومن أحسن ما وقفت عليه في هذا الباب –كنموذج من أدب الخلاف بين علماء العصر– ما سطره يراع الإمام الإبراهيمي إذ قال: "ومن غرائب هذه العصابة[5] التي كان ابن باديس شارة[6] شرفها، وطغرى[7] عزها، أن الشيطان لم يجد منفذا يدخل منه إلى أخوتهم فيفسدها، أو إلى علائقهم فيفصمها، أو إلى محبتهم بعضهم لبعض فينفث فيها الدخل، فعاشوا ما عاشوا متآخين كأمتن ما يكون التآخي، متحابين كأقوى ما تكون المحبة، ولقد كانوا مشتركين في أعمال عظيمة، معرضين لعواقب وخيمة. ومن شأن ما يكون كذلك أن تختلف وجوه الرأي وتتشعب مسالكه، فيكثر فيها اللجاج المفضي إلى الضغينة، والانتصار للرأي المفضي إلى الخلاف، خصوصا إذا اشتجرت الآراء في مزلقة الاستعمار التي يرصدها لنا؛ فوالذي روحي بيده ما كنا نجتمع في المواقف الخطيرة إلا كنفس واحدة، وما كنا نفترق –وإن اختلف الرأي– إلا كنفس واحدة. وإني لا أجد لفظا يؤدي هذه الحالة فينا إلا لفظة (إخوان الصفا). فلقد –والله– كنا إخوان صفاء، وسنبقى إخوان

---

[1]– القنعاس (بكسر القاف) من الإبل العظيم الضخم. ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421-2000، (402/2).

[2]– الذهبي، سير أعلام النبلاء، (73/8، 74).

[3]– المصدر نفسه، (630/10).

[4]– قال ابن سيده: " وطريق مهيع واضح بين وبلد مهيع واسع". المحكم والمحيط الأعظم، (211/2).

[5]– هم جماعة علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

[6]– الشارة : "الجمال الرائع و الهيئة و اللباس الحسن و السمن". المعجم الوسيط، ص499.

[7]– طغرى: "بالضم مقصورا : كلمة أعجمية استعملتها العرب، ويعنون بها العلامة التي تكتب بالقلم الغليظ في طرة الأوامر السلطانية، تقوم مقام السلطان". محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، نشر وزارة الإرشاد، الكويت، ط1، 1421-2008، (430/12).

صفاء، حتى نجتمع عند الله راضين مرضيين إن شاء الله "[1].

فهذه النماذج -وغيرها كثير-، شاهدة لما عليه أهل العلم -قديما وحديثا- من المودة والألفة، "مع ما بينهم من اختلاف وجهات النظر، وفي استنباط الأحكام من الأدلة"[2]، لكن كل ذلك لم يؤثر على عقد الأخوة بالانفصام، و لا خرج بهم النقاش إلى حيز البغض والكراهية، عصمنا الله من كل شر.

[1]- آثار الإمام الإبراهيمي، (553/3).

[2]- عبد العزيز بن محمد السدحان، معالم في طريق طلب العلم، دار التأصيل، ط1، 1430-2009، ص134.

الفصل الثاني: علاقة الفقه بالحديث.

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: أهل الفقه وأهل الحديث.

المبحث الثاني: المدارس الفقهية بين الطائفتين.

توطئة:

لاشك ولا ريب أن العلاقة بين الحديث والفقه، علاقة الفرع بالأصل، ومن هنا كان الإهتمام بالحديث أمرا ضروريا لتحصيل الفقه، كيف لا وعليه "مدار أكثر الأحكام الفقهيات، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات، وبيانها في السنن المحكمات "[1]، وقبل شرح ذلك يحسن بيان حد (الفقه)، وحد (الحديث)، في اللغة وفي الاصطلاح.

أولا: الفقه في اللغة والإصطلاح:

لغة: الفقه في اللغة العلم بالشيء، والفهم له، يقال: أوتي فلان فقها في الدين، أي: فهما. وفقه فقها من باب تعب، وفقه بالضم مثله، وقيل بالضم إذا صار الفقه له سجية [2].

وفي التنزيل، ﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ هود: ٩١، أي: "ما نفهم ولا نعقل كثيرا من قولك"[3]

اصطلاحا: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[4].

ثانيا: الحديث في اللغة والإصطلاح.

لغة: الحديث نقيض القديم، والحدوث كون الشيء لم يكن، وحدث الشيء حدوثا من باب قعد، أي: وقع، وأحدث الرجل من الحدث، ورجل حدث أي: شاب، والحديث -أيضا- ما يتحدث به وينقل، ومنه حديث رسول الله -ﷺ- ، ورجل حدث أي: كثير الحديث[5].

اصطلاحا: الحديث عند المحدثين مرادف للمرفوع، وهو "ما أضيف للنبي -ﷺ- تصريحا أو حكما، من قول أو فعل أو تقرير أو وصف "[6].

---

[1]- النووي، شرح صحيح مسلم، (18/1).

[2]- ينظر: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص427، الفيومي، المصباح المنير، ص289، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس، (456/36).

[3]- أبو الفداء إسماعيل ين كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفجر للتراث، ط1، 1423-2002، (673/2).

[4]- الجرجاني، التعريفات، (216/1).

[5]- ينظر: الجوهري، الصحاح، (278/1، 279)، والفيومي، المصباح المنير، ص78.

[6]- طارق عوض، شرح لغة المحدث، ص76.

وقيل:" لا يختص بالمرفوع، بل يطلق أيضا على الموقوف* والمقطوع* "[1]، فهو على هذا مرادف للخبر[2].

وقيل: "لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد"[3].

والحديث بهذا المعنى (ما أضيف إلى النبي -ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير أو وصف)، مرادف للسنة عند المحدثين. وقيل: السنة هي مدلول الحديث، فإن أطلقت على لفظه فمجاز [4].

و أما الحديث في عرف أهل الأصول فهو مساو لتعريف المحدثين دون قيد أو (وصف)، و هو بهذا المعنى -أيضا- مرادف للسنة، فهي عندهم، " ما ثبت عن النبي -ﷺ- غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام الشرعية "[5].

وعليه، فتعريف أهل الأصول أخص، وسبب ذلك راجع إلى الجانب المراد العناية به، فالأصوليون نظروا إلى الحديث والسنة من حيث أنه مصدر من مصادر الشريعة، وهذا لا تندرج تحته الأوصاف الذاتية، أما المحدثون فاهتموا بنقل كل ما يتصل بالنبي -ﷺ-، لذلك كان تعريفهم أعم[6].

هذا و تفترق السنة عن الحديث -أصوليا- في معنى وهو: أن السنة ما ثبتت صحته من الحديث و جرى عليه العمل، لأنه قد يصح الحديث ولا يوجب العمل، كأن يكون منسوخا أو معارضا بما هو أرجح منه، أو غير ذلك، فيقال مثلا: جاء في الحديث (كذا)، ولكن السنة على (كذا)، وعلى هذا المعنى يترل قول عبد الرحمن بن مهدي، وقد سئل عن سفيان الثوري و الأوزاعي و مالك، قال: "سفيان إمام في الحديث

---

[1]- المرجع نفسه، ص83، و ينظر: علي حسن عبد الحميد، النكت على نزهة النظر، ص52.

*الموقوف: ما أسند إلى الصحابي من قول أو فعل، وهو جلي وخفي، ومنه ما له حكم الرفع. و المقطوع: هو ما يرد من قول التابعي ومن دونه موقوفا عليه من قوله أو من فعله. ينظر: مشهور حسن سلمان، البيان والإيضاح شرح نظم الإقتراح، الدار الأثرية، عمان، ط1، 1428-2007، ص75.

[2]- ينظر: علي حسن، مرجع سابق، ص52.

[3]- السيوطي، تدريب الراوي، ص15.

[4]- ينظر: طارق عوض، مرجع سابق، ص86، 87.

[5]- فركوس، الإنارة، ص187.

[6]- ينظر: طاهر الجزائري، توجيه النظر، ص2، و الجديع، تحرير علوم الحديث، ص19، و فركوس، مرجع سابق، ص187، 188.

وليس بإمام في السنة، و الأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما جميعا"[1].

والفقه بمعناه الاصطلاحي له مصادر يستقي منها مادته وأحكامه، والأدلة التي يستند إليها ويقوم عليها، ترجع كلها إلى وحي الله كتابا وسنة، وهما المصدران الأصليان، ثم الإجماع والقياس،-وهي الأدلة المتفق عليها- وهناك مصادر تبعية[2] وقع الخلاف في اعتبارها، كالاستحسان والاستصلاح والعرف وغيرها.

والأصل في كل ذلك كتاب الله تعالى، غير أن بيانه للأحكام[3] اتسم بصفة الإجمال غالبا[4]، فبينت السنة مجمل الكتاب وفصلت، قال تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ **النحل: ٤٤**، و من ثم كانت السنة مفتاح الكتاب، لا يستغنى عنها البتة في معرفة أحكام الفقه[5] .....

---

[1]- محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الفكر، بيروت، ب.ط، 1424-2004، (6/1)، ومصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ط2، 1425-2004، (75/1، 76).

[2]- لأنها متفرعة عن تلك المصادر الأربعة الأساسية. ينظر: الزرقا، مرجع سابق، (87/1).

[3]- الأحكام التي بينها القرآن الكريم أنواع:

أ- الأحكام الإعتقادية: كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر.

ب- الأحكام الأخلاقية: التي عنيت بتزكية النفوس، فتحملها على التحلي بمكارم الأخلاق، والتخلي عن مساوئ الأخلاق.

ج- الأحكام العملية: وهي موضوع علم الفقه اصطلاحا، وهذه الأحكام قسمان، عبادات ومعاملات. وهذا النوع من الأحكام هو المراد في سياق الكلام. ينظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1431-2010، ص175، 176.

[4]- بيان القرآن الكريم للأحكام على ثلاثة أنواع:

أ- بيان كلي: وهو ذكر القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساسا لتفريع الأحكام وابتنائها عليها، كقاعدة "رفع الحرج والضيق"، ومبدأ "التعاون على الخير".

ب- بيان إجمالي: أي ذكر الأحكام بصورة مجملة تحتاج إلى بيان وتفصيل، كوجوب الصلاة ووجوب الزكاة، فبينت السنة صفة الصلاة وأحكام الزكاة.

ج- بيان تفصيلي: أي ذكر الأحكام بصورة تفصيلية لا إجمال فيها مثل: أنصبة الورثة و المحرمات من النساء و بيان الحدود و غير ذلك. و البيان القرآني للأحكام أغلبه كلي لا جزئي، و إجمالي لا تفصيلي، فبينت السنة و فصلت. ينظر: الزرقا، مرجع سابق، (73/1، 74)، و زيدان، مرجع سابق، ص176-178.

[5]- الأحكام التي بينتها السنة أنواع:

أ- أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها، كالأمر ببر الوالدين، و النهي عن قتل النفس.

ب- أحكام مبينة ومفصلة لمجمل الكتاب، كما سبق بيانه.

فكان هذا الدافع الأهم في جمع الحديث وتدوينه، وما تبع ذلك من الكلام على الأسانيد والمتون –رواية ودراية[1]–، ليبنى الفقه على أصل صحيح، فصنفت –منذ العهد الأول– المصنفات البديعة المليحة، منها "موطأ مالك"[2]، فجمع ما صح عنده من المرفوع، وآثار الصحابة وفتاوى التابعين، كما أورد فيه المرسل والمنقطع مما اقتضاه نظره الإحتجاج به، مرتبا كل ذلك على أبواب الفقه، كما ذكر فيه آراءه الفقهية المستنبطة مما جمعه من الآثار، فمزج بصنيعه هذا الحديث بالفقه.

ومن هذه المصنفات –بل ومن أشهرها– الصحيحان، والسنن الأربعة، فحوت هذه الدواوين أحاديث الأحكام[3] مرتبة ترتيبا فقهيا بديعا، لتكون سهلة المأخذ قريبة المنال. وأما سنن أبي داود فإنما صنف لهذا الغرض[4].

=ج– أحكام مقيدة لمطلق الكتاب أو مخصصة لعامه، كتقييد اليد بالرسغ في حد السرقة، وكتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ المائدة: ٣، بحل ميتة البحر.

د– أحكام مستقلة لم يذكرها القرآن، كميراث الجدة، وتحريم الحمر الأهلية، وغير ذلك. ينظر: الزرقا، مرجع سابق، (76/1)، وزيدان، مرجع سابق، ص183، 184.

[1]– درج كثير من المتأخرين على أن علم الحديث ينقسم إلى قسمين، "علم الحديث رواية" و"علم الحديث دراية"، ويجعلون الأول على معنى: "معرفة حال الراوي من حيث القبول والرد"، والثاني على معنى: "معرفة مدلول الحديث"، ومنهم من يعكس، وذهب بعضهم أن هذا التقسيم لا يعرف عن المتقدمين. ينظر: طارق عوض، مرجع سابق، ص55.

[2]– قال الشافعي: "لا أعلم كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك"، وفي رواية: "أصح"، قال الحافظ ابن كثير: " إنما قاله قبل البخاري ومسلم، وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في السنن، لابن جريح، وابن إسحق – غير السيرة – ولأبي قرة موسى بن طارق الزبيدي، ومصنف عبد الرزاق بن همام، وغير ذلك. وكان كتاب مالك، وهو " الموطأ " ، أجلها وأعظمها نفعا، وإن كان بعضها أكبر حجما منه وأكثر أحاديث". اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث، ص30، وينظر: ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص2.

[3]– المراد بأحاديث الأحكام، ما يدل من الأحاديث دلالة أولية على الأحكام، أو ما يطلب منه الحكم الفقهي من الأحاديث، وهي وإن اختلف في عددها فهي محصورة. ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص651، 652، ومحمد عمر بازمول، تعريف عام بأحاديث الأحكام، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط1، 1426-2005، ص44.

[4]– قال أبو داود –رحمه الله–: " و إنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، و لم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها". أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1417-1997، ص81. وما سبق من معاني هذه التوطئة، يراجع: الزرقا، مرجع سابق، (73/1وما بعدها)، و زيدان، مرجع سابق، ص172و ما بعدها، و عبد المجيد محمود،

وهناك كتب أخرى في أحاديث الأحكام خاصة، منها:

"المنتقى في السنن"، لأبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري، (ت: 307).

"الأحكام الكبرى"، و "الأحكام الوسطى"، و "الأحكام الصغرى"، ثلاثتها لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، (ت: 581).

"عمدة الأحكام الصغرى"، و"عمدة الأحكام الكبرى"، كلاهما لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، (ت: 600).

"المنتقى في الأحكام عن خير الأنام"، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، (ت: 652).

"الأحكام الكبرى"، و"الأحكام الوسطى"، و "الأحكام الصغرى"، ثلاثتها لأحمد بن عبد الله محب الدين الطبري، (ت: 694).

"الإلمام بأحاديث الأحكام"، لأبي الفتح محمد ابن دقيق العيد، (ت: 702).

"المحرر في الحديث"، لشمس الدين أبي محمد بن أحمد بن عبد الهادي، (ت: 744).

"بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852).

"عقود الجواهر في أدلة مذهب الإمام أي حنيفة"، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، (ت: 1250).

"مجموع الحديث على أبواب الفقه"، لمحمد بن عبد الوهاب، (ت: 1206).[1]

و المقصود أن جمع وترتيب أحاديث الأحكام في مصنفات خاصة أو عامة، موضوع ذو بال عند العلماء، "و ما ذاك إلا لأن الحديث النبوي أصل من أصول الفتوى والفقه "[2]، و مما اشترطه أهل الأصول –على

= الإتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، مكتبة الخانجي، القاهرة، ب.ط، 1399، 1979، ص24، و بازمول، مرجع سابق، ص44 و ما بعدها.

[1]– نقلت عناوين هذه الكتب مع أسماء مؤلفيها، من رسالة "تعريف عام بأحاديث الأحكام" للدكتور بازمول وقد تكلم صاحبها على المطبوع منها والمخطوط، ينظر: ص58-62.

[2]– بازمول، مرجع سابق، ص44.

سبيل الإتفاق- علمه بنصوص أحاديث الأحكام، ألفاظها ومعانيها[1].

و سأتناول في هذا الفصل -بتوفيق الله وتسديده- ما يتعلق بهذه الصلة بين الفقه والحديث، وجعلت ذلك في مباحث.

المبحث الأول: أهل الفقه وأهل الحديث.

المطلب الأول: فضل الفقه والفقهاء.

أولا: فضل الفقه: علم الفقه أحد أقسام علم الشرع[2]، وما ثبت من الأدلة في بيان فضل علم الشريعة يتناول الفقه، ومن تأمل ثمرته علم أنه أفضل العلوم، و أهمها وأنفعها، و من تأمل العلوم وجد جمهورها الفقه، و عليه مدارها[3]، وأحكامه استوعبت علاقة العبد "فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين عباده. فبها يشد حبل الإتصال بعبادة ربه في علانيته وسره، من صلاة وزكاة وصيام وحج ونسائك.

وبها ينشر راية الإسلام، ويرفع منار القرآن، وذلك في فقه الجهاد و المغازي والسير والأمان و العهد ونحو ذلك.

و بها يتطلب الرزق المباح، و يبتعد عن مواطن الإثم والجناح، و ذلك في فقه المعاملات من بيع وشراء وخيار وربا وصرف، وما جرى مجرى ذلك مما يرتبط بمعاملات الخلق المالية لبعضهم البعض، و بها تجرى الأموال في وظائفها الشرعية من وقف ووصية و نحوها من أحكام التصرفات المالية.

---

[1]- ينظر: الشوكاني، مصدر سابق، ص651، 652، و فركوس، الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول، دار الرغائب والنفائس، الجزائر، ط2، 1421-2001، ص161.

[2]- ومن نظم ابن القيم قوله:

والعلم أقسام ثلاثة ما لها ... من رابع والحق ذو تبيان

علم بأوصاف الإله وفعله ... وكذلك الأسماء للرحمن

والأمر والنهي الذي هو دينه ... وجزاؤه يوم المعاد الثاني.

ابن القيم، متن القصيدة النونية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1417، ص266.

[3]- أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي، صيد الخاطر، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، ص117و122و222و308.

و بها يقف على فقه الفرائض المحكمة فيسعد بنصف العلم وتستقر الأموال في أيدي أربابها على أعدل قسمة وأتم نظام.

وبفقهها ينعم بالحياة الزوجية الشرعية وما يلحق بها من الأحكام.

ويحيط بمدى محافظة الإسلام على ضروريات الحياة المشمولة باسم الجنايات والديات والحدود والتعزيرات، فيعيش في أمن وأمان وراحة بال واستقرار.

و هكذا في أحكام الأطعمة والنحائر، والنذور والأيمان، وفي مباحث التقاضي وقواعده وطرقه وأحكامه، موطن تحقق العدالة وفصل الخصام، فتقر الحقوق في أنصبائها، وتعاد الظلامات إلى أهلها "[1].

قال الخطيب البغدادي: "تأويل قوله تعالى﴿ **يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾**البقرة: ٢٦٩**، أنها الفقه"، وساق بسنده عن مجاهد في تفسير الحكمة، قال: "ليست بالنبوة، ولكن العلم والفقه"[2].

وعن عطاء قال: " قال مجالس الذكر هي مجال الحلال والحرام كيف تشترى وتبيع وتصلى وتصوم تنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا "[3].

وعن أبي الدرداء: " ما نحن لولا كلمات الفقهاء"[3]. وعن الزهري: " ما عبد الله بمثل الفقه"[3].

ولقد أحسن من قال[4]:

إذا مـــا اعتز ذو علم بعلـــم فعلم الفقه أولى باعتزاز.

فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كبازي.

ثانيا: فضل الفقهاء.

وأهل هذا العلم (الفقه) هم الفقهاء، وشرفهم تابع لشرف العلم الذي يحملونه، وبسببه تبؤوا المكانة

---

[1]- بكر بن عبد الله أبو زيد، التقريب لعلوم ابن القيم، دار العاصمة، الرياض، ط2، 1417-1996، ص11، 12.

[2]- الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1417-1996، (132/1).

[3]- أورد هذه الآثار النووي في مقدمة المجموع، (55/1، 56).

[4]- ينظر: محمد بن عبد الرحمن، نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف، دار المنهاج، جدة، ط1، 1997، ص199.

العالية بين الخلائق، يقول ابن الجوزي: " فإن أرباب المذاهب فاقوا على الخلائق أبدا، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة. واعتبر هذا بأهل زماننا فإنك ترى الشاب يعرف مسائل الخلاف الظاهرة فيستغني ويعرف حكم الله تعالى في الحوادث ما لا يعرفه النحرير من باقي العلماء "[1].

ومما يحسن ذكره في هذا الباب، ما ذكره الإمام النووي -رحمه الله- في مقدمة كتابه "المجموع"، قال: (فصل في النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذى أو ينتقص الفقهاء والمتفقهين والحث على إكرامهم وتعظيم حرماتهم)، واستدل على ذلك بقوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ الحج: ٣٢، وقوله[2]:﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾الحج: ٣٠، ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ الحجر: ٨٨، وقوله:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٨. ثم قال النووي: " وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن رسول الله -ﷺ- أن الله عز وجل قال: من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب "[3]. وروى الخطيب[4] البغدادي عن الشافعي وأبي حنيفة -رضي الله عنهما- قالا: "إن لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولى"، وفي كلام الشافعي الفقهاء العاملون".

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "من آذى فقيها فقد آذى رسول الله -ﷺ- ومن آذي رسول الله -ﷺ- فقد آذي الله عز وجل"[5] "[6].

---

[1]- صيد الخاطر، ص117.

[2]- و الشاهد من هذه الآية والتي قبلها -كما هو ظاهر من صنيع النووي-، أن من شعائر الله وحرماته تعظيم العلماء، أو أن العلماء -و منهم الفقهاء- يعظمون بحسب ما عندهم من شعائر الله وحرماته. ينظر: ابن عثيمين، شرح مقدمة المجموع، دار ابن الجوزي، القاهرة، ب.ط، ب.ت، ص64.

[3]- صحيح البخاري، كتاب، الرقاق، باب، التواضع، ح6502، ص1322.

[4]- الفقيه والمتفقه، (150/1).

[5]- المصدر نفسه، (143/1).

[6]- المجموع، (54/1).

هذا وتجدر الإشارة إلى شيء مهم و هو: إن الفقه الذي يحصل به الشرف والذي يبوئ صاحبه – بتحصيله– منازل الفقهاء، وعليه يحمل ما مضى وغيره مما ثبت من النصوص والآثار في فضل الفقه والفقهاء، هو ما كان مبنيا على ربط الأحكام بمداركها الشرعية، معينا على التعليل والاستنباط، ممكنا من معرفة حكم ما استجد من النوازل مما لا نص فيه[1]، يقال هذا احترازا مما سماه الإبراهيمي الفقه اللفظي[2]، المبني على مجرد حفظ الفروع وتفكيك ألفاظها، وفهمها فهما سطحيا لا يراعى فيه روح الشرع وحكمه وأسراره، وفي هذا المعنى يقول الإبراهيمي –وهو يعالج مشكلة من مشاكلنا الإجتماعية وهي مشكلة الطلاق– قال: "جهل المسلمون حقائق دينهم، وجهلوا الحكم المنطوية تحت أحكامه، ومن أسباب ذلك جفاف الفقه عند الفقهاء لأخذهم إياه من كتب تعلم الأحكام ولا تبين الحكم، فأثر ذلك في نفوس المتفقهة –وهم مرجع العامة في سياسة الإفتاء– آثارا سيئة، منها اعتبار تلك الأحكام تعبدية تحفظ ألفاظها، ولا يتحرك الفكر في التماس عللها، وطلب حكمها، وتعرف مقاصد الإسلام منها، وتصفح وجوه المصلحة والمفسدة فيها. أنا لم أسمع مدة دراستي للفقه في بعض تلك الكتب إلا كلمتين تثيران في النفس شيئا من الإحساس الحي، وتنبهان على خيال من الحكمة، وتبثان في المشاعر بصيصا من النور، إحداهما في باب النكاح، وهي قولهم: " النكاح مبني على المكارمة "، والثانية في باب الطلاق، وهي تناقلهم لأثر: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[3]. ولو أن فقهاءنا أخذوا الفقه من القرآن، ومن السنة القولية والفعلية، ومن عمل السلف، أو من كتب العلماء المستقلين المستدلين التي تقرن المسائل بأدلتها، وتبين حكمة الشارع منها، لكان فقههم أكمل، وآثاره الحسنة في نفوسهم أظهر، ولكانت سلطتهم على المستفتين من العامة أمتن وأنفذ، ويدهم في تربيتهم وترويضهم على الإستقامة في الدين أعلى. إن من يأخذ فقه الطلاق من آية: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ البقرة: ٢٢٩، ومما بعدها

[1]– ينظر: بكر أبو زيد، المجموعة العلمية، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1416، ص178وما بعدها.

[2]– آثار الإمام الإبراهيمي، (190/3، و297).

[3]– سنن أبي داود، كتاب، الطلاق، باب، في كراهية الطلاق، ح2178، ص330، وسنن ابن ماجة، كتاب، الطلاق، باب، حدثنا سويد بن سعيد، ح2018، ص349، وضعفه الألباني، الإرواء، ح2040، (106/7).

من الآيات الآمرة بالوقوف عند حدود الله، الناهية عن تعديها، أو من آية: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ البقرة: ٢٣٦، أو من آية الحكمين ووعد الله بالتوفيق عند الإصلاح[1]، و بالإغناء من واسع فضله عند التفرق[2]، أو من آية تخيير النبي أزواجه بين حالين: أحدهما التمتيع والسراح الجميل[3]، من أخذ فقه الطلاق من هذا المنبع العذب يعلم أي حكم مبثوثة تحت كل كلمة وكل جملة، ومن تفقه هذا الفقه ونشره يبعد جدا أن يتلاعب بتلك العقدة الإلهية التي عقدها الله بين الزوجين، فيضعها في غير موضعها المعروف بين المسلمين الآن "[4].

ثم بين –رحمه الله– سبب تعدي حدود الله في الطلاق، والذي سبب من جهته هذا الوضع المزري بكثير من الأسر المسلمة، وأنه راجع إلى سوء الفهم من الكثيرين، سبب سوء التصرف منهم في الحق المخول لهم في قضية العصمة، نجم سوء الفهم، من سوء تفهيم الفقيه، "فالفقيه لا يعرف إلا أن العصمة بيد الزوج، لأنه لا يجد في كتب الفقه إلا هذا، وهو حق في أصل الشريعة، ولكن الإسلام لا يعطي هذه الحقوق أو هذه الامتيازات إلا للمسلم الصحيح الإسلام، القوي الإيمان. فهو يكل إليه عهدا و يستحفظه على أمانة، اعتمادا على رشده، وثقة بإيمانه، أما إعطاء هذه الإمتيازات إلى الجاهلين المتحللين من قيود الإسلام فهو لا يقل شناعة وسوء أثر عن إعطاء السلاح للمجانين "[5].

ولا يعد هذا تنقيصا من المختصرات التي جمعت الفروع الفقهية، ولا تزهيدا فيها، ولا يعني أن أصحابها لم يراعوا في جمعها حكم الشريعة ومقاصدها، فهم –رحمهم الله– أدوا ما عليهم بحكم الاختصاص، ولكن يقال ما سبق في حق من جمد على الألفاظ ولم يراع ما تقتضيه الصناعة الفقهية، الموصوفة عند أئمة الشأن، وسيأتي مزيد إيضاح في هذه النقطة بعد قليل إن شاء الله تعالى.

---

[1]– النساء: الآية35.

[2]– النساء:الآية132.

[3]– الأحزاب: الآية28.

[4]– آثار الإمام الإبراهيمي، (298/3).

[5]– المرجع نفسه، (299/3)، و راجع: المرجع نفسه، (151/1)، و (191/3،190)، و بكر أبو زيد، المجموعة العلمية، ص178-180.

المطلب الثاني: فضل الحديث و أهله.

أولا: فضل علم الحديث.

علم الحديث: هو " معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي "[1]. وهو أنواع وفنون، هذا العلم من أشرف العلوم وأفضلها، يقول ابن الجوزي: " علم الحديث هو الشريعة لأنه مبين القرآن وموضح الحلال والحرام وكاشف عن سيرة رسول الله -ﷺ- وسيرة أصحابه..."[2].

و قال الحافظ معلقا على قول ابن الصلاح: " و هو (أي: علم الحديث) من أكثر العلوم توجلا ". قال: " أي: دخولا في فنونها و المراد بالعلوم هنا الشرعية و هي: التفسير، والحديث، والفقه. و إنما صار أكثر، لاحتياج كل من العلوم الثلاثة إليه. أما الحديث فظاهر، و أما التفسير، فإن أولى ما فسر به كلام الله تعالى -ما ثبت عن نبيه -ﷺ-، و يحتاج الناظر في ذلك إلى معرفة ما ثبت مما لم يثبت، و أما الفقه فلاحتياج الفقيه إلى الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم يثبت، و لا يتبين ذلك إلا بعلم الحديث"[3].

ولقد أحسن من قال:

وهو بالنسبة للفنون كنسبة الحدق للعيون.

والمعنى: "فكما أن الحدقة هي طريق نظر العين، فكذلك علم الحديث هو السبيل إلى النظر في باقي العلوم الشرعية "[4]

ثانيا: فضل أهل الحديث.

وأهل هذا العلم هم أهل الحديث، وما سبق ذكره وغيره في فضل الفقهاء يقال هنا لأنهم كلهم يصدق عليهم أنهم حملة الشريعة، و لا بأس أن أزيد شيئا مما يناسب المقام، قال ابن الجوزي في سياق كلامه عن

---

[1]- ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط1، 1404-1984، (225/1).

[2]- صيد الخاطر، ص212.

[3]- النكت على كتاب ابن الصلاح، (227/1).

[4]- طارق عوض، شرح لغة المحدث، ص58، والبيت من منظومة لغة المحدث له، وبنظر: الخطيب البغدادي، شرف أصحاب الحديث، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1417-1996، ص27، 28، فإنه عدد ما يشتمله الحديث من العلوم.

فضل علم الحديث الذي سبق طرفا منه، قال: "وقد مزجوه (الحديث) بالكذب وأدخلوا في المنقولات كل قبيح"[1]، وبعد أن ذكر ما يعرض للزهاد والوعاظ الذين لم يوفقوا إلى التمييز بين صحيح المنقول و ضعيفه، وذكر حديثين تمثيلا مما اشتهر وهو ضعيف أو موضوع عند أهل الحديث، قال: " فسبحان من حفظ هذه الشريعة بأحبار أخيار ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين "[2].

وقال الخطيب البغدادي وهو يعدد فضائل علم الحديث وفضائل أهله، قال: " يقبل منهم ما رووا عن الرسول -ﷺ-، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته. إذا اختلف في حديث، كان إليهم الرجوع، فما حكموا به، فهو المقبول المسموع. ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن. وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم..."[3].

المطلب الثالث: بين الفقه والحديث.

ما سبق ذكره من فضل الفقه والفقهاء، وفضل الحديث وأهله لا يقصد به تمييز علم على علم ولا فن على فن، إذ علوم الشريعة متداخلة متكاملة يكمل بعضها بعضا -العلوم الأصلية والخادمة جميعا-، وجميعها متفرع عن أصل واحد هو علم الشريعة[4]، فما أحسن من الجمع بينها على سبيل تقديم الأهم فالمهم، فلا يكون مثلا -كما الأمر هنا- المحدث محدثا حتى يكون فقيها، ولا يكون الفقيه فقيها حتى يكون محدثا، -أو على الأقل- ما يحصل به الغرض من الفنين، قال ابن الجوزي: " فقبيح بالعاقل الطالب لكمال الفضائل أن يتشاغل مثلا بسماع الحديث ونسخه ليحصل على كل طريق، وكل رواية، وكل غريب، و هذا لا يفرغ من مقصوده منه في خمسين سنة خصوصا إن تشاغل بالنسخ، ثم لا يحفظ القرآن، أو يتشاغل بعلوم القرآن ولا يعرف الحديث، أو بالخلاف في الفقه ولا يعرف النقل الذي عليـــه

[1]- صيد الخاطر، ص211.

[2]- المصدر نفسه، ص212.

[3]- شرف أصحاب الحديث، ص28.

[4]- ينظر: رابح مختاري، المسائل المشتركة، ص6.

مدار المسألة "[1].

وقال ناصحا الفقيه: " على أنه ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبيا عن باقي العلوم، فإنه لا يكون فقيها، بل يأخذ من كل علم بخط ثم يتوفر على الفقه فإنه عز الدنيا و الآخرة "[2].

لذلك لا نشك في أن السبيل الأقوم هو ما كان عليه سلفنا[3] -رحمهم الله-، فلم يكن عندهم ثمة فرق بين المحدث والفقيه، إلى أن انشغل فريق بالحديث على حساب الفقه، وفريق بالفقه على حساب الحديث، وظهرت بينهما وحشة هي أشبه بالعداوة والخصومة، ولعل هذا ما دفع الإمام الخطابي إلى معالجة هذا الواقع في كلام له طويل أنقله على طوله لنفاسته، قال -رحمه الله-: "رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين، أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب.

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب في المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه، إخوانا متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث، فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني

---

[1]- صيد الخاطر، ص122.

[2]- المصدر نفسه، ص118.

[3]- قال ابن الجوزي: "و قد كان المحدثون قديما هم الفقهاء، ثم صار الفقهاء لا يعرفون الحديث، والمحدثون لا يعرفون الفقه". المصدر نفسه، ص308. وهذا الوصف و إن كان يصدق على كثيرين قديما و حديثا، فلا نشك في وجود من وفقهم الله تعالى من أهل العلم على مر العصور و إلى عصرنا هذا، من جمعوا بين الخيرين، على ميل ظاهر لفن معين يمليه الإختصاص، فكانوا بذلك أفضل ممن اقتصر على فن واحد، و رحمة الله على أهل العلم جميعا.

ولا يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها و فقهها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبنا فيه، وهؤلاء –وفقنا الله وإياهم– لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة و استبرؤوا له العهدة. فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم والأشهب و ضربائهم من تلاد أصحابه فإذا وجدت رواية عبد الله بن عبد الحكم و أضرابه لم تكن عندهم طائلا.

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلاّ ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه و الأجلة من تلامذته، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه و لم يعتمدوه.

وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي فإذا جاءت رواية حرملة و الجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها و لم يعتدوا بها في أقاويله. وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأستاذيهم.

فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة، الواجب حكمه اللازمة طاعته، الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد

لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجا مما قضاه ولا في صدورنا غلا من شيء مما أبرمه وأمضاه..."[1].

وأختم هذا المبحث بكلمة للإمام ابن عبد البر –رحمه الله–، كالخلاصة لما سبق، قال: " واعلم يا أخي أن المفرط في حفظ المولدات لا يؤمن عليه الجهل بكثير من السنن إذا لم يكن تقدم علمه بها، وإن المفرط في حفظ طرق الآثار دون الوقوف على معانيها وما قال الفقهاء فيها لصفر من العلم، وكلاهما قانع بالشم من المطعم"[2]، "فبين بهذا الوسطية التي ينبغي أن يكون عليها مريد العلم، فلا جمود على الأقوال بدون دليل، ولا تمسك بالدليل دون فقهه"[3].

[1]– الخطابي، معالم السنن، (1/27-29).

[2]– ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (2/286).

[3]– ابن حنفية العابدين، كيف نخدم الفقه المالكي، مكتبة الرشاد، سيدي بلعباس، ط1، 1423-2002، ص42.

المبحث الثاني: المدارس الفقهية بين الطائفتين.

يعود نشوء المدارس الفقهية إلى عصر التابعين، واكتمل ظهورها في عصر التدوين والأئمة المجتهدين في القرن الثاني الهجري [1].

والمقصود بالمدرسة الفقهية، ذلك الإتجاه الفقهي، الذي له أصوله ومعالمه وخصائصه تميزه عن غيره، يسلكه علماء وأتباع، ويأخذه عنهم غيرهم[2].

وهذا الإتجاه الفقهي طريقان، طريق الرأي و القياس، وطريق الحديث و الأثر، يقول ابن خلدون: "انقسم الفقه فيهم* إلى طريقتين: طريقة أهل الرأي والقياس، وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث، وهم أهل الحجاز. و كان الحديث قليلا في أهل العراق كما قدمناه، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك قيل أهل الرأي. ومقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه و في أصحابه أبو حنيفة، و إمام أهل الحجاز مالك بن أنس والشافعي من بعده "[3].

ولما استقل أهل الظاهر -أتباع داود الظاهري- ببعض الأصول، جعلهم بعض الباحثين مدرسة مستقلة، وبذلك تكون المدارس الفقهية ثلاثة، متباينة في طرقها [4].

المطلب الأول: مدرسة أهل الحديث.

أولا: النشأة وعوامل الظهور.

مهد مدرسة الحديث، هو مدينة رسول الله -ﷺ- بل نسبت أول الأمر إليها، فإذا قيل: "مدرسة المدينة" فهي مدرسة أهل الحديث، وكان واضع حجر أساس هذه المدرسة الصحابة الذين استوطنوا المدينة وعلى

---

[1]- ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (189/1، 190)، و عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط3، 1430-2010، ص84، و المدخل إلى دراسة المدارس و المذاهب الفقهية له، دار النفائس، الأردن، ط1، 1416-1996، ص11.

[2]- ينظر: الأشقر، المدخل ، ص11.

[3]- المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1424-2004، ص467.

*- أي: التابعين.

[4]- ينظر: الأشقر، المدخل ، ص11.

رأسهم عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت –رضي الله عنهم أجمعين–، و مد حبلها على نهجهم التابعون بعدهم و على رأسهم سعيد بن المسيب –رحمه الله–، إلى أن انتهت رياستها إلى الإمام مالك –رحمه الله–[1].

وهناك عوامل تضافرت أكتمل بسببها بنيان مدرسة الحديث، أهمها:

أ– منهج مدرسة أهل الحديث في الإستدلال، مسلك سلكه كبار الصحابة، يقول العلامة محمد خضري بك: " إن كبار الصحابة كانوا في العصر الأول يستندون في فتاواهم إلى الكتاب، ثم إلى السنة، فإن أعجزهم ذلك أفتوا بالرأي وهو القياس بأوسع معانيه، و لم يكونوا يميلون إلى التوسع في الأخذ بالرأي. لذلك أثر عنهم ذم الرأي[2] "[3].

وتأثر من جاء بعدهم من العلماء بهذا المسلك[4].

ب– الثروة العلمية الكبيرة من الأحاديث والآثار وفتاوى الصحابة، التي كانت عند أهل المدينة، باعتبارها دار السنة، وموطن التشريع[5].

---

[1]– ينظر: الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، الشركة المتحدة، دمشق، ط1، 1404-1984، ص76، و الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص84، و المدخل له ، ص13.

[2]– بل جاء في ذلك المرفوع، من ذلك ما رواه البخاري، من حديث عروة قال: حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول: سمعت النبي –ﷺ– يقول إن الله لا يترع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون".صحيح البخاري، كتاب، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب، ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ح7307، ص1476. ومثل هذا وما في معناه، حمل الصحابة على التورع و الإحتياط عن أن يقولوا في المسائل برأيهم. الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص75.

ومن الآثار عن الصحابة ما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "من أحدث رأيا ليس في كتاب الله، و لم تمض به سنة من رسول الله –ﷺ–، لم يدر ما هو عليه إذا لقي الله عز وجل" . سنن الدارمي، باب، الفتيا وما فيه من الشدة، ح160، (259/1).

و الحق أن الرأي الذي ورد ذمه في مثل هذه الآثار، المرفوعة منها و الموقوفة و المقطوعة، محمولة على الرأي المذموم، "وهو المبني على غير أس، والمستند إلى غير أصل من كتاب وسنة". الشاطبي، الإعتصام، الدار الأثرية، عمان، ط2، 1428-2007، (166/1). فلا يتناول ما عليه مدرسة الرأي الذين ردوا الفروع إلى أصولها وفق منهج علمي له ضوابطه.

[3]– تاريخ التشريع، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط8، 1387-1967، ص119.

[4]– ينظر: الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص76.

[5]– ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (327/10)، و الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص76.

ج- بساطة حياة أهل الحجاز عامة وأهل المدينة خاصة، فعاشوا على الفطرة، بمنأى عن الحوادث والمشاكل التي تستوجب كثرة المسائل وتفريعها، فلم تكن حاجة إلى البحث عن علل النصوص والتعمق في فهم مقاصدها مع كراهيتهم السؤال عما لم يحدث[1].

ثانيا: مكانتها وانتشارها في الأمصار.

تبوأت مدرسة المدينة مكانة علية، عند الحكام والمحكومين، لشرف المكان، فهي مهاجر الرسول -ﷺ-، ومقامه بعد الهجرة، فيها سن السنن وشرع الشرائع. وعاش فيها الخلفاء الراشدون، والأنصار والمهاجرون، نقلوا ما عاينوه من الأقوال والأفعال، فصارت منبع الحديث والرواية، وموئل الفقه والفقهاء، ورثة علم الأنبياء، قال ابن تيمية: "مذهب أهل المدينة النبوية -دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة إذ فيها سن الله لرسوله محمد -ﷺ- سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم- مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا؛ في الأصول والفروع"[2]. إلى أن قال: " وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله -ﷺ- كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله -ﷺ- أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية و اتباعها، حتى أنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك وأن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله، بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها و اتباعها كل أحد. ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة لا في تلك الأعصار و لا فيما بعدها لا إجماع أهل مكة؛ ولا الشام؛ و لا العراق؛ ولا غير ذلك من أمصار المسلمين. و من حكى عن أبي حنيفة أو أحد من أصحابه أن إجماع أهل الكوفة حجة يجب اتباعها على كل مسلم فقد غلط على أبي حنيفة وأصحابه في

---

[1]- ينظر: الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص76، ومناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط5، 2001،ص293، وأحمد الحصري، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411-1991، ص122.

[2]- مجموع الفتاوى، (327/10).

ذلك. وأما المدينة فقد تكلم الناس في إجماع أهلها واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجة وإن كان بقية الأئمة ينازعونهم في ذلك "[1].

و لم ينحصر علم المدينة فيها فحسب، بل تعداها إلى الأمصار، لنبل أهل المدينة في نشر العلم منذ عهد الخلفاء الراشدين، فقدم العراق "هشام بن عروة؛ ومحمد بن إسحاق؛ ويحيى بن سعيد الأنصاري؛ وربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي؛ وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وغير هؤلاء. وكان أبو يوسف يختلف في مجالس هؤلاء ويتعلم منهم الحديث وأكثر عمن قدم من الحجاز؛ ولهذا يقال في أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف أعلمهم بالحديث؛ وزفر أطردهم للقياس والحسن بن زياد اللؤلؤي أكثرهم تفريعا ومحمد أعلمهم بالعربية والحساب؛ وربما قيل أكثرهم تفريعا "[2].

فآتت هذه الجهود في نشر الحديث والسنة أكلها ضعفين، فما لبثت بلاد العراق يسيرا حـــتى أصبحت -بغداد منها خصوصا-، حاضرة العلم والرواية، ومعقلا لمدرسة الحديث، لاسيما بعد موت الإمام مالك وأمثاله من أهل الحجاز، وكان من أعلامها، أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وأمثالهما[3].

ومن بغداد انتشرت السنة في المشرق، وبرز منهم علماء أعلام، كإسحاق بن راهويه وأصحابه، وعبد الله بن المبارك وأصحابه[4].

بل وجد في العراق من كان على مذهب مالك -إمام مدرسة أهل الحديث-، و صاروا أعلاما فيه، يقول ابن تيمية: "و أما أهل العراق كعبد الرحمن بن مهدي و حماد بن زيد؛ ومثل إسماعيل بن إسحاق القاضي وأمثالهم؛ كانوا على مذهب مالك؛ و كانوا قضاة القضاة و إسماعيل و نحوه كانوا من أجل علماء الإسلام"[5].

---

[1]- المصدر نفسه، (330/10).

[2]- المصدر نفسه، (334/10).

[3]- ينظر: الأشقر، المدخل، ص17.

[4]- ينظر: الأشقر، المدخل، ص17.

[5]- مجموع الفتاوى، (338/10).

كما انتشرت مدرسة الحديث في مصر والشام، وكان ساداتهم منقادين لعلم أهل المدينة، مثل: الأوزاعي ومن قبله وبعده من الشاميين ومثل الليث بن سعد ومن قبله ومن بعده من المصريين[1].

و لما ظهر مذهب مالك كان له في هذه الأمصار أنصار و أتباع، " وهم أجلاء أصحاب مالك المصريين كابن وهب، و ابن القاسم، وأشهب، وعبد الله بن الحكم. و الشاميون مثل الوليد بن مسلم، و مروان بن محمد، وأمثالهم، لهم روايات معروفة عن مالك"[2].

كما انتشر مذهب مالك في المغرب والأندلس، قال القاضي عياض: "و أما أفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد وأبن أشرس والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس، و لم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه وفض حلق المخالفين، واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا "[3].

وقال أيضا: "و أما أهل الأندلس فكان رأيها مذ فتحت على رأي الأوزاعي، إلى أن رحل إلى مالك، زياد بن عبد الرحمن و قرعوس بن العباس والغازي ابن قيس ومن بعدهم بعلمه، وأبانوا للناس فضله واقتداء الأئمة به، فعرف حقه ودرس مذهبه، إلى أن أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الناس جميعا بالتزامهم مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك رحمه الله تعالى"[4].

ثالثا: علماؤها.

علماء مدرسة الحديث هم الصحابة الذين استوطنوا المدينة -كما وضح سابقا- وعنهم أخذ فقهاء الأمصار ممن تأثر بمنهجهم وطريقتهم في الفتيا والاستنباط، وأشهرهم الفقهاء السبعة في المدينة وكلهم من

---

[1]- ينظر: ابن تيمية، مصدر سابق، (339/10).

[2]- المصدر نفسه، (338/10).

[3]- القاضي عياض، ترتيب المدارك، (15/1).

[4]- المصدر نفسه، (15/1).

التابعين، وهم[1]:

1- سعيد بن المسيب، (ت: 94هـ).

2- عروة بن الزبير، (ت: 94هـ).

3- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، (ت: 94 هـ).

4- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، (ت: 98 هـ).

5- خارجة بن زيد بن ثابت، (ت: 99 هـ).

6- القاسم بن محمد بن أبي بكر، (ت:107 هـ).

7- سليمان بن يسار، (ت:107 هـ).

ومن النظم قول بعضهم[2]:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه.

وبعد هؤلاء قوم[3]، إلى أن آلت مشيخة مدرسة الحديث إلى الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وأمثالهم، قال الشهرستاني بعد أن ذكر أن المجتهدين من الأمة صنفان: أصحاب الحديث وأصحاب رأي، قال: " وهم، (أي: أصحاب الحديث) أهل الحجاز هم أصحاب مالك بن أنس وأصحاب محمد بن إدريس الشافعي وأصحاب سفيان الثوري وأصحاب أحمد بن حنبل وأصحاب داود بن علي بن محمد الأصفهاني* "[4].

وليس مراد الشهرستاني الحصر، وإنما مراده ذكر من اشتهروا من أهل الحديث وكان لهم أتباع وتلامذة،

---

[1]- ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت، ب.ط، 1970، ص57-63.

[2]- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (42/2).

[3]- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (42/2).

*- عد الشهرستاني داود الظاهري وأتباعه من أهل الحديث لأنهم يعتمدون مصادر أهل الحديث نفسها، لكن لتميزهم ببعض الأصول عن أهل الحديث عدهم بعض الباحثين فئة مستقلة. ينظر: الزرقا، مرجع سابق، (190/1)، و الأشقر، المدخل ، ص11.

[4]- الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1993-1414، (243/1).

سواء في عصورهم أم بعدها[1].

وعد يحيى بن محمد العنبري إسحاق بن راهويه وأتباعه، ومحمد بن خزيمة وأتباعه، من طبقات أهل الحديث، إضافة إلى الأئمة الثلاثة وأتباعهم خلا أبا حنيفة[2].

ومن أئمة مدرسة أهل الحديث في القرن الثاني والثالث، يحيى بن سعيد القطان، و وكيع بن الجراح، والسفيانان، وشعبة بن الحجاج، وعبد الرحمن بن مهدي، والليث بن سعد وغيرهم[3].

ومنهم الأئمة المصنفون: البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم[4].

رابعا: خصائص مدرسة الحديث.

لمدرسة الحديث مميزات تميزت بها، منها:

1- العناية الكبيرة بحفظ الرواية والوقوف في الفتوى غالبا عندها، وتجنب الرأي ما استطاعو إلى ذلك سبيلا[5].

2- الرغبة عن كثرة الأسئلة، وكراهيتهم فرض المسائل[6].

3- صحة ما يروونه من الأحاديث غالبا، لأنهم أهل صناعة [7].

خامسا: بعض أصولها.

مدرسة أهل الحديث مذاهب وطبقات كما أسلفت، ومن غير شك أن ثمة تباينا في أصولها -لأسباب- كما هو معروف، لكن حيث تنسب جميعا إلى مدرسة الحديث فهذه بعض أصولها:

---

[1]- ينظر: الأشقر، المدخل ، ص18.

[2]- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (41/4).

[3]- ينظر: محمد أبو زهرة، الحديث والمحدثون، الرئاسة العلمية لإدارات البحوث العلمية، الرياض، ط2، 1404-1984، ص387.

[4]- ينظر: الحديث والمحدثون، مرجع سابق، ص242 وما بعدها.

[5]- ينظر: الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص77، 78، و ناصر بن عقيل الطريفي، تاريخ الفقه الإسلامي، مكتبة التوبة، الرياض، ط2، 1418-1997، ص79.

[6]- ينظر: الطريفي، مرجع سابق، ص79، ومناع القطان، مرجع سابق، ص228.

[7]- ينظر: الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص77.

1- أصل الاستدلال في الفتيا والاستنباط القرآن الناطق، فإذا حصل الاحتمال فالسنة مبينة مفسرة[1].

2- السنة الأصل الثاني في هذا الباب ، ولا يشترطون إلا الصحة، ومتى صح الحديث عندهم فلا يتبعون خلافه[2]. هذا في الجملة.

3- إذا عدم في المسألة نص من كتاب أو سنة، فالمعول عليه أقوال الصحابة و التابعين و فتاويهم، من غير تقيد ببلد أو قوم معينين، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء منهم فهو المتبع، وإن اختلفوا؛ قدم حديث الأعلم أو الأورع أو الأضبط أو المشتهر، وما استوى فيه القولان، فهي مسألة ذات قولين[3].

4- فإن لم يوجد شيء فيما مضى من الأصول، حملوا النظير على نظيره، معتمدين على ما أوتوا من فهم في دلالات النصوص من عموم وإيماء واقتضاء ونحو ذلك[4].

المطلب الثاني: مدرسة أهل الرأي.

المراد بالرأي هنا، الاجتهاد باعتماد القياس أو اعتبار المصلحة أو الاستحسان ونحو ذلك، وخصه بعضهم بما لا نص فيه[5].

ومن كلام ابن القيم في الرأي قوله: "ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرا غائبا عنه مما يحس به أنه رأيه ولا يقال أيضا للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنه رأى وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها "[6].

"والمراد بأهل الرأي الذين أكثروا من استعمال الرأي والقياس في بيان الأحكام الشرعية، وليس المراد أنهم

---

[1]- ينظر: الأشقر، المدخل، ص19.

[2]- ينظر: الأشقر، المدخل، ص19.

[3]- ينظر: الأشقر، المدخل، ص19، 20.

[4]- ينظر: الأشقر، المدخل، ص20.

[5]- ينظر: الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص79، و الأشقر، المدخل ، ص21.

[6]- إعلام الموقعين، (124/2).

لم يكونوا يعتمدون الكتاب والسنة "[1].

أولا: النشأة وعوامل الظهور.

مهد مدرسة الرأي، الكوفة، ثم تعدت الكوفة كمنهج علمي له أتباعه في كثير من ديار الإسلام. ولقد وجدت هذه المدرسة ونمت لأسباب و عوامل منها:

1- البحث عن علل الأحكام والتعويل على معاني النصوص في الفتيا والاستنباط حيث لا نص، مسلك سلكه بعض الصحابة، منهم عمر بن الخطاب وتلميذه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما-، فتأثر بهم تلاميذهم بعدهم[2].

2- قلة البضاعة الحديثية عند أهل العراق، قال ابن خلدون: " وكان الحديث قليلا في أهل العراق كما قدمناه*، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك قيل أهل الرأي "[3].

3- اختلاف بيئية العراق ونمط عمرانه عن الحجاز، بسبب الحضارة اليونانية والفارسة التي سبقت الفتح الإسلامي، الأمر الذي ولد مسائل، ومشكلات في العلم كثيرة، ومع قلة بضاعتهم الحديثية، هرع علماؤهم إلى الرأي والاجتهاد[4].

4- العراق في زمن كان موطنا للصراعات العقدية وما استتبع ذلك من الجدل والفتن، أدى ذلك إلى استشراف الوضع في الحديث لنصرة ما هوي كل فريق، فأوجس من ذلك فقهاء العراق خيفة، فشددوا في قبول الرواية بما ألزموه من الشروط، حذرا من الوقوع في الأحاديث الموضوعة [5].

---

[1]- الأشقر، المدخل ، ص21.

[2]- ينظر: الزرقا، مرجع سابق، (186/1، 187)، و الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص81، القطان، مرجع سابق، ص226.

[3]- المقدمة، (256/1).

*- وهو قوله: " أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق، لأن المدينة دار الهجرة و مأوى الصحابة، و من انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر، و الإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية و التحمل، وضعف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل النفسي، وقلت من أجلها روايته فقل حديثه، لا أنه ترك رواية الحديث متعمدا، فحاشاه من ذلك، ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه واعتباره ردا و قبولا ". المقدمة، (255/1)

[4]- ينظر: الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص81، و القطان، مرجع سابق، ص226.

[5]- ينظر: الحصري، مرجع سابق، ص121، 122، و القطان، مرجع سابق، ص226.

ثانيا: مكانتها وانتشارها في الأمصار.

باتساع رقعة الدولة الإسلامية، بدخول أجناس مختلفة في دين الإسلام، من الفرس والروم والترك والهند وغيرهم، تعددت الثقافات والميولات، واختلفت الأعراف والعادات، واستحدثت كثير من المعاملات لا عهد للإسلام الفطري بها. فكان لابد من ضبط أمور الناس في الدين والدنيا وفق شرع الله، وهي مهمة يضطلع بها علماء الأمة وفقهاؤها. فاجتهدوا في استنباط الأحكام وإرساء القواعد التي يدور عليها –على وجه الخصوص– أمر الفتوى والقضاء.

وكان العراق –مهد مدرسة الرأي– أهم مركز إسلامي للعلم والاجتهاد، كما اتخذه بنو العباس عاصمة لخلافتهم. فازدهرت الحياة العلمية، وبرع فقهاء مدرسة الرأي في الفقه، والدقة في الغوص في معاني النصوص، والاهتداء إلى معرفة أحكام المستجدات والنوازل. ويعود هذا أصلا إلى تأثرهم بطريقة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–. وإلى إبراهيم بن يزيد النخعي –رئيس مدرسة الرأي– آوى علم ابن مسعود–رضي الله عنه–، وعن النخعي حماد بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه الجليل[1].

ولقد حازت مدرسة الرأي قصب السبق في الاستنباط واستخراج العلل، وفي التفريع والتأصيل، وبناء الفروع على الأصول، وجمع الأشباه بالأشباه، ومراعاة المصالح، مما أنتج ثروة فقهية ضخمة، حتى عدت مسائل ما حواه الفقه الأكبر المنسوب إلى أبي حنيفة –فيما قيل– ستون ألف مسألة [2].

ومن كلام الشافعي قوله: "من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة"[3]، وأخذ الناس عن أبي حنيفة، فذاع مذهبه و انتشر، قال ابن خلدون: "و أما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق ومسلمة الهند والصين، و ما وراء النهر و بلاد العجم كلها. ولما كان مذهبه أخص بالعراق ودار السلام، وكان تلاميذه صحابة الخلفاء من بني العباس، فكثرت تآليفهم ومناظراتهم مع الشافعية وحسنت مباحثهم في الخلافيات،

[1]– ينظر: عبد الكريم زيدان، المدخل، ص132، 133، والقطان، مرجع سابق، ص325، 326.

[2]– ينظر: القطان، مرجع سابق، ص340.

[3]– ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1431-2010، ص210.

وجاؤوا منها بعلم مستظرف وأنظار غريبة، وهي بين أيدي الناس. وبالمغرب منها شيء قليل نقله إليه القاضي ابن العربي وأبو الوليد الباجي في رحلتهما"[1].

"ولما حكم العثمانيون، حصروا القضاء في المذهب الحنفي، لأنه مذهبهم، فساعد هذا على انتشار المذهب وتعلمه في عامة الأقطار الإسلامية"[2].

ثالثا: علماؤها.

رئيس مدرسة الرأي بالكوفة، إبراهيم بن يزيد النخعي الذي آوي إليه علم عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- و أقضية علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وغيرهما من الصحابة الذين استوطنوا العراق، وعن إبراهيم النخعي أخذ حماد بن سليمان شيخ أبي حنيفة[3].

ومن أشهر علماء مدرسة الرأي[4]:

1- علقمة بن قيس النخعي، (ت: 62).

2- مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي، (ت: 63).

3- الأسود بن يزيد النخعي، (ت: 75).

4- عامر بن شراحيل الشعبي، (ت: 103)

واشتهر من حملة فقه أبي حنيفة -امتداد مدرسة الرأي- محمد بن الحسن، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي؛ وابن سماعة، وعافية القاضي، وأبو مطيع البلخي، و بشر المريسي[5].

رابعا: خصائص مدرسة الرأي. تميزت مدرسة الرأي بمميزات أهمها:

---

[1]- المقدمة، (257/1).

[2]- القطان، تاريخ التشريع، ص342.

[3]- ينظر: عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص133.

[4]- ينظر: الطريفي، مرجع سابق، ص84-87.

[5]- ينظر: الشهرستاني، مصدر سابق، (245/1).

1- كثرة الإفتراضات الفقهية عندهم، بل ربما ذكروا الخيالي منها[1].

2- قلة روايتهم للحديث لتشددهم في شروط الرواية[2].

3- العناية الكبيرة باستخراج علل الأحكام، وفهم مقاصد الشرع[3]، قال الشاطبي: "فأصحاب الرأي جردوا المعاني، فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات الألفاظ"[4]. ومعنى جردوا المعاني، أي: "الأسرار والحكم والمصالح والمفاسد التي فهموها مقصدا للشارع من استقرائهم لموارد الشريعة "[5].

ومن هنا سموا أصحاب الرأي، قال الشهرستاني: " وإنما سموا أصحاب الرأي؛ لأن أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس والمعنى المستنبط من الأحكام وبناء الحوادث عليها، وربما يقدمون القياس الجلي على آحاد الأخبار. وقد قال أبو حنيفة: علمنا هذا رأي أحسن ما قدرنا عليه، فمن قدر على غير ذلك فله ما رأى ولنا ما رأينا "[6].

خامسا: بعض أصول مدرسة الرأي.

جاء عن أبي حنيفة أنه قال: "آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله -ﷺ- فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله -ﷺ- أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فأما إذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب، وعدد رجالا، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا "[7].

و الناظر في قوله هذا يجد أن فقهاء الملة أصولهم في الشريعة واحدة، بغض النظر عن انتماء الواحد منهم إلى مدرسة بعينها، فالإمام أبو حنيفة - الذي آلت إليه زعامة مدرسة الرأي- جعل الكتاب و السنة

---

[1]- ينظر: الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص82.

[2]- ينظر: الطريفي، مرجع سابق، ص83.

[3]- الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص84.

[4]- الموافقات، (230/5).

[5]- من تعليق الشيخ دراز على الموافقات، (230/5، ح3).

[6]- الملل والنحل، (246/1).

[7]- رواه الخطيب في تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، (368/13).

وأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- أصوله في الفتوى و الإجتهاد، وإن أعياه الأمر و لم يجد في ذلك شيئا، اجتهد رأيه، وهذا نفسه منهج أهل الحديث كما سبق بيانه، إلا أن ثمة فرقا ذكره أهل العلم في هذا، وهو "أن أهل العراق كانوا أكثر استعمالا للرأي من أهل الحجاز، و أن أهل الحجاز كانوا أكثر استعمالا وعملا بالآثار"[1].

المطلب الثالث: مدرسة أهل الظاهر.

أولا: التعريف بمدرسة الظاهر.

هي المدرسة التي أسسها داود بن علي الأصبهاني، الشهير بداود الظاهري. تفقه أول الأمر على أبي ثور تلميذ الشافعي، كما أخذ عن أكابر أهل عصره في الفقه والحديث كإسحاق بن راهويه، ثم انتهج منهجا فقهيا خاصا، يقف فيه على حرفية النص -قرآنا وسنة- وقوفا يخرج عن المعقول أحيانا، و الإجماع عنده حجة [2].

ولما نظر إلى أن أحكام الله غير معللة، أنكر القياس؛ لأن القياس عنده تشريع عقلي يخالف ما عليه أحكام الدين، المجردة عن الحكمة والتعليل[3].

ومدرسة الظاهر تقابل في المنهج مدرسة الرأي، فأهل الرأي توسعوا في الأخذ بالقياس وبذلوا الوسع في استخراج العلل، وأهل الظاهر غلوا في رفضه ورده، ورأوا أن استعمال الرأي جناية على النصوص، فعمدوا إلى الاعتناء بها حفظا و مدارسة، لكن على ظاهرية وجمود[4].

قال الشاطبي: "أصحاب الرأي جردوا المعاني، فنظروا في الشريعة بها، و اطرحوا خصوصيات الألفاظ، والظاهرية جردوا مقتضيات الألفاظ، فنظروا في الشريعة بها، و اطرحوا خصوصيات المعاني القياسية "[5].

---

[1]- الحصري، مرجع سابق، ص122.

[2]- ينظر: الزرقا، مرجع سابق، (190/1)، و عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص170، و الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص95، و الأشقر، المدخل ، ص27.

[3]- ينظر: الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص95، و الأشقر، المدخل ، ص27.

[4]- ينظر: الأشقر، المدخل ، ص27، 28.

[5]- الموافقات، (230/5).

ثانيا: ابن حزم حامل لواء الظاهرية.

تبع مذهب داود الظاهري خلق كثير، وبسبب مخالفة مذهب الظاهرية للمذاهب الأخرى في كثير من الأحكام، لقي ردودا عنيفة من أهل الحديث وأهل الرأي على السواء، فاندثر مذهب الظاهرية بعد شيوع وانتشار، إلى انتهى أمره في القرن الثامن الهجري[1].

وحمل لواء المذهب الظاهري بعد مؤسسها، أبو محمد علي أحمد بن حزم، المتوفى سنة (456هـ)، فاعتنقه ودافع عنه بقوة، وشنع على مخالفيه بلسان أشبه بالسنان، وبين أصوله وزاد في كتابيه المحلى والإحكام[2].

قال ابن خلدون: " ثم درس مذهب أهل الظاهر اليوم بدروس أئمته وإنكار الجمهور على منتحيله، و لم يبق إلا في الكتب المجلدة. وربما يعكف كثير من الطالبين، ممن تكلف بانتحال مذهبهم، على تلك الكتب، يروم أخذ فقههم منها ومذهبهم، فلا يحلو بطائل، ويصير إلى مخالفة الجمهور و إنكارهم عليه. وربما عد بهذه النحلة من أهل البدع بتلقيه العلم من الكتب، من غير مفتاح المعلمين.

وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس، على علو رتبته في حفظ الحديث، وصار إلى مذهب أهل الظاهر، ومهر فيه، باجتهاد زعمه في أقوالهم. وخالف إمامهم داود وتعرض للكثير من أئمة المسلمين، فنقم الناس ذلك عليه، وأوسعوا مذهبه استهجانا وإنكارا، وتلقوا كتبه بالإغفال والترك، حتى إنها يحظر بيعها بالأسواق، وربما تمزق في بعض الأحيان"[3].

و في ختام هذا المبحث الذي أفردته للتعريف بالمدارس الفقهية على وجه الاختصار، رأيت من المناسب أن يذكر ما يلي: إن هذه المدراس الفقهية العلمية هي مفخرة الأمة الإسلامية أمة العلم و العقل، و الحق – طلبة الطالب و غاية المستفيد – في دائرتها محصور، و من بذل الأسباب في طلبه مع التجرد وجده لا

---

[1]- ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (190/1)، و عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص170، و الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص95.

[2]- ينظر: الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص96، و عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص170.

[3]- المقدمة، 467، 468.

محالة، ومن فعل ذلك فهو على سبيل المؤمنين، وخلافه مشاقة قد علم وعيده في قوله تعالى﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥** ﴾ النساء: ١١٥هدانا الله إلى ما يرضيه.

الفصل الثالث: التصحيح والتضعيف بين الفقهاء والمحدثين.

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة علم الحديث.

المبحث الثاني: الحديث الصحيح عند المحدثين والفقهاء.

المبحث الثالث: الضعيف عند المحدثين والفقهاء.

المبحث الأول: نشأة علم الحديث ومراحل تطوره.

علم الحديث من العلوم الاصطلاحية التي تأخر ظهورها كفن مستقل له مصنفاته تحوي قواعده وضوابطه، فلم يوجد على نحو ما يعرف في فن المصطلح، إلا بعد مراحل وأدوار، كل مرحلة تبنى على سابقتها، وتضاف أشياء على ما يقتضيه الحال و يحتمه الظرف، إلى أن اكتملت المباحث واستقر الحال، وإطلالة تاريخية على ما أجمل هنا يقال:

المطلب الأول: الحديث في عهد النبي -ﷺ-.

عملا بالآيات والأحاديث المرغبة في العلم تعلما وتعليما، لم يدخر الصحابة -رضي الله عنهم- جهدا في حفظ الأحكام وأحاديث رسول الله -ﷺ-، وبذلوا في سبيل ذلك النفس والنفيس. وساعدهم على ذلك ما جلبهم الله سبحانه عليه من سيولة الذهن وقوة الواعية، فكان اعتمادهم في تحصيل العلم على الحفظ غالبا[1].

و لم تعتمد الكتابة في وقته -ﷺ- كطريق للتحمل والأداء؛ لأن الأمية كانت هي الوصف الغالب على أمة العرب، فلم يكن في الصحابة -رضي الله عنهم- من يحسن الكتابة إلا أفرادا قلائل. أضف إلى ذلك نهي النبي -ﷺ- عن كتابة الحديث أول الأمر[2]، ومن ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنى ولا حرج، ومن كذب علي -قال همام أحسبه قال- متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[3]. بل لم يأذن لمن كان يفد عليه من العرب ابتغاء العلم ومعرفة السنة ثم نشرها، إلا أن يحفظوا ما سمعوه ويعوه ويبلغوا قومهم إذا رجعوا إليهم[4]، كما قال عليه -الصلاة والسلام- لوفد عبد القيس بعد ما أمرهم ونهاهم، قال: "احفظوه

---

[1]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص48، 49.

[2]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص53.

[3]- صحيح مسلم، كتاب، الزهد والرقائق، باب، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ح7404، ص1468.

[4]- ينظر: محي الدين عبد الحميد، مقدمة تحقيق توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1432-2011، (44/1).

وأخبروه من وراءكم"[1].

هذا الغالب، إلا من أذن له في الكتابة على وجه الخصوص كعبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وكما أمر بالكتابة لأبي شاه اليمني إذ قال: "اكتبوا لأبي شاه"[2]، وصحيفة لعلي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[3].

وحكمة النهي عن الكتابة أمران[4]:

الأمر الأول: حتى لا يختلط القرآن بالسنة، وهذا مفسدته معلومة.

الأمر الثاني: ثقته -ﷺ- بما فطر عليه قومه من قوة الحافظة، من غير أن يتخللها عجز أو فتور.

وكان للصحابة -رضي الله عنهم- ثلاث طرق في التلقي عن النبي -ﷺ-[5]:

الطريق الأول: المشافهة.

الطريق الثاني: مشاهدة أفعاله و تقريراته -ﷺ-.

الطريق الثالث: السماع ممن سمع من النبي -ﷺ-، أو شاهد أفعاله و تقريراته؛ لأنهم لم يكونوا يحضرون كلهم مجالس رسول الله -ﷺ-، لانشغالهم بحاجاتهم.

ولما كان عدد من يحضر مجالس سماع النبي -ﷺ- يختلف قلة وكثرة، اختلف ما روي عنه في درجة الصحة، فمنه المتواتر وهو قليل، ومنه الآحاد وهو غالب السنة[6].

ولهذين السببين؛ أعني: تفاوتهم في الحضور وكذا تفاوتهم في الكتابة، تفاوت الصحابة -رضي الله عنهم- في تحمل الحديث وأدائه، فمنه المقل ومنهم المكثر[7].

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب، العلم، باب، تحريض النبي -ﷺ- وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان و العلم ويخبروا من وراءهم، ح87، ص34، و صحيح مسلم، كتاب، الإيمان، باب، الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، ح24، ص37.

[2]- صحيح البخاري، كتاب، في اللقطة، باب، كيف تعرف لقطة أهل مكة، ح2434، ص484، 485، و صحيح مسلم، كتاب، الحج، باب، تحريم مكة وصيدها و خلاها و شجرها و لقطتها إلا لمنشد على الدوام، ح3195، ص635.

[3]- ينظر: محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، (52/1)، ومصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، ص66، 67.

[4]- ينظر: محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، (46/1).

[5]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص53، و محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، (46/1).

[6]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص53.

[7]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص54.

إشكال وجوابه: كيف التوفيق بين نهي النبي -ﷺ- الصحابة عن الكتابة كما رواه مسلم وغيره، وبين إذنه -ﷺ- بالكتابة كقوله لعبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-: " اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق"[1]؟

هذا الإشكال هو مأخذ اختلاف السلف -رضي الله عنهم- في كتابة السنة، وجمهورهم على الجواز، ثم اتفقوا على الجواز لإذنه -ﷺ- لعبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- في الكتاب[2].

وجوه الجمع بين المنع والإباحة في هذه المسألة[3]:

1- النهي في حق من يوثق بحفظه، ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب، أما الإباحة فهي في حق من لا يوثق بحفظه.

2- أو يقال أن حديث النهي منسوخ بأحاديث الإباحة.

3- أو يحمل النهي على أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة خشية الغلط، فإذا زالت هذه المفسدة جازت الكتابة.

وذهب الدكتور السباعي -رحمه الله- إلى أنه لا تعارض بين أحاديث النهي وأحاديث الإباحة، "إذا فهمنا النهي على أنه نهي عن التدوين الرسمي كما كان يدون القرآن، وأما الإذن فهو سماح بتدوين نصوص من السنة لظروف وملابسات خاصة "[4].

كما لا ننسى ما لنساء الصحابة -رضي الله عنهن- من أثر عظيم في حفظ السنة و نشرها، لما كان النبي -ﷺ- يخصهن بالموعظة، و لما كان يحصل لهـــن من إشكالات في الدين فيرجعن إلى النبي -ﷺ- يسألنه

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب، العلم، باب، في كتاب العلم، ح3646، ص552، وصححه الألباني، الصحيحية، ح1532، (45/4).

[2]- ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419-1998، (553/8، 554).

[3]- ينظر: النووي، شرح مسلم، (101/18، 102).

[4]- السباعي، مرجع سابق، ص68.

كفاحا ما لم يمنعهن الحياء، فإذا استحيين فأمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- خير وسيط[1].

وأما أمهات المؤمنين فلا تسأل عما كن عليه من العلم الفقه، وبالأخص في الأمور التي لا يطلع عليها أحد غيرهن، كمسائل الطهارة والحيض والجماع، فنقلوا من ذلك وغيره علما جما[2].

ونفس الشأن بالنسبة إلى بعوثه -ﷺ-، فقد انتخب -ﷺ- لمهة نشر الدين من هو بها خليق، -علما وحلما-، فتعلم الناس السنن والأحكام[3].

وبعد قهر الإسلام كل من حاربه، لم تجد القبائل العربية مندوحة عن الإسلام، فجاءت وفودهم تترى ليأخذوا الدين من منبعه الأول، ثم يرجعوا إلى أقوامهم مبشرين ومنذرين، فانتشر الدين وعمت السنة في تلك الربوع[4].

المطلب الثاني: الحديث في عهد الخلافة الراشدة.

.بموت رسول الله -ﷺ- اشتدت حاجة الناس إلى سنة النبي -ﷺ-؛ لأنهم اعتادوا الرجوع إليه في حياته -ﷺ- في كل ما عن لهم من أمور دينهم أو دنياهم، فيجيب على كل إشكال، ويقضي على كل خلاف، ويصحح كل غلط. ثم صار أمر المسلمين إلى الخلفاء الراشدين بدءا بأبي بكر وانتهاء بعلي بن أبي طالب-رضي الله عنهم أجمعين-، ولا بد من الفصل في قضايا المسلمين خصوصا في الفتوى والقضاء " .بما في كتاب الله أو سنة رسول الله -ﷺ-، وهذا كتاب الله بين أظهرهم يحفظونه أو يستطيعون الرجوع إليه في الألواح التي كتبت لرسول الله -ﷺ- في وقت تتريله.

فأما سنة رسول الله -ﷺ- فلم تكتب، وليس فيهم من يدعي حفظ جميعها ولا أكثرها، وكل واحد منهم قد فاته من قول الرسول أو فعله الشيء الكثير، ومع ذلك لم تطب أنفسهم بكتابة الحديث وجمعه، واقتصروا على كتابة القرآن لم يتجاوزه..."[5].

---

[1]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص55.

[2]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون ، ص55.

[3]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون ، ص57.

[4]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون ، ص58-62.

[5]- محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، (50/1).

وعلة انصرافهم عن كتابة السنة، نهي رسول الله -ﷺ- كما في الحديث المتقدم، وأيضا: درءا لمفسدة التباس الحديث بالقرآن، وخاصة عند من لا دراية له. لكل ذلك انصرفت همة الصحابة -رضي الله عنهم- إلى نشر الحديث عن طريق الرواية، وهو ما أذن لهم في مثل قوله -ﷺ-: "وحدثوا عني ولا حرج"[1]، فحدثوا بنفس اللفظ الذي سمعوه منه -ﷺ- وهو الأغلب الأكثر- إن كان عالقا بأذهانهم ما سمعوا، وإن غاب عنهم ذلك حدثوا بما يؤدي معناه من غير إخلال، وهم على ذلك أقدر[2].

ومع ذلك فقد ساروا على منهج في هذا الباب، هذه بعض نواميسه:

1- الأمر بتقليل الرواية: وخاصة في عهد الشيخين أبي بكر وعمر-رضي الله عنها-، ومن ذلك ما جاء عن عمر -رضي الله عنه- قوله: " أقلوا الرواية عن رسول الله -ﷺ- وأنا شريككم"[3]، وهذا وقوفا منهم -رضي الله عنهم- عند قوله-ﷺ-: "إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال علي فليقل حقا أو صدقا، ومن تقول علي ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار"[4].

والقصد من تقليل الرواية[5]:

أ- صيانة سنة النبي -ﷺ- من عبث المنافقين تحريفا أو تزييفا.

ب- الإكثار من الرواية سبب للوقوع في كثرة الغلط والنسيان.

ج- خشية انشغال الناس بالحديث عن القرآن.

ومن الصحابة الذين عرفوا بقلة الرواية، أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- على كثرة سماعه لأنه أكثر ملازمة للنبي-ﷺ-سفرا وحضرا، ومنهم عمران بن حصين وأبوعبيدة والعباس بن عبد المطلب وسعيد بن زيد

---

[1]- مضى تخريجه، ص115.

[2]- ينظر: محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، (51/1).

[3]- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (177/2).

[4]- سنن ابن ماجة، باب، التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله-ﷺ-، ح35، وحسنه الألباني، الصحيحة، ح1753، (346/4).

[5]- ينظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (181/2، 182)، وأبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص67، و السباعي، مرجع سابق، ص70.

وأبي بن عمارة –رضي الله عنهم أجمعين– [1].

وهذا أبو هريرة –رضي الله عنه– أروى الصحابة على الإطلاق– يمسك عن التحديث زمن الشيخين استنانا بسنتهما في التقليل من الرواية. قال –رضي الله عنه–: " لقد حدثتكم بأحاديث لو حدثت بها زمن عمر بن الخطاب لضربني عمر بالدرة "[2].

2– تثبتهم في رواية الحديث: زيادة على قانون الإقلال في الرواية، سار الصحابة –رضي الله عنهم– على منهج التثبت في الراوي والمروي، و لم يطلقوا أمر التحديث للناس إطلاقا، "فما اطمأنت قلوبهم إليه من الحديث بأن كان متواترا أو مشهورا أو آحادا و لم يكن في رواته من يشك في حفظه وضبطه قبلوه وعملوا به و لم يطلبوا عليه شهيدا ولا دليلا. وما وقع فيه شك طلبوا عليه ظهيرا. وما لم تقم البينة على صدقه مما وقع فيه الشك أو كان مخالفا لكتاب الله ردوه على قائله"[3].

قال الذهبي في ترجمة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–: "كان أول من احتاط في قبول الأخبار"[4]، وساق حديث ميراث الجدة[5].

وقال في ترجمة عمر –رضي الله عنه–: " و هو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب "[6]، و ساق حديث الإستئذان، –و فيه أن عمر –رضي الله عنه– قال لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– لما حدثه الحديث–: " و الله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي –ﷺ– ؟ و في لفظ: وإلا أوجعتك. فقال أبي بن كعب: و الله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي –ﷺ– قال ذلك "[7].

---

[1]– ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص67.

[2]– ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (181/2).

[3]– أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص69، و ينظر: محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، (58/1).

[4]– تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419-1998، (9/1).

[5]– مضى تخريجه، ص15.

[6]– تذكرة الحفاظ، (11/1).

[7]– صحيح البخاري، كتاب، الإستئذان، باب، التسليم و الاستئذان ثلاثا، ح6245، ص1275، و صحيح مسلم، كتاب، الإستئذان، باب، الإستئذان ثلاثا، ح5519، ص1081.

وهذا كثير عن عمر -رضي الله عنه-، وجاء مثله عن علي وعائشة -رضي الله عنهم جميعا-[1]، مما يدل على أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يتثبتون فيما يروى، ويزنون الراوي والمروي وفق منهج النقد العلمي الصحيح[2].

3- منع الصحابة الرواة من التحديث بما يعلو على فهم العامة، اتساء بسنة النبي -ﷺ-[3]، ومن تبويبات البخاري قوله: "باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا"، وساق حديث معاذ -رضي الله عنه- وفيه أن النبي -ﷺ- قال له: "من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة" قال: ألا أبشر الناس؟ قال : لا إني أخاف أن يتكلوا "[4].

وقال علي -رضي الله عنه-: "حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله "[5].

وفي بيان الحكمة من ذلك يقول الأستاذ أبو زهرة: " وذلك لأن تحديث العامة بكل شيء -ومعلوم أن عقولهم لا تهضم كل شيء- مدعاة إلى تكذيبهم للمحدث فيما لا يفهمونه، ولعلهم إن لم يكذبوه وعملوا بما فهموا تركوا بعض الأحكام الشرعية، وكان هو كالكاذب على الله ورسوله، فقد صرفهم عن العمل بأحكام الدين بسبب تحديثهم بما يعلو على أفهامهم وكفى بذلك كذبا. بل نقول: أن تحديث العامة بما يعلو على أفهامهم مدعاة لارتيابهم في الدين نفسه، ولهذا قال ابن عباس -رضي الله عنه-: "حدثوا الناس بما يعرفون أتريدين أن يكذب الله ورسوله "[6] "[7].

---

[1]- ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (12/1، 14).

[2]- ينظر: أبو زهرة، الحديث و المحدثون، ص72.

[3]- ينظر: أبو زهرة، الحديث و المحدثون، ص72.

[4]- صحيح البخاري، كتاب، العلم، باب، من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ح129، ص43.

[5]- رواه البخاري تعليقا، ص42.

[6]- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (439/1).

[7]- أبو زهرة، الحديث و المحدثون، ص73.

المطلب الثالث: الحديث بعد زمن الخلافة الراشدة إلى نهاية القرن الأول.

إن المنهج الذي سار عليه الصحابة -رضي الله عنهم- في الرواية -كما سبق بيانه- لا يعني المنع من التحديث مطلقا، بل هو لأغراض شرعية كما أشرت، فأخذ الصحابة بعضهم عن بعض، "واستكمل صغار الصحابة علومهم، وتحمل كثير من التابعين الحديث و الأحكام و فتاوى الصحابة و أقضيتهم"[1].

وبعد زمن الخلافة الراشدة، تآزر من بقي من الصحابة والتابعون على مهمة نشر السنة وصيانتها من كل دخن ودخل، لا سيما بعد ظهور فتنة التشيع والخروج على جماعة المسلمين، الذي سبب وضع الأحاديث واختلاق الروايات لنصرة المذاهب والآراء. فمن أجل حماية السنة من هذا، اشترط جهابذة الرواية في هذا العصر ونقادها السند لمعرفة حال الراوي[2]، عن مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس، فجعل يحدث ويقول: " قال رسول الله -ﷺ-، قال رسول الله-ﷺ- ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله -ﷺ- ولا تسمع، فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله -ﷺ-، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب و الذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف "[3].

قال ابن سيرين: "كانوا لا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ عنهم وإلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم"[4].

ومن هذا "الوقت بدأ شيوع الاعتناء بالأسانيد والكلام في النقلة ونقد الراويات، وكلما تأخر العهد زاد ذلك"[5].

وكما اجتهد الصحابة والتابعون في حماية السنة من وضع الوضاعين و كذب الكذابين بما اشترطوه من الإسناد، اجتهدوا في باب آخر لا يقل أهمية عن سابقه في الحفاظ على السنة، ألا و هو جمع الحديث

---

[1]- أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص64.

[2]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص98، 99.

[3]- مقدمة صحيح مسلم، باب، النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ح21، ص15.

[4]- مقدمة صحيح مسلم، باب، في أن الإسناد من الدين، ح27، ص16.

[5]- الجديع، تحرير علوم الحديث، (22/1).

والرحلة في طلبه، كلف ذلك ما كلف، لا سيما بعد تفرق الصحابة في الأمصار[1]، قال البخاري: "ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد"[2].

و رحل أبو أيوب إلى عقبة بن عامر فأتى مسلمة بن مخلد فخرج إليه قال: دلوني، فأتى عقبة فقال: حدثنا ما سمعت من رسول الله -ﷺ- لم يبق أحد سمعه. قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "من ستر على مؤمن في الدنيا ستره الله يوم القيامة". فأتى راحلته فركب ورجع[3].

قال السباعي: "وبذلك ابتدأت رواية الحديث تأخذ في السعة و الانتشار، وبدأت الأنظار تتجه بعناية شديدة أكثر من قبل إلى أصحاب رسول الله -ﷺ-، يحرص التابعون على لقياهم ونقل ما في صدورهم من علم، قبل أن ينتقلوا إلى الرفيق الأعلى، ولقد كانت زيارة الصحابي لمدينة من المدن الإسلامية كافية لأن تجمع أهل المدينة كلها حوله و يشتد الزحام ساعة وصوله و تشير الأصابع أن هذا صاحب رسول الله -ﷺ- "[4].

وبهذا وجدت دور الحديث في الأمصار، والتي كان لها أبلغ الأثر في نشر الحديث وحفظه، وأشهرها[5]:

1- دار الحديث بالمدينة، وقد سبق الكلام عنها، وعن أئمتها من الصحابة والتابعين.

2- دار الحديث بمكة المكرمة، وكان من مشايخها و أئمتها، معاذ بن جبل، و عبد الله بن عباس، و عبد الله بن السائب المقرئ، و عتاب و أخوه خالد بن أسيد و الحكم بن أبي العاص عثمان بن طلحة، و غيرهم -رضي الله عنهم أجمعين-.

وتخرج من هذه الدار من تلاميذ ابن عباس -رضي الله عنه- مجاهد و عكرمة و عطاء و غيرهم -رحمهم الله ورضي عنهم-.

---

[1]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص100، والسباعي، مرجع سابق، ص77.

[2]- رواه البخاري تعليقا، كتاب، العلم، باب، الخروج في طلب العلم، ص32.

[3]- أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416-1995، ح17324، (359/13، 360).

[4]- السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص78.

[5]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص101- 108.

كما كان لشعيرة الحج "أثر كبير في نشر العلوم والمعارف إذ يلتقي فيه رواة الحديث وحملة العلم... يعرضون الأحاديث وينقحون الأسانيد فيستكمل الراوي علمه بالحديث و رجاله"[1].

3- دار الحديث بالكوفة، و استقر بها من الصحابة علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود و سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد و خباب بن الأرت و سلمان الفارسي و حذيفة بن اليمان و عمار بن ياسر وأبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، و غيرهم -رضي الله عنهم أجمعين-.

وتخرج عليهم من التابعين من ذكروا في فقهاء مدرسة الرأي.

4- دار الحديث بالبصرة، و إمام هذه الدار هو أنس بن مالك -رضي الله عنه-، و ممن نزلها من الصحابة ابن عباس و عتبة بن غزوان و عمران بن حصين و أبو برزة الأسلمي و معقل بن يسار وغيرهم -رضي الله عنهم أجمعين-.

وتخرج على أيديهم من التابعين، أبو العالية والحسن و ابن سيرين و أبو الشعثاء و قتادة و مطرف بن عبد الله و غيرهم -رحمهم الله ورضي عنهم-.

5- دار الحديث بالشام، نزلها معاذ بن جبل بعثه عمر، و من علم بها كذلك عبادة بن الصامت وأبو الدرداء وشرحبيل بن حسنة والفضل بن عباس وأبو مالك الأشعري وغيرهم كثير -رضي الله عنهم أجمعين-.

ومن تلاميذهم من التابعين أبو إدريس الخولاني و قبيصة بن ذؤيب ومكحول بن أبي مسلم ورجاء بن حيوة -رحمهم الله ورضي عنهم-.

6- دار الحديث بمصر، و أشهر من دخل مصر من الصحابة عمرو بن العاص وابنه عبد الله، و منهم عقبة بن عامر الجهني وخارجة بن حذافة و عبد الله بن سعد بن أبي السرح و أبو بصرة الغفاري و معاذ بن أنس الجهني و غيرهم -رضي الله عنهم أجمعين-.

وتخرج عليهم من التابعين مرثد بن عبد الله اليزني و يزيد بن أبي حبيب -رحمهم الله ورضي عنهم-.

---

[1]- أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص103، 104.

والشاهد أن هذه الدور تدل على مكانة الصحابة والتابعين في هذا العهد في نشر السنة ورواية الحديث.

ولما أفضت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز -رحمه الله ورضي عنه- في العام التاسع والتسعين من الهجرة، رأى -وهو الإمام العادل والمجتهد المسدد- ضرورة تدوين السنة للأسباب التالية[1]:

1- ما طرأ على حياة المسلمين من فرقة واختلاف.

2- موت كثير من حملة السنة من الصحابة والتابعين.

3- الاحتكاك بالعجم الذي سبب ضعف الضبط.

4- زوال ما يخشى من الموانع التي منعت الصحابة من الكتابة قبل.

لذلك كله وجه أمره إلى علماء الآفاق بجمع السنة وتدوينها، قال البخاري: " وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم[2] انظر ما كان من حديث رسول الله -ﷺ- فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء. ولا تقبل إلا حديث النبي -ﷺ- ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا "[3].

قال الحافظ: "يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطا له وابقاء وقد روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله -ﷺ- فاجمعوه "[4].

---

[1]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص127، و محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، (66/1، 67).

[2]- و ما كتبه أبو بكر بن حزم لا يعرف عنه شيئا و لا يعرف من وصفه من أهل العلم، و لا بينوا ما تضمنه من حديث، و الظاهر أنه مفقود مع ما فقد من تراث الأسلاف. ينظر: محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، (68/1).

[3]- صحيح البخاري، كتاب، العلم، باب، كيف يقبض العلم، ص37.

[4]- فتح الباري، (257/1).

واشتهر أن أول من قام بذلك محمد بن شهاب الزهري[1]، قال الحافظ: "وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد"[2].

هذا وكانت طريقتهم في التدوين جمع الأحاديث المرفوعة والموقوفة في الموضوع الواحد، مقتصرين في الغالب على ما يتعلق بالحلال والحرام، أما ابن شهاب فكانت كتابته تتسم بالعموم والشمول، أي كان يكتب كل ما يسمع في شتى أبواب الدين[3]، قال أبو الزناد: "كنا نكتب الحلال والحرام، وكان الزهري يكتب كل ما سمع، فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس"[4].

المطلب الرابع: الحديث في القرن الثاني الهجري.

عرفنا مما سبق أن واضع حجر تدوين رواية الحديث في شكل مستقل هو الإمام عمر بن عبد العزيز، فكتب له -فيما قيل- محمد ابن حزم كتابا وكتب محمد بن شهاب الزهري، وبذلك اتسعت دائرة تدوين السنة، وشاع أكثر في الطبقة التي تلت هذين الإمامين[5]، فكتب "ابن جريج بمكة وابن أبي إسحاق ومالك بن أنس الإمام بالمدينة، والربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، و الأوزاعي بالشام، وهشيم بواسط، و معمر باليمن، و جرير بن عبد الحميد بالري، وابن المبارك بخراسان. و لا ندري أي هؤلاء كان أسبق إخوانه في هذه الحلبة، فقد كانوا كلهم يعيشون في عصر واحد و من طبقة واحدة، وأكثرهم منم تلامذة أبي بكر بن حزم و ابن شهاب الزهري"[6].

---

[1]- وما دونه هذا الإمام -رحمه الله- بقي في دار الخلافة بعد وفاته في خلافة هشام ويزيد من بعده، يستفيد منه الطلاب والرواة، وفي العام الذي قتل فيه الوليد بن يزيد سنة ست وعشرين ومائة (126هـ)، حملت كتب الزهري من دار الخلافة ولا يعرف مصيرها، قال معمر: "كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري حتى قتل الوليد بن يزيد فإذا الدفاتر قد حملت على الدواب من خزائنه، يقول: من علم الزهري". محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، ط1، 1421-2001، (435/7).

[2]- فتح الباري، (275/1).

[3]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص128، و

[4]- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (279/1).

[5]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص244، ومحي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، (69/1).

[6]- محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، (69/1).

واختلف منهجهم في التدوين عما كان عليه من قبل، بحيث يعمدون إلى الأحاديث المرفوعة المتناسبة فيرتبونها في باب واحد، ثم يضمون الأبواب بعضها إلى بعض، ويوردون مع المرفوع أقوال الصحابة والتابعين و فتاويهم، و نموذج هذه الطريقة في التدوين موطأ مالك -رحمه الله-[1]، بينما كان من قبلهم يقتصرون على موضوع واحد في باب واحد، وغالبه في الحلال و الحرام كما سبق توضيحه[2].

وكما نشطت حركة جمع وتدوين السنة في هذا العصر، نضج علم آخر هو علم النقد[3]، -علم الرجال والعلل-، وكان فحوله أهل هذه الطبقة، يقول ابن حبان: "ثم أخذ عن هؤلاء (أي: التابعين) مسلك الحديث وانتقاد الرجال، وحفظ السنن والقدح في الضعفاء جماعة من أئمة المسلمين والفقهاء في الدين منهم: سفيان بن سعيد الثوري، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وحماد بن سلمة والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة في جماعة معهم. إلا أن من أشدهم انتقاء للسنن وأكثرهم مواظبة عليها، حتى جعلوا ذلك صناعة لهم لا يشوبونها بشيء آخر ثلاثة أنفس: مالك، والثوري، وشعبة "[4].

ثم تتلمذ على هؤلاء من صاروا في ما بعد أئمة هذا الشأن وفرسانه، قال ابن حبان: " ثم أخذ عن هؤلاء بعدهم الرسم في الحديث والتنقير عن الرجال والتفتيش عن الضعفاء والبحث عن أسباب النقل جماعة منهم: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، و وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن إدريس المطلبي الشافعي في جماعة معهم إلا أن من أكثرهم تنقيرا عن شأن المحدثين، وأتركهم للضعفاء والمتروكين حتى جعلوا هذا الشأن صناعة لهم لم يتعدوها إلى غيرها مع لزوم الدين والورع الشديد والتفقه في السنن رجلان: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي"[5].

---

[1]- وكان ما صنف في هذه المرحلة يعرف بالمصنف، أو الموطأ، أو السنن، وكانت السنن هي الغالبة، إذ ما من إمام في هذا العصر-في الغالب- إلا وله سنن.

[2]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص244، 245.

[3]- ينظر: خلدون الأحدب، أسباب اختلاف المحدثين، (44/1).

[4]- كتاب المجروحين من المحدثين، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1421-2000، (43/1).

[5]- المصدر نفسه، (49/1).

المطلب الخامس: الحديث في القرن الثالث وما بعده.

يعد القرن الثالث الهجري أهم مرحلة في تاريخ العلم بصفة عامة وعلم الحديث بصفة خاصة، إذ توسع في التدوين وظهر التقعيد في علم الرجال والعلل وما يتعلق بذلك من علوم، وفيه برز كبراء المحدثين وجهابذة النقد و أهل فن التصنيف، فكان هذا القرن بحق العصر الذهبي للسنة[1].

وتميز التدوين في هذا العصر بما يلي[2]:

1- الإقتصار على المرفوع من الأحاديث.

2- الإعتناء ببيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف.

3- تنوع طرق التصنيف، فقد اتجه المصنفون في تصانيفهم إلى إحدى الطرق الآتية:

أ- جمع ما يتعلق بمشكل الحديث ومختلفه، ومن نماذجه:

تأويل الحديث لابن قتيبة، (ت: 276هـ).

اختلاف الحديث للشافعي، (ت: 204 هـ).

اختلاف الحديث لعلي بن المديني، (ت234هـ).

ب- جمع الحديث على المسانيد، "وهي الكتب التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حدة، صحيحا كان أو حسنا، أو ضعيفا، مرتبين على حروف الهجاء في أسماء الصحابة، كما فعله غير واحد، وهو أسهل تناولا، أو على القبائل، أو السابقة في الإسلام، أو الشرافة النسبية أو غير ذلك، وقد يقتصر في بعضها على أحاديث صحابي واحد"[3].

والمسانيد التي ألفت في هذا العصر كثيرة جدا، منها:

مسند أبي داود الطيالسي، (ت: 204 هـ).

---

[1]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص367، و محمد بن مطر الزهراني، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره، دار المنهاج، الرياض، ط1، 1426، ص87.

[2]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص364- 367، و الزهراني، مرجع سابق، ص91.

[3]- أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1406-1986، ص41.

مسند عبيد الله بن موسى، (ت: 213هـ).

مسند عبد الله بن الزبير الحميدي، (ت: 219هـ).

مسند مسدد بن مسرهد البصري، (ت: 228هـ).

مسند أبي بكر بن أبي شيبة (ت: 235هـ).

مسند أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ).

مسند عبد بن حميد (ت: 249هـ).

مسند يعقوب بن شيبة، (ت: 262 هـ).

وغيرها كثير، إلا أن التصنيف على هذا النهج يتعذر معه الوقوف على درجة الحديث إلا لمتضلع وخاصة من قصد أصحابها مجرد الجمع، ومثله الإحتجاج، كما أن استفادة الأحكام الشرعية منها شاق لعدم التناسب بين الأحاديث[1].

ج- التصنيف على الأبواب، وهي "الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة، إلى آخرها"[2]، وشيخ هذه الطريقة محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه الصحيح ثم تلاه مقتديا به مسلم، ثم اختط خطتهما أصحاب السنن الأربعة وغيرهم[3].

ومن فوائد هذه الطريقة سهولة الوقوف على درجة الحديث وسهولة إفادة الحكم الشرعي[4].

وأما في علم النقد والجرح والتعديل فهذا العصر عصره و فيه تكامل و رسخ، قال ابن حبان: " ثم أخذ عن هؤلاء (أي: أتباع التابعين) مسلك الحديث والاختبار، وانتقاء الرجال في الآثار، حتى رحلوا في جمع السنن إلى الأمصار وفتشوا المدن والأقطار وأطلقوا على المتروكين الجرح، وعلى الضعفاء القدح، وبينوا كيفية أحوال الثقات والمدلسين والأئمة والمتروكين حتى صاروا يقتدى بهم في الآثار، وأئمة يسلك مسلكهم في الأخبار جماعـــة منهم: أحمد بن حنبل -رحمه الله-، ويحيى معين و على بن عبـــد الله المدينى،

---

[1]- أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص365.

[2]- الكتاني، مصدر سابق، ص21.

[3]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص366، 367.

[4]- ينظر: أبو زهرة، الحديث والمحدثون، ص367.

وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعبيد الله بن عمر القواريرى وزهير بن حرب أو خيثمة في جماعة من أقرانهم، إلا أن من أورعهم في الدين وأكثرهم تفتيشا على المتروكين وألزمهم لهذه الصناعة على دائم الأوقات منهم كان أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلى بن المديني -رحمة الله عليهم أجمعين- "[1].

ثم قال: " ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الانتقاد في الإخبار وانتقاء الرجال في الآثار جماعة منهم: محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، ومحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في جماعة من أقرانهم أمعنوا في الحفظ، وأكثروا في الكتابة، وأفرطو في الرحلة، وواظبوا على السنة والمذاكرة والتصنيف والمدارسة، حتى أخذ عنهم من نشأ بعدهم من شيوخنا هذا المذهب، وسلكوا هذا المسلك"[2].

وعلماء هاتين الطبقتين هم الذروة في النقد، ومصنفاتهم من التواريخ ومعرفة الرجال و السؤالات والعلل وغيرها شاهدة على ذلك، فحفظت لنا اجتهادات من تقدمهم من الأئمة وزادوا عليها آراءهم واجتهاداتهم فاكتمل بذلك البنيان وحفظ دين الله بذلك[3].

ولقد تضمنت مصنفات القدامى في علوم الحديث المختلفة ألفاظا وعبارات لا بد من شرحها حتى تفهم وفق ما أراد منها أصحابها، و في حكمهم على الروايات والرواة ساروا وفق قواعد يحتاج من جاء بعدهم إلى معرفتها حتى يتسنى لهم ضبط علم الحديث والاستفادة من مصنفاته، وهو أمر لا بد منه للدارس، وهذا ما يعرف بعلم أصول الرواية أو علم مصطلح الحديث[4].

---

[1]- المجروحين، (51/1، 52).

[2]- المصدر نفسه، (54/1).

[3]- ينظر: خلدون الأحدب، مرجع سابق، (46/1).

[4]- ينظر: محمد حاج عيسى، إمتاع الأسماع بما نظم البيقوني من الأنواع، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1428-2007، ص7.

و كانت مباحث هذا العلم أول الأمر متفرقة في مصنفات قليلة، قال الشيخ محمـــد عبد الرزاق حمـــزة -رحمه الله- : "هذا و قد كتب العلماء فيه (أي: فن المصطلح و قواعده) من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يكتب، من ذلك ما تجده في أثناء مباحث "الرسالة" للإمام الشافعي وفي ثنايا "الأم" له، وما نقله تلاميذ الإمام أحمد في أسئلتهم له ومحاورته معهم وما كتبه الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه، و رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في بيان طريقته في سننه الشهيرة، وما كتبه الحافظ أبو عيسى الترمذي في كتابه (العلل المفرد) في آخر جامعه وما بثه في الكلام على أحاديث جامعه في طيات الكتاب من تصحيح وتضعيف وتقوية وتعليل، وللإمام البخاري التواريخ الثلاثة ولغيره من علماء الجرح والتعديل من معاصريه ومن بعدهم: بيانات وافية لقواعد هذا الفن تجيء منتشرة في تضاعيف كلامهم حتى جاء من بعدهم فجرد هذه القواعد في كتب مستقلة ومصنفات عدة أشار إلى أشهرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فاتحة شرحه لنخبة الفكر"[1].

والمقصود أنه لم يؤلف في فن المصطلح على سبيل الإستقلال حتى جاء المحدث الشهير أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد المعروف بالرامهرمزي، (ت: 360 هـــ)، فألف كتابه (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)، قال الحافظ: "لكنه لم يستوعب"[2].

ثم جاء بعده الحاكم أبوعبد الله النيسابوري (ت: 405 هـــ)، فصنف كتاب (معرفة علوم الحديث)، قال الحافظ: "لكنه لم يهذب و لم يرتب"[3].

ثم تلا هذين أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: 430 هـــ)، "فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب"[4].

" ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي (ت: 463 هـــ) فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه: "الكفاية"، وفي آدابها كتابا سماه: " الجامع لآداب الشيخ والسامع"، وقل فن من فنـــون الحديث إلا وقد

---

[1]- مقدمة الباعث الحثيث، ص13.

[2]- نزهة النظر، ص31، 32.

[3]- المصدر نفسه، ص32.

[4]- المصدر نفسه، ص32.

صنف فيه كتابا مفردا؛ فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه.

ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب:

فجمع القاضي عياض (ت: 544 هـــ)كتابا لطيفا سماه: "الإلماع".

وأبو حفص الميانجي[1] (ت: 580هـــ) جزءا سماه: "ما لا يسع المحدث جهله".

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبسطت؛ ليتوفر علمها، واختصرت؛ ليتيسر فهمها، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت: 642هـــ) نزيل دمشق فجمع -لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية- كتابه المشهور، فهذب فنونه، وأملاه شيئا بعد شيء؛ فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر"[2].

ومن أحسن النظم على المقدمة منظومة (التبصرة والتذكرة) للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: 805 هـــ)، لخص فيها مقدمة ابن الصلاح وزاد عليها، وله شرحان عليها مطول ومختصر[3].

---

[1]- هو شيخ الحرم أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي، اختلف في نسبته، ففي بعض المصادر: الميانشي، نسبة إلى ميانش قرية من قرى مهدية، وفي في بعض المصادر: الميانجي، نسبة إلى ميانج: موضع بالشام أو إلى ميانة: بلد بأذربيجان. من مصنفاته هذا الذي ذكره الحافظ، ومنها: "تعليقات على الفردوس" و"الاختيار في الملح والاخبار" وغيرها، توفي بمكة سنة: (580هـــ). ينظر: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ب.ط، 1397-1977، (5/ 238- 240)، و أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول و الصلة (السفر الخامس)، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1965، (596/2)، و الذهبي، العبر في خبر من غبر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405، (83/3)، والزركلي، الأعلام، (53/5).

[2]- نزهة النظر، ص32-34.

[3]- ينظر: محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، (80/1).

ثم جاء بعده العالم المستقرئ الحافظ ابن حجر (ت: 852 هـــ)، فصنف مختصرا سماه (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، ثم عمل عليه شرحا هو (نزهة النظر في شرح نخبة الفكر) [1]، و أغلب من تأخر عن عصر هذا الإمام " عكف على النخبة المعتصرة من المقدمة شرحا لها و شرحا لشروحها أو نظما لها وشرحا للنظم ونظما للشرح"[2].

و في عصر ابن حجر صنف الإمام محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير (ت: 840 هـــ)، متنا جامعا سماه (تنقيح الأنظار)، و شرحه الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: 1182 هـــ)في (توضيح الأفكار)[3].

وللإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911 هـــ) ألفية تضاهي ألفية العراقي هي (نظم الدرر في علم الأثر)، وله شرح على التقريب المعروف (بتدريب الراوي)[4].

و الحق أن المصنفات في هذا الفن كثيرة تفوق الحصر وحسبي ما ذكرت، وما لم أذكره لا يخرج عما ذكر في المادة والمنهج.

وأما منهجية التصنيف فهي على ضربين[5]:

الضرب الأول: التأصيل ثم التنويع، وهي: أن يعمد المصنف إلى تأصيل القضايا الكلية لهذا العلم أولا، ثم يتبعه بالتنويع والتفريع لأنواع الحديث من غير استيعاب للأنواع، ونموذج هذه الطريقة الكفاية للخطيب.

الضرب الثاني: التنويع ثم التأصيل ومن سلك هذه الطريقة يذكر أولا الأنواع، ويفرد لكل نوع بابا مستقلا، وفي أثناء كل باب يذكر الأصل الذي انبنى عليه ذلك النوع والقاعدة التي يندرج تحتها.

ولكل طريقة فائدتها، فالأولى نافعة في بيان الأصل وهذا ضروري، وأما الثانية فنافعة من حيث إظهار الفوارق بين نوع آخر، لأن الاندراج تحت أصل واحد ربما أوهم التشابه من كل وجه.

---

[1]- ينظر: محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، (80/1، 81).

[2]- محمد حاج عيسى، مرجع سابق، ص8.

[3]- ينظر: محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، (81/1).

[4]- ينظر: محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، (82/1).

[5]-ينظر: طارق، شرح شرح نزهة النظر، دار المأثور، ط1، 1432-2011، ص43، 44.

المبحث الثاني: الحديث الصحيح عند المحدثين و الفقهاء.

من أهم مباحث علم الحديث معرفة الحديث الصحيح وشروطه، ولما كان الحديث الصحيح الأصل في الإحتجاج طلبه المحدث والفقيه على السواء، لكن بحكم الإختصاص تباينت نظرة كل إلى الحديث الصحيح، فصار واقعا علميا لابد من معرفته.

المطلب الأول: الصحيح وشروطه عند المحدثين.

أولا: تعريف الصحيح.

الصحيح لغة: ضد المريض، والصحة ذهاب المرض والبراءة من كل عيب، وهي حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني[1].

اصطلاحا: قال ابن الصلاح: " أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا، ولا معللا "[2]، ثم ذكر ما يحترز عنه بهذه الأوصاف المذكورة في الحد، إلى أن قال: " فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث"[3].

وعرفه الحافظ بقوله: "وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته"[4].

وبمقارنة التعريفين يمكن ملاحظة ما يلي:

1- العبارتان متقاربتان.

2- أدخل ابن حجر على التعريف لفظ: "خبر الآحاد"؛ لأنه وجد رسم ابن الصلاح للحديث الصحيح يصدق على المتواتر، وإن لم يقصد ابن الصلاح ذلك[5].

---

[1]- ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص201، و الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص728، 729.

[2]- علوم الحديث، ص21.

[3]- المصدر نفسه، ص21.

[4]- نزهة النظر، ص67.

[5]- ينظر: الصباح، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، ص74.

3- راعى ابن حجر تفاوت ضبط الرواة، وهو بالإستقراء على مرتبتين[1]:

أ- ضبط تام: وهو شرط رواة الحديث الصحيح.

ب- ضبط خفيف: وهو شرط رواة الحديث الحسن لذاته، والصحيح لغيره؛ لأن الحسن لذاته أصل للحديث الصحيح لغيره. فتمييزا بين هذه الأنواع التي تدخل في حيز القبول قيد الضبط بقوله: "تام".

4- أراد الحافظ -رحمه الله- بقوله: "خبر الآحاد"، " الحديث الغريب الفرد، أي: الحديث الذي يتفرد بروايته راو واحد في جميع طبقات السند. وهو إنما وضع هذه الشروط -كغيره من أهل العلم- على أضعف صور الآحاد (وهو الغريب)، للتنبيه -بدلالة الإشارة والأولى- على حكم ما هو أقوى منها "[2].

وعليه فلفظ الصحيح يطلق ويراد به معنيان: عام وخاص[3].

أ- المعنى العام: ويندرج تحته ما يلي:

1- المتواتر، والبحث فيه شأن الفقهاء والأصوليين، قال المحدث طاهر الجزائري: " قال بعض العلماء الأعلام: ليس المتواتر من مباحث علم الإسناد إذ هو علم يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه من حيث صفات رواته و صيغ أدائهم ليعمل به أو يترك، والمتواتر لا يبحث فيه عن رواته بل يجب العمل به من غير بحث لإفادته علم اليقين ... هذا لا ينافي البحث عن رواته إجمالا من جهة بلوغهم في الكثرة إلى حد يمنع تواطؤهم على الكذب فيه أو حصوله منهم بطريق الاتفاق... و كذلك البحث عن القرائن المحتفة به لا سيما إن كان العدد غير كثير جدا "[4].

2- الصحيح لذاته وقد سبق تعريفه.

---

[1]- ينظر: الصباح، مرجع سابق، ص75.

[2]- ينظر: طارق عوض، شرح النزهة، ص90.

[3]- الصباح، مرجع سابق، ص75.

[4]- توجيه النظر، ص49.

3- الصحيح لغيره، وهو الحسن لذاته[1] يرتقي بمجموع طرقه إلى الصحيح لغيره؛ " لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح "[2].

ب- المعنى الخاص: هو الصحيح لذاته، الغريب الفرد كما سبق توضيحه.

ثانيا: شروط الحديث الصحيح.

أ- الشروط المتفق عليها.

أفاد التعريف السابق شروط الحديث الصحيح لذاته المجمع عليها وهي:

أولا: عدالة الرواة، وقد سبق معنى هذا الشرط، وما يتعلق به من المسائل.

ثانيا: الضبط و قد سبق أيضا.

ثالثا: اتصال السند، والسند المتصل: "ما سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه "[3].

رابعا: السلامة من الشذوذ: مخالفة الراوي من هو أرجح منه[4]، أو يقال: "هو التفرد غير المحتمل، للمخالفة أو عدم الأهلية للتفرد"[5]، وبيانه: " إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذا مردودا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه... وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له، مزحزحا له عن حيز الصحيح"[6].

---

[1]- قال الحافظ: "وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه، ومشابه له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض". نزهة النظر، ص210. وقال النووي: "ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرجته طائفة من العلماء في نوع الصحيح". التقريب مع شرحه التدريب، ص76.

[2]- ابن حجر، نزهة النظر، ص78.

[3]- ابن حجر، نزهة النظر، ص70.

[4]- ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، ص70.

[5]- طارق عوض، شرح لغة المحدث، ص121. وينظر: ابن الصلاح مصدر سابق، ص56.

[6]- ابن الصلاح، مصدر سابق، ص56.

وبناء على هذا التفصيل فليس كل زيادة -في المتن أو الإسناد- تقبل مطلقا عند المحدثين بل عندهم تفصيل في ذلك.

صورة زيادات الثقات عند علماء الحديث:

"هي أن يروى حديث واحد، بإسناد واحد، ومتن واحد، وعن صحابي واحد، فيقع اختلاف بين رواته -لا في أصل الرواية- فيزيد واحد منهم أو أكثر زيادة في سند الحديث أو متنه ليست هي عند باقي الرواة. أما إذا روي حديثان بإسنادين مختلفين عن صحابيين مختلفين، وتضمن أحدهما زيادة ليست في الحديث الآخر، فليس هذا داخلا في بحثنا هذا، لأنهما ليس حديثا واحدا زاد فيه بعضهم زيادة فيه، وإنما هما حديثان مستقلان "[1].

ما اشترطه الحافظ ابن حجر لقبول زيادة الثقة[2]:

الشرط الأول: أن يكون من زادها من رواة الصحيح أو الحسن، قال الحافظ بعدما نقل كلام أئمة الشأن في هذا: "فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا فإن زيادته لا تقبل. وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة و أطلق والله أعلم"[3].

الشرط الثاني: أن لا تقع منافية لرواية من هو أوثق، فإذا كانت منافية "بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيقبل الراجح ويرد المرجوح"[4].

خامسا: السلامة من العلة القادحة: وهي: ما يقدح في صحة حديث، وظاهره السلامة منها، وتقع العلة

---

[1]- طارق عوض، شرح النزهة، ص127.

[2]- ينظر: طارق عوض، شرح النزهة، ص128.

[3]- النكت، (690/2).

[4]- ابن حجر، النزهة، ص82.

في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن[1].

قال الحاكم: " وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل؛ فإن حديث المجروح ساقط واه وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير"[2].

فلا يدخل في هذا النوع ما كانت علتة ظاهرة[3].

والسبيل إلى إدراك علل الأحاديث هو المقارنة بين طرق الحديث الذي ينقله الثقات، "فإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف... وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهما غايصا واطلاعا حاويا وإدراكا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة "[4].

ب- الشروط المختلف فيها زيادة ونقصا:

أولا: الشروط المختلف فيها بالنقص:

قال الحاكم في كتابه المدخل: "والصحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام خمسة متفق عليها، وخمسة منها مختلف فيها"[5]. فذكر الخمسة المتفق عليها، ثم قال: "وأما الأقسام الخمسة المختلف في صحتها:

فالقسم الأول منها المراسيل ": و عرفه بقوله: هو قول الإمام التابعي أو تابع التابعي قال رسول الله -ﷺ- و بينه وبين رسول الله -ﷺ- قرن أو قرنان و لا يذكر سماعه فيه من الذي سمعه"[6].

ثم ذكر خلاف أهل العلم في المرسل، فصححه أئمة أهل الكوفة منهم إبراهيم بن يزيد النخعي،

---

[1]- ينظر: ابن الصلاح، مصدر سابق، ص62، 63.

[2]- معرفة علوم الحديث، ص112، 113.

[3]- ينظر: ابن حجر، النكت، (710/2).

[4]- ابن حجر، النكت ، (711/2).

[5]- المدخل إلى كتاب الإكليل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423-2003، ص73.

[6]- المصدر نفسه، ص108.

وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وصاحباه، بل منهم من جعله أصح من المتصل لأن التابعي إذا رفع الحديث فإنه لا يرفعه إلا بعد تحر في صحته.

وأما مذهب أهل الحديث من أهل الحجاز فإن المراسيل عندهم واهية، وهو قول ابن المسيب والزهري ومالك والشافعي وأحمد[1].

القسم الثاني: روايات المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم في الرواية.

وبين معنى التدليس فقال: "و معنى التدليس أن يقول: قال سفيان بن عيينة –وهو إمام من أئمة أهل مكة– قال الزهري: حدثني سعيد بن المسيب أو يقول: قال عمرو بن دينار سمعت جابرا. وسفيان بن عيينة مشهور سماعه منهما جميعا إلا أنه لم يذكر السماع في هذه الرواية وقد عرف بأنه يدلس فيما يفوته سماعه*"[2].

وذكر الخلاف فيه على نحو ما ذكر في المرسل[3].

القسم الثالث: حديث يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسنده ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه.

قال الحاكم: "وهذا القسم مما يكثر... فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء فإن القول عندهم فيها قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة. فأما أئمة الحديث فإن القول فيها عندهم قول الجمهور

---

[1]– ينظر: الحاكم، المدخل، ص108، 109. لكن أورد على الحاكم ما جاء في رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، قال: " وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس و الأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره –رضوان الله عليهم– ، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل و لم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة". أبو داود، رسالته إلى أهل مكة، ص64-66.

*– التدليس أنواع، أكثرها وقوعا في الرواية نوعان: هذا الذي ذكره الحاكم نوع، والثاني تدليس التسوية: هو أن يسقط ضعيفا بين ثقتين، وهو أقبح أنواع التدليس. طاهر الجزائري، مصدر سابق، ص249.

[2]– المدخل، ص112، 113.

[3]– ينظر: الحاكم، المدخل ، ص112.

الذين أرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الواحد"[1].

القسم الرابع: روايات محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف بالسماع ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه كأكثر محدثي زماننا هذا.

قال الحاكم: "فإن هذا القسم محتج به عند أكثر أهل الحديث فأما أبو حنيفة ومالك بن أنس -رحمهما الله- فلا يريان الحجة به"[2].

القسم الخامس: روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء.

قال الحاكم: " فإن رواياتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين "[3].

و إذا ضمت هذه الأقسام المختلف في صحتها، إلى ما سبق ذكره من شروط الحديث الصحيح المجمع عليها يلوح في أفق البحث إشكال: كيف يختلف في صحة هذه الأقسام التي ذكرها الحاكم وغيرها مع تخلف بعض ما أجمعوا عليه من الشروط عنها؟

الجواب: معنى إجماعهم: أن "الحديث إن جمع تلك القيود اتفقوا على صحته"[4]، ومعنى اختلافهم: أن الحديث إذا فقد بعض الشروط جاء الخلاف فيه بين أهل الحديث، كمن لا يشترط الإتصال فيقبل المرسل والمدلس، أو لا يشترط تمام الضبط فيدخل الحسن في الصحيح، أو لا يشترط في العدالة السلامة من البدعة فيقبل حديث المبتدع المتصف بالصدق، وكمن لا يشترط السلامة من الشذوذ فيقبل الزيادة مطلقا. فمن قبل بعض الأحاديث التي لم تتوفر فيها شروط الصحة من باب أحرى يقبل الأحاديث التي توفرت فيها شروط الصحة المجمع عليها، لأنها أعلى منها صحة[5]، و لعل هذا معنى قول ابن الصلاح: "وقـــد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجـــود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في

---

[1]- المدخل، ص117.

[2]- المصدر نفسه، ص118.

[3]- المصدر نفسه، ص119.

[4]- الصنعاني، توضيح الأفكار (مكتبة الرشد)، (181/1).

[5]- الصنعاني، توضيح الأفكار (مكتبة الرشد)، (180/1، 181)، والصباح، مرجع سابق، ص79.

اشتراط بعض هذه الأوصاف، كما في المرسل"[1] .

ثانيا: الشروط المختلف فيها بالزيادة.

وأما ما اختلف فيه من شروط الحديث الصحيح بالزيادة فكثير[2]، منها:

الشرط الأول: أن يكون راويه مشهورا بالطلب.

يؤخذ هذا من قول عبد الله بن عون: "لا نكتب الحديث إلا ممن كان عندنا معروفا بالطلب"[3]. وجاء عن أبي الزناد[4] و مالك[5] نحوه.

قال الحافظ: "والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك. إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك – والله أعلم –"[6].

وقال السيوطي: "قال شيخ الإسلام[7]: ويمكن أن يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى"[8].

الشرط الثاني: الفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة.

ذكره السمعاني[9]، وذهب الحافظ إلى أن هذا الشرط يغني عنه اشتراط السلامة من العلة ومعرفة هذا تحتاج إلى ما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما[10].

---

[1]- علوم الحديث، ص21.

[2]- السيوطي، تدريب الراوي، ص30.

[3]- الخطيب، الكفاية، ص182.

[4]- مسلم، المقدمة، ص17.

[5]- الخطيب، الكفاية، ص183.

[6]- النكت، (238/1).

[7]- هو الحافظ بن حجر.

[8]- تدريب الراوي، ص30.

[9]- السمعاني، قواطع الأدلة، (12/3).

[10]- ينظر: السيوطي، مصدر سابق ، ص30.

الشرط الثالث: علم الراوي بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى.

قال السيوطي: "و هو شرط لابد منه لكنه داخل في الضبط "[1].

الشرط الرابع: فقه الراوي.

قال ابن الملقن: "وشرط أبو حنيفة فقه الراوي إن خالف القياس"[2]. قال السيوطي: "قال شيخ الإسلام: والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى"[3].

الشرط الخامس: اشتراط العدد في الرواية كالشهادة.

وهو محكي عن بعض متأخري المعتزلة، ونسبه ابن الأثير إلى جماعة[4]، قال السيوطي: "وحكي عن بعض أصحاب الحديث"[5]، وفهمه بعضهم من تعريف الحاكم للحديث الصحيح، إذ عرفه بقوله: "صفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله -ﷺ- صحابي زائل عنه اسم الجهالة وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة "[6].

لكن استبعد الحافظ أن يكون الحاكم أراد اشتراط العدد[7]. قال الدكتور الجديع: "وهذه الصفة التي ذكر الحاكم ظن بعض الناس أنه عنى أن كل حديث صحيح يجب أن يرويه اثنان عن الصحابي، وليس الأمر كذلك، إنما قوله: "وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان " عائد على ما ترتفع به الجهالة، فهو يقول: رفع الجهالة لا يكون إلا برواية اثنين عن الصحابي فمن دونه من رواة الحديث"[8].

وذكر الميانجي أن شرط الشيخين أن لا يخرجا إلا ما صح عندهما وصفته: "ما رواه عن النبي -ﷺ- اثنان فصاعدا و ما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، و أن يكون عن كل واحد

---

[1]- تدريب الراوي، ص30.

[2]- المقنع، ص244.

[3]- تدريب الراوي، ص30.

[4]- ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول، (70/1)، والعراقي، شرح التبصرة و التذكرة، (104/1)، والسيوطي، مصدر سابق، ص30.

[5]- تدريب الراوي، ص30.

[6]- معرفة علوم الحديث، ص62.

[7]- ينظر: ابن حجر، النكت، (240/1).

[8]- تحرير علوم الحديث، (336/1).

من التابعين أكثر من أربعة "[1]. ورد الحافظ هذا بقوة، فقال: " فهذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليه؛ فإنهما لم يشترطا ذلك و لا واحد منهما. و كم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد. وقد صرح مسلم في صحيحه ببعض ذلك. وإنما حكيت كلام الميانجي هنا لأتعقبه لئلا يغتر به"[2].

الشرط السادس: ثبوت التلاقي بين كل راو ومن روى عنه في الإسناد المعنعن وعدم الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان التلاقي بينهما.

وهو شرط البخاري. وقد أنكر هذا مسلم و"ادعى إجماع العلماء قديما وحديثا على أن المعنعن: وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضا، يعني: مع براءتهم من التدليس"[3].

قال السيوطي: "قيل إنه لم يذهب أحد إلى أن هذا شرط لكون الحديث صحيحا بل لكونه أصح"[4].

المطلب الثاني: الصحيح وشروطه عند الفقهاء.

أولا: الصحيح عند الفقهاء.

أ- مفهوم الصحيح عن الفقهاء.

خالف الفقهاء المحدثين في مفهوم الصحيح، قال ابن دقيق العيد: " الصحيح ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التيقظ، العدالة المشترطة في قبول الشهادة، على ما قرر في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندا. و زاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا ولا معللا. وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء"[5].

---

[1]- نقله الحافظ في نكته، (241/1).

[2]- ابن حجر، النكت، (241/1).

[3]- النووي، شرح مسلم، (119/1).

[4]- تدريب الراوي، ص30.

[5]- الإقتراح في بيان الاصطلاح، دار العلوم، الأردن، ط1، 1427-2007، ص215-218.

والناظر في التعريف قد يلحظ ما يلي:

1- "يتفق الفقهاء مع المحدثين في أوصاف قبول الخبر على الجملة "[1].

2- " أن الفقهاء لا يشترطون في الصحيح انتفاء الشذوذ على الوجه الذي عند المحدثين"[2]، ومن أقسام الحديث المختلف في صحتها التي ذكرها الحاكم كما مر: حديث يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسنده ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه. قال الحاكم: "وهو صحيح على مذهب الفقهاء، والقول فيه عندهم قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة "[3].

3- أن ما يعلل به المحدثون الحديث من العلل، الكثير منها لا يجري على أصول الفقهاء وسيأتي بيان سبب هذا.

وعليه فإن منهج مدرسة الفقهاء والأصوليين مغاير لمنهج مدرسة المحدثين في التصحيح و التضعيف [4].

ب- شروط الصحيح عند الفقهاء.

شروط الحديث الصحيح على مقتضى نظر الفقهاء هي[5]:

الشرط الأول: عدالة الراوي.

وقد سبق معنى هذا الشرط عند الكلام على الأسباب التي أوجبت الاختلاف في الحكم على الحديث مما يرجع إلى عدالة الراوي فأغنى عن التكرار هنا، لكن ما ينبغي أن ينص عليه في هذا الموضع: هو أن نظر الفقهاء يميل إلى التساهل في الحكم على الراوي بالعدالة لا سيما من اكتفى منهم بمجرد إظهار الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر[6].

وبناء على ذلك قبلوا حديث المجهول عينا و جهالة و حديث المستور كما سبق بيانه.

---

[1]- محمد بازمول، تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين، مجلة جامعة أم القرى، ج15، ع26، صفر1424، ص222.

[2]- المرجع نفسه، ص222.

[3]- المدخل، ص117.

[4]- ينظر: الصباح، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، ص185، و بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص225.

[5]- ينظر: الصباح، مرجع سابق، ص186.

[6]- ينظر: الصباح، مرجع سابق، ص186.

الشرط الثاني: ضبط الراوي.

وهو شرط لازم عند المحدثين والفقهاء جميعا، لكن يختلفون في حد الوهم والغلط الذي يرد به الراوي[1]، قال الصنعاني: "وقد صرح أئمة أصول الحديث بأنه لا يترك إلا من كثر خطؤه... فأما أهل أصول الفقه فإنهم قائلون إنه لا يترك إلا من كان خطؤه أكثر من صوابه "[2].

فخبر العدل مقبول عند أهل الأصول ولو كثر خطؤه، إذا كان صوابه أكثر من غلطه، و اختلفوا في حال الاستواء، وجمهورهم على رده[3].

ثم هم مختلفون كذلك في المراد بكثرة الخطأ، قال العلامة محي الدين عبد الحميد: "المراد بكثرة الخطأ عند المحدثين كثرته في نفسه بقطع النظر عن موازنته بالصواب، فمن كان كثير الخطأ تركوه، ولو كان له صواب أكثر مما له من الخطأ. أما عند الأصوليين، فكثرة الخطأ عندهم لا تكون إلا بموازنة الخطأ والصواب، ورجحان كفة الخطأ على الصواب "[4].

وقسم الأحناف الضبط قسمين[5]:

أ- ضبط ظاهر: معرفة صيغة المسموع والوقوف على معناه لغة. وجعلوا هذا شرطا لقبول الرواية.

ب- ضبط باطن: وهو الوقوف على معنى الصيغة فيما يبتنى عليه أحكام الشرع، وهو الفقه. وجعلوا هذا شرطا للترجيح عند التعارض.

وهذا مغاير كما هو واضح لتقسيم المحدثين للضبط.

الشرط الثالث: اتصال السند.

ومفهومه عندهم: " أن يكون الأداء على وجه تسكن النفس إليه"[6]، قال الزركشي -وهو فقيه أصولي-:

---

[1]- ينظر: الصباح، مرجع سابق، ص187.

[2]- إرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد، الدار السلفية، الكويت، 1405، ص120.

[3]- ينظر: الصنعاني، توضيح الأفكار (المنهاج)، (158/1)، و الصباح، مرجع سابق، ص187، 188.

[4]- مقدمة تحقيق توضيح الأفكار (المنهاج)، (158/1).

[5]- ينظر: السرخسي، أصوله، (348/1)، و أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ب.ط، ب.ت، ص110.

[6]- الصباح، مرجع سابق، ص189.

" و الفقهاء لا يعللون الحديث و يطرحونه إلا إذا تبين الجرح و علم الاتفاق على ترك الراوي و منه قولهم: "منقطع ومرسل" و هذا إنما يكون علة إذا كان المرسل يحدث عن الثقات و غيرهم، و لا يكون علة معتبرة إذا كان المرسل لا يروي إلا عن الثقات وقلنا إن روايته عنه تعديل"[1]؛ لأن " المعتبر في الراوي العدالة وأن يكون عارفا ضابطا متقنا لما يرويه"[2]، أو " لأن الأصل هي العدالة والحفظ"[3].

ومن هنا قبل الفقهاء أحاديث أعلها المحدثون بالإنقطاع، مثل المرسل والمدلس كما سبق توضيحه قريبا.

هذا منهج غالب الفقهاء، وإلا قد وجد من الفقهاء من تشدد في شرط الإتصال وفسروه بعدم الإنقطاع، مشترطين التصريح بالسماع في كل حديث، ولا يعتبر الحديث مسندا إلا ما كان فيه "حدثنا"، و"سمعنا"، و"أخبرنا".

وهذا مردود عند أهل الصنعة -أهل الحديث أنفسهم- فضلا عن جمهور الفقهاء [4].

شرط السلامة من الشذوذ في نظر الفقهاء.

لا يشترط الفقهاء والأصوليون نفي الشذوذ في شرط الصحيح، وما حكم عليه المحدثون بالشذوذ هو صحيح على مذهب الفقهاء وعليه فالزيادة من الثقة مقبولة عندهم مطلقا[5]، قال ابن دقيق: "إن لكل من أئمة الفقه والحديث طريقا غير طريق الآخر، فإن الذي يبين وتقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالراوية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه ، فمتى حصل ذلك وجاز ألا يكون غلطا وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه. فأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث مـــن رواية الثقات

---

[1]- الزركشي، النكت، (210/2).

[2]- المصدر نفسه، (209/2).

[3]- المصدر نفسه، (210/2).

[4]- ينظر: القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1391-1977، ص450، و ابن رشيد الفهري، السنن الأبين و المورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، مكتبة الغرباء، المدينة، ط1، 1417، ص43-50، والصباح، مرجع سابق، ص189، 190.

[5]-ينظر: ابن حجر، النزهة، ص82، والصباح، مرجع سابق، ص209.

العدول ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته "[1].

وقال ابن الحصار[2]: " إن للمحدثين أغراضا في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك، كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه روي موقوفا أو مرسلا، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه أو مخالفته من هو أعدل منه، أو أحفظ، وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث، والعمل به واعتقاد صحته وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة "[3].

هذا ولقد نبه الحافظ ابن حجر في نكته أن أهل الأصول غير مطبقين على قبول زيادة الراوي الثقة مطلقا، بل الخلاف موجود بينهم و لم يصوب من أطلق القول عنهم بعدم القبول[4].

شرط السلامة من العلة في نظر الفقهاء.

يقوم منهج الفقهاء لمعرفة كون الحديث معلولا أو لا، على النظر إلى المتن غالبا، فإذا سلم معناه بموافقة ظاهر الشرع قبلوه، ويرد بأدنى مخالفة للشرع، وربما أعلوا الحديث بما لا يكون علة عند المحدثين كتفرد الراوي بما يجب على الكافة علمه.

وما يعل به المحدثين الأحاديث لا يجري على طريقتهم، وسبب ذلك أن الفقهاء يفتحون باب التأويلات يدفعون بذلك الكثير من علل المحدثين[5].

---

[1]- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، دار أطلس، الرياض، ط1، 1418-1997، (60/1).

[2]- هو الإمام الفقيه صاحب التصانيف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم الخزرجي الأنصاري الأشبيلي الأصل ثم الفاسي، برع في الأصول وصنف فيه: "البيان في تنقيح البرهان" و "الناسخ والمنسوخ". توفي سنة: (611هـ). ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الغرب، بيروت، ط1، 1424-2003، (319/13)، والمستملح من كتاب التكملة له، دار الغرب، تونس، ط1، 1429-2008، ص339.

[3]- نقله الزركشي في النكت وعزاه إلى "تقريب المدارك على موطأ مالك"، النكت، (106/1).

[4]- ينظر: ابن حجر، النكت، (613/2).

[5]- ينظر: أبو حفص عمر بن رسلان السراج البلقيني، محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح، دار المعارف، القاهرة، ب.ط، 1411-1990، ص286، و محمد بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص223، و الصباح، مرجع سابق، ص210.

وأسباب رد الحديث عند الفقهاء محصورة[1]، تعود إلى ما يلي[2]:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول و أما بخلاف العقول فلا.

الثاني: أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

الثالث: أن يخالف الإجماع فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه.

الرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه فيدل ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

الخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية.

وسيأتي -بعون الله- زيادة شرح لهذه المسألة.

---

[1]- ينظر: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، دار البشائر، بيروت، ط2، 1426-2005، ص173.

[2]- ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، اللمع، ص172.

المبحث الثالث: الضعيف عند المحدثين والفقهاء.

المطلب الأول: الضعيف عند المحدثين.

أولا: تعريفه.

الضعيف لغة: الضعف بفتح الضاد وضمها ضد القوة؛ وقد ضعف فهو ضعيف، والضعف يكون في البدن وفي الرأي[1].

اصطلاحا: ما لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن[2].

وعرفه الحافظ بتعريف أشمل و أخصر فقال: "كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول"[3].

ثانيا: مسالك الضعف إلى الحديث[4].

للحديث الضعيف باعتبار اختلال شرط من شروط القبول ستة أسباب[5]:

الأول: عدم الاتصال.

الثاني: عدم عدالة الرجال.

الثالث: كون الرواة أو بعضهم غير ضابطين.

الرابع: عدم مجيئه من وجه آخر إذا كان قابلا للانجبار.

الخامس: الشذوذ.

السادس: العلة.

ثالثا: أنواع الضعيف عند المحدثين.

وعن أسباب الضعف هذه تتنوع أقسام الضعيف.

---

[1]- ينظر: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص325، والفيومي، المصباح المنير، ص217.

[2]- ينظر: ابن الصلاح، مصدر سابق، ص35.

[3]- النكت، (492/1).

[4]- ينظر: عبد الكريم الخضير، الحديث الضعيف و حكم الاحتجاج به، دار المسلم، الرياض، ط1، 1417-1997، ص58.

[5]- ينظر: الصنعاني، توضيح الأفكار (العلمية)، (224/1)، و عبد الكريم الخضير، مرجع سابق، ص58، 59.

أولا: ما يرجع إلى اتصال السند.

يختل شرط اتصال السند بالسقط، وهو على قسمين: ظاهر وخفي؛ فالأول: ما يحصل الاشتراك في معرفته، ككون الراوي، مثلا: لم يعاصر من روى عنه. والثاني: لا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد[1].

وينتج عن السقط الظاهر أنواع هي:

أ- المعلق: "وهو الذي حذف من مبتدإ إسناده واحد فأكثر"[2].

ب- المرسل: وقد سبق تعريفه.

ج- المعضل: وهو "ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا من أي موضع كان...لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد"[3].

د- المنقطع: وهو"ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه"[4].

وأما السقط الخفي فيندرج تحته قسمان:

أ-المدلس: والتدليس: "إخفاء عيب في الإسناد. وتحسين لظاهره"[5].

ب- المرسل الخفي: هو "ما يرويه الراوي عمن عاصره و لم يلقه، أو لقيه و لم يسمع منه شيئا"[6].

ثانيا: ما يرجع إلى السبب الثاني، وهو اختلال العدالة.

الطعن في عدالة الراوي يكون بخمسة أشياء[7]:

أ- الكذب: وحديثه يسمى "الموضوع" وهو المختلق المصنوع"[8].

---

[1]- ينظر: ابن حجر، النزهة، ص103.

[2]- ابن الملقن، مصدرسابق، ص72.

[3]- العراقي، شرح التبصرة، ص216.

[4]- الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص60.

[5]- المرجع نفسه، ص61.

[6]- محمد أبو الليث، معجم مصطلحات الحديث وعلومه، دار النفائس، الأردن، ط1، 1429-2009، ص138.

[7]- ينظر: ابن حجر، النزهة، ص106.

[8]- ابن الملقن، مصدر سابق، ص232.

ب- الاتهام بالكذب: وحديثه يسمى "المتروك"، و"هو الحديث الذي في إسناده راو متهم بالكذب"[1].

ج- الفسق: والفسق هو التلبس بالمعصية قولا أو فعلا مما لا يبلغ الكفر[2]، ورواية الفاسق مردودة، قال ابن العربي: " من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا؛ لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة تبطلها"[3].

ويصطلح على رواية الفاسق بالمنكر[4].

د- الجهالة: والراوي المجهول من لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين، وقد سبق التفصيل في رواية المجهول بأنواعها فأغنى عن التكرار هنا.

هـ **البدعة**: عرف الشاطبي البدعة "بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"[5].

والمبتدع في اصطلاح المحدثين: من اعتقد خلاف المعروف عن النبي-ﷺ- لا بمعاندة بل بنوع شبهة[6].

وقد سبق الكلام -أيضا- على رواية المبتدع.

ثالثا: اختلال الضبط.

يختل ضبط الراوي بأشياء خمسة[7]:

أ- فحش الغلط: ويدرك ذلك بطريقين[8]:

الأول: مقارنة مروياته بمرويات غيره، فإن كان خطؤه بالنسبة إلى صوابه قليلا، حكم بقلة خطئه، وإلا كان غلطه فاحشا، مع مراعاة الإكثار والإقلال من الرواية، فيغتفر للمكثر ما لا يغتفر للمقل.

---

[1]- الطحان، مرجع سابق، ص73.

[2]- ينظر: ابن حجر، النزهة، ص107.

[3]- أحكام القرآن، دار الكتب العلية، بيروت، ط3، 2003-1424، (147/4).

[4]- ينظر: ابن حجر، النزهة، ص225.

[5]- الشاطبي، الاعتصام، (43/1).

[6]- ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (58/2، 59).

[7]- ينظر: ابن حجر، النزهة، ص106.

[8]- ينظر: طارق عوض، شرح النزهة، ص218، 219.

الثاني: النظر إلى نوع الغلط، فإن كان فاحشا لا يحتمل دل على سوء حفظ الراوي، والخطأ في المتن أعظم من الخطأ في السند.

وحديث الراوي المطعون في ضبطه بفحش الغلط يسمى منكرا[1].

ب- الغفلة: "والمغفل عند المحدثين هو الذي لا يميز بين الأحاديث، فلا يعرف حديثه من حديث غيره"[2].

وحديث الراوي المغفل يسمى أيضا المنكر[3].

ج-الوهم: وهو الرواية على سبيل التوهم[4].

وحديث من دلت القرائن على وهم الراوي فيه يسمى" المعلل"[5].

د- المخالفة: أن يروي على غير ما يروي الثقات، ولها صور تندرج تحتها الأنواع الآتية:

أ- المدرج: "ما أدخل في سنده أو متنه ما ليس منه بطريقة توهم أنه منه"[6].

ب- المقلوب: "هو ما وقع في إسناده أو متنه تغيير بإبدال أو تقديم أو تأخير"[7].

ج- المزيد في متصل الأسانيد: و"هو أن يزيد في الإسناد رجلا لم يذكره غيره"[8].

د- المضطرب: "وهو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض. وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن"[9].

---

[1]- ينظر: ابن حجر، النزهة، ص225.

[2]- طارق عوض، شرح النزهة، ص220، و ينظر: الخطيب، الكفاية، ص167.

[3]- ينظر: ابن حجر، النزهة، ص225.

[4]- ينظر: ابن حجر، النزهة، ص107.

[5]- عبد الكريم الخضير، مرجع سابق، ص229.

[6]- محمد أبو الليث، مرجع سابق، ص136.

[7]- محمد أبو الليث، مرجع سابق، ص152.

[8]- ابن كثير، اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث، ص161.

[9]- المصدرنفسه، ص68.

هـــ المصحف: هو ما كانت المخالفة فيه بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كانت في الشكل فهو المحرف[1].

و- الشاذ: قد سبق معناه.

هـــ سوء الحفظ: سيء الحفظ عند المحدثين: هو من يكون غلطه أقل من إصابته[2]، وسيء الحفظ ضربان[3]:

أ- أن يكون ملازما له، وهذا يصطلح عليه بعضهم بالشاذ.

ب- أن يكون طارئا: وذلك لعلة في بدنه أو احتراق كتبه، وهذا يسمى المختلط.

رابعا: مراتب الضعيف عند المحدثين.

الحديث الضعيف على ثلاث مراتب[4]:

المرتبة الأولى: الحديث الضعيف اليسير الضعف: وهو كل أنواع الحديث الضعيف ما عدا ما يدخل في الحديث الموضوع أو الضعيف جدا. وهذا القسم هو الضعيف الذي ينجبر بالعاضد[5].

المرتبة الثانية: الحديث الضعيف الشديد الضعف: وهو الحديث الذي في سنده راو سيء الحفظ جدا، أو متهم بالكذب، أو متروك، أو الضعيف إذا خالف رواية المقبولين، وهو الحديث المنكر، ورواية المقبول إذا خالف رواية من أهم أرجح منه، وهو الحديث الشاذ.

المرتبة الثالثة: الحديث الموضوع: وهم ما في سنده كذاب، مع نكارة المتن أو قامت فيه علامات الوضع.

قال الإمام الترمذي: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، و لا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو

---

[1]- ينظر: ابن حجر، النزهة، ص229.

[2]- ينظر: ابن حجر، النزهة، ص107.

[3]- ينظر: ابن حجر، النزهة، ص129.

[4]- ينظر: محمد بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص221، و نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر دمشق، ط3، 1418-1997، ص289، 290.

[5]- ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (83/1).

ذاك فهو عندنا حديث حسن"[1].

"فقوله: "لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب" قيد أخرج الحديث الموضوع والحديث الضعيف جدا"[2].

المطلب الثاني: الضعيف عند الفقهاء.

ما سبق شرحه مما يتعلق بالضعيف مقبول بصفة عامة عند الفقهاء الأصوليين، لكن يخالفونهم-كما سلف- في شيئين[3]:

الأول: التضعيف بالشذوذ.

الثاني: التضعيف بالعلة. وما يتعلق بهما من أنواع.

جاء في كتاب "العدة" لأبي يعلى ما نصه: "وقد أطلق أحمد -رحمه الله- القول بالأخذ بالحديث الضعيف[4]، فقال مهنا: قال أحمد: "الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح"[5]. فقيل له: تأخذ بحديث: " كل الناس ... " وأنت تضعفه ؟! فقال: إنما ضعفت إسناده، لكن العمل عليه.

وكذلك قال في رواية ابن مشيش وقد سأله: عمن تحل له الصدقة، وإلى أي شيء يذهب في هذا ؟

فقال: إلى حديث حكيم بن جبير[6]. فقلت : وحكيم ثبت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو عندي ثبتا في الحديث.

و كذلك قال مهنا: سألت أحمد -رحمه الله- عن حديث: مـــعمر عن الزهري عن سالم عـــن ابن عمر

---

[1]- العلل الصغير مع شرح ابن رجب، (340/1).

[2]- محمد بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص221.

[3]- ينظر: محمد بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص222.

[4]- سيأتي -إن شاء الله- تفصيل هذه المسألة في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف.

[5]- أخرجه بنحوه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب، النكاح، باب، اعتبار الصنعة في الكفاءة، ح13769، و أعله بالإنقطاع، (217/7، 218)، وحكم عليه الألباني بالوضع، إرواء الغليل، ح1869، (268/6).

[6]- لفظه: "لا تحل الصدقة لمن عنده خمسون درهما". ذكره الذهبي في "ميزان الإعتدال"، عند كلامه على حكيم بن جبير هذا، (583/1، 584). و الحديث أخرجه الدراقطني، السنن الكبرى، كتاب، الزكاة، باب، الغنى الذي يحرم السؤال، ح2003، (28/3، 29)، وصححه الألباني بطرقه، السلسلة الصحيحة، ح499، (899/1).

عن النبي -ﷺ-: أن غيلان أسلـــم و عنده عشر نسوة[1]؟ قال: ليس بصحيح، والعمـــل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلا .

قال أبو يعلى: معنى قول أحمد " ضعيف " على طريقة أصحاب الحديث، لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء، كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في الحديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم : تفرد به فلان وحده.

قوله: "هو ضعيف " على هذا الوجه، وقوله: " والعمل عليه " معناه: على طريقة الفقهاء "[2].

وكلام أبي يعلى هذا واضح في اختلاف مدرسة المحدثين والفقهاء في التصحيح والتضعيف، لأن غاية نظر الفقيه إلى معنى الحديث فإن صح بما يلائم ظاهر الشرع حكم بصحته، وإن كان في نفس الأمر معلولا بما تقتضيه الصناعة الحديثية.

ولا عليك إن استصحبت معي متى ترد رواية الثقة عند الفقهاء، في كلام أبي إسحاق الشيرازي.

المطلب الثالث: تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين.

عرفنا قبل قليل أن الضعيف مراتب، بعضها أشد من بعض، ومن هذه المراتب ما يقبل التقوية إذا وجد ما يصلح لأن يجبر به، فيرتقي بذلك إلى درجة المقبول في أدنى مراتبها. لكن اختلف منهج الفقهاء في تقوية الحديث الضعيف عن منهج المحدثين، وهذا ما سأبينه —بتوفيق الله جل وعز- في هذا المطلب.

أولا: تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد.

تفتيش المحدث عن طرق الحديث لأجل معرفة المتابعات والشواهد هو الاعتبار[3]، و عرفه الحافظ بقوله:

---

[1]- سنن الترمذي، كتاب، النكاح، باب، ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة، ح1128، ص267، سنن ابن ماجة، كتاب، النكاح، باب، الرجل يسلم و عنده أكثر من أربع نسوة، ح1953، ص338، وصححه الألباني، الإرواء، ح1883، (291/6).

[2]- العدة، (938/3-941).

[3]- ينظر: البقاعي، النكت الوفية، (226/2). فائدة: يطلق أهل الحديث هذا اللفظ ويريدون به معنيين: الأول: الاستشهاد والاستئناس الاعتضاد والتقوية، ومنه قولهم في الراوي: "صالح"، "يكتب حديثه"، "يعتبر به"، فإذا وجد حديث مثله أو أرقى في المتابعات والشواهد تقوى به. الثاني: الاختبار، اختبار مرويات الراوي -بصرف النظر عن حاله- وعرضها على أحاديث الثقات الصحيحة، فيدرى بذلك هل هي مستقيمة أو لا؟ وربما أطلقوا لفظ الاعتبار على أحاديث الرواة الذين ضعفهم ضعف شديد ليعرفوها ويعرفوها غيرهم. طارق عوض، شرح النزهة، ص170، والجديع، تحرير علوم الحديث، (1074/2). والمعنى الأول هو المراد هنا.

"الاعتبار هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد"[1].

1- المتابعة: وهي "أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث"[2]. وهي على نوعين[3]:

أ- المتابعة التامة: هي أن يشترك اثنان في رواية حديث صحابي واحد عن شيخ واحد.

ب- المتابعة القاصرة: وهي أن يشترك راويان في رواية حديث صحابي واحد، واجتمعا فيمن فوق شيخيهما.

فالمتابعات هي "تعدد طرق الحديث، وقد تقع للحديث الصحيح وقد تقع للحديث الضعيف"[4]، وفائدتها: "رفع الغرابة في ذلك الموضوع الذي حصلت فيه الموافقة من الإسناد، وفيه تقوية الحديث من ذلك الطريق، بحسب قوة المتابع"[5].

فالقوة الحاصلة للحديث الضعيف بالمتابعات ليست راجعة إلى الضعيف بمفرده، وإنما حصلت بمجموع الطرق، وهو معنى قولهم: "صحيح بطرقه"، استمد القوة من الصورة المجموعة، وتقريرا لهذا المعنى يقول الحافظ: "فإن المقبول ما اتصل سنده وعدلت رجاله، أو اعتضد بعض طرقه ببعض حتى تحصل القوة بالقوة المجموعة، وكان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة. وبهذا يظهر عذر أهل الحديث في تكثيرهم طرق الحديث الواحد ليعتمد عليه؛ إذ الإعراض عن ذلك يستلزم ترك الفقيه العمل بكثير من الأحاديث اعتمادا على ضعف الطريق التي اتصلت إليه"[6].

وقال السخاوي: " وأيضا فالحكم على الطريق الأولى بالضعف إنما هو لأجل الاحتمال المستوى الطرفين في سيء الحفظ مثلا هل ضبط أم لا فبالرواية الأخرى غلب الظن أنه ضبط"[7].

---

[1]- النكت، (681/2).

[2]- الطحان، مرجع سابق، ص108.

[3]- ينظر: محمد أبو الليث، مرجع سابق، ص126.

[4]- بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص226.

[5]- الجديع، مرجع سابق، (53/1).

[6]- قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407-1988، ص19.

[7]- فتح المغيث، (83/1).

مذهب ابن حزم في تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق.

ذهب الإمام ابن حزم -رحمه الله- أن الحديث الضعيف لا يتقوى بكثرة الطرق ولو بلغت ألفا، فلا يزيد الضعيف الضعيف -عنده- إلا ضعفا[1]، قال ابن حزم: " نقطع بأن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلا أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم أو مجرح متفق على جرحته أو ثابت الجرحة فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله -ﷺ- ولا حكم به؛ لأن من الممتنع أن يجوز أن لا ترد شريعة حق إلا من هذه الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده الذي أوحاه إلى نبيه -ﷺ-، ومع ضمانه تعالى أنه لم يضع من الدين شيء أصلا و لا يضيع أبدا ولا بد أن يكون مع كل عصر من العلماء من يضبط ما خفي عن غيره منهم ويضبط غيره أيضا ما خفي عنه فيبقى الدين محفوظا إلى يوم القيامة ولا بد وبالله تعالى التوفيق"[2].

لكن أورد على ما قرره ابن حزم ما يلي:

1- ما ذهب إليه ابن حزم شذوذ في الرأي لم يقل به أحد[3].

2- مسلك التثبت من أخبار غير الأثبات مسلك علمي ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ الحجرات: ٦. فإذا احتف بخبر غير الثقة من القرائن ما يوجب ثبوته وجب العمل به، وهذا لا ينافي حفظ الله تعالى لكتابه و لبيانه الذي هو السنة[4].

3- للهيئة المجموعة أثر في تقوية الخبر إذا ورد من طرق مختلفة[5].

---

[1]- ينظر: الزركشي، النكت، (322/1).

[2]- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405، ص35، ونحوه في الإحكام في أصول الأحكام له، دار الفكر، بيروت، ب.ط، 1427-2007، (98/1).

[3]- ينظر: الزركشي، النكت، (322/1).

[4]- ينظر: بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص232.

[5]- ينظر: بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص232.

شروط تقوية الحديث الضعيف– يسير الضعف– بتعدد الطرق[1].

الشرط الأول: أن يكون الضعف يسيرا، فلا يكون في السند متهما بالكذب و لا من هو في درجته ولا من هو من دونه من باب أولى، قال ابن الصلاح: "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، و لم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر .

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذا"[2] .

الشرط الثاني: أن يكـــون المتابع مساويا للضعيف في درجتـــه أو أعلى منه، قال ابن سيد الناس مجيبا ابن أيبك عن سؤاله: هل يقوى الحديث الضعيف بتعدد الطرق؟ قال: " إما أن يساوي المتابع الراوي الأول في ضعفه، أو يكون منحطا عنه، فأما الانحطاط فلا يفيد المتابعة شيئا البتة. وأما مع المساواة فقد يقوى، لكنها قوة لا تخرجه عن مرتبة الضعيف، بل الضعف متفاوت، فيكون الضعيف الفرد موضوعا في مرتبة تنحط عن مرتبة الضعيف الموجود من غير طريق، و لا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما، و إنما يظهر أثر ذلك في الترجيح.

وأما إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول، أو أفادت متابعته ما رفع شبهة الضعف عن الطريق الأول، فلا ما نع من القول بأنه يصير حسنا"[3].

الشرط الثالث: أن تتعدد الطرق تعددا حقيقيا في محل الضعف، بحيث ينتفي عنه التواطؤ والخطأ، وبيانه:

---

[1]– ينظر: بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص239.

[2]– علوم الحديث، ص31، 32.

[3]– الأجوبة الحديثية، وزارة الأوقاف المغربية، ب.ط، 1410-1990، ص100.

"لو كان الضعف في الطريق المراد جبره من جهة الانقطاع، وجب في جابره لو كان كذلك منقطعا أن لا يكون انقطاعه في نفس موضع انقطاع الآخر، لمظنة أن يرجعا إلى علة واحدة... فإذا كانت العلة في كل من الطريقين عائدة إلى راو ضعيف مسمى، وجب أن يكون ذلك الضعيف في كل من الإسنادين غير الضعيف في الآخر منهما، ليعضد أحدهما الآخر، فإن كان الضعيف ذاته هو الذي روى الحديث بالإسنادين، لم يجز تقوية أحدهما بالآخر، بل كان هذا الاختلاف في الأسانيد دليلا مؤكدا لسوء حفظ ذلك الراوي، كما كان يقع مثله لليث بن أبي سليم، وهو ممن يعتبر بحديثه في الجملة"[1].

2- الشاهد: هو "أن يوجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط"[2]، "وكذا إذا جاء الحديث مرسلا وجاء مسندا من طريق ضعيف يختلف مخرجه عن مخرج المرسل"[3].

ويعبر عن الشواهد المقوية للحديث، بقولهم: "وفي الباب"، أو "إسناده ضعيف ولمتنه شواهد"، وهو معنى قولهم: "التقوية على الباب"، أو " التقوية على المعنى"[4].

وكلام الترمذي -السالف- في حد الحديث الحسن عنده مشعر بتقوية الحديث الضعيف بالشواهد، الشاهد منه قوله: "ويروى من غير وجه نحو ذلك"، قال ابن رجب شارحا هذه العبارة: " يعني أن يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي -ﷺ- بغير ذلك الإسناد"[5].

شرط تقوية الحديث بالشاهد:

يشترط فيه ما سبق في شـــروط تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات، و يضـــاف هنا شر ط آخر يناسب

---

[1]- الجديع، مرجع سابق، (1095/2).

[2]- ابن حجر، النزهة مع شرحها(طارق)، ص168. فائدة: في الفرق بين المتابعة والشاهد: قال الحافظ: "و خص قوم المتابعة بما حصـــل باللـــفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحـــابي أم لا؟، و الشاهد بما حصـــل بالمعنى كذلك. وقد تطـــلق المتابعة على الشاهد و بالعكس، و الأمر فيه سهل". المصدر نفسه، ص169.

[3]- بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص245.

[4]- المرجع نفسه، ص245.

[5]- شرح علل الترمذي، (384/1).

التقوية بالشاهد، وهو: "أن يوجد فيه (الشاهد) معنى المجبور به إن لم يطابقه في لفظه"[1]. فما يراد تقويته من المعنى يجب أن يكون في الشاهد والمشهود له حتى يحصل اعتضاد الواحد بالآخر، جميع معنى الحديث أو بعضه[2].

هذا وتقوية الحديث الضعيف بالشواهد والمتابعات على هذا التفصيل[3] لا تجري على طريقة الفقهاء، لأن القضية عندهم في هذا الباب التعويل على صحة المعنى بموافقته ظاهر الشرع وسلامته من المعارض، ولهذا كانت أسباب ضعف الحديث عندهم محصورة، قال الحازمي: "ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة وأهل العلم مختلفون في أسبابه، أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة"[4].

ثانيا: تقوية الحديث الضعيف بموافقة القرآن أو الإجماع أو أصول الشريعة أو بتلقي العلماء له بالقبول[5].

من مسالك تقوية الحديث عند العلماء التقوية بما ذكر، فإذا جاء حديث ضعيف الإسناد لكن وافق معناه آية من كتاب الله تعالى، أو إجماعا، أو قواعد الشرع العامة، أو تلقاه العلماء بالقبول، فإنهم يصححونه، إلا أن الفقهاء يتساهلون في نسبة الحديث إلى النبي -ﷺ- اعتمادا على هذا المسلك، أما المحدثون فلهم قواعد مرعية عندهم تمنع ثبوت نسبة الحديث بهذا المسلك إلى النبي -ﷺ- وإن كانوا يصححون معناه ويعبرون عن هذا بقولهم: "ضعيف المبنى صحيح المعنى"[6]، وهذا من مواطن اختلاف طريقة المحدثين عن طريقة الفقهاء في التصحيح والتضعيف.

---

[1]- الجديع، تحرير علوم الحديث، (1100/2).

[2]- ينظر: الجديع، تحرير علوم الحديث، (1100/2).

[3]- والحق أنني لم أذكر الكثير مما يتعلق بهذا الباب طلبا للاختصار، وأحيل القارئ الكريم إلى بحث الدكتور محمد بازمول، تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين، -المشار إليه في ثنايا بحثي هذا-، ففيه بغية المستفيد.

[4]- شروط الأئمة الخمسة (ضمن ثلث رسائل)، ص173.

[5]- ينظر: بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص248.

[6]- الألباني، السلسة الضعيفة، (236/8)، و بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص248، 249.

نقول عن بعض أهل العلم في تقوية معنى الحديث الضعيف بما ذكرته آنفا:

قال الحافظ عبد الحق الأشبيلي في مقدمة "أحكامه الوسطي"، مبينا أنواع الحديث التي خرجها في كتابه، قال: "أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله عز وجل، فإنه وإن كان معتلا أكتبه؛ لأن معه ما يقويه ويذهب علته[1]، وهذا النوع المعتذر عنه في هذا المجموع قليل"[2].

قال ابن الحصار: "قد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به، واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته[3] "[4].

قال ابن تيمية: " ومنه (أي: الخبر) ما تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على العمل به أو استندوا إليه في العمل لأنه لو كان باطلا لم يعملوا به لامتناع اجتماعهم على الخطأ"[5].

قال الشافعي: "وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يروى عن النبي -ﷺ- من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، فهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا"[6].

قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحا: أنه نجس ما دام كذلك "[7]، قال الصنعاني بعدما نقل نص ابن المنذر هذا: " فالإجماع هو الدليل

---

[1]- دفع العلة هنا على ما يقتضيه منهج الفقهاء، وأما أهل الحديث فإن كان في الحديث ما يوجب إعلاله أعلوه بغض النظر عن سلامة معناه أولا، "إذ صحة المعنى لا تستلزم صحة النسبة". ينظر: بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص250.

[2]- الأحكام الوسطى من حديث النبي -ﷺ-، مكتبة الرشد، الرياض، ب.ط، 1416-1995، (70/1).

[3]- الظاهر إطلاق القول بصحة النسبة والمعنى، أما أهل الحديث وإن صح معنى الحديث عندهم فلا ينسبونه إلى النبي -ﷺ- لطالما وجد ما يمنع نسبته من أسباب الضعف عندهم، يقول الدكتور الجديع: "وليس اشتمال الحديث على الحق، مما يجيز بمجرده نسبته إلى النبي -ﷺ- ، وإلا أسقطنا الاعتداد بقوانين هذا العلم ، ولقال من شاء ما شاء". تحرير علوم الحديث، (1088/2).

[4]- نقله الزركشي في النكت، (106/1).

[5]- مجموع الفتاوى، (44/18).

[6]- الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393، (13/1).

[7]- الإجماع، دار الآثار، القاهرة، ط1، 1425-2004، ص43.

على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لا هذه الزيادة "[1].

فقول الشافعي "لا يثبت مثله أهل الحديث"، معناه: لا يثبتون نسبته، و قبول ما دل عليه من المعنى التعويل فيه على الإجماع لا على الحديث كما بينه الصنعاني[2]. قال الزركشي: "أما إجماعهم على العمل على وفق الخبر فلا يقتضي صحته فضلا عن القطع به فقد يعملون على وفقه بغيره. جزم به النووي في الروضة في كتاب القضاء و في المسألة خلاف"[3].

ثالثا: تقوية الحديث الضعيف بقول الصحابي[4].

قول الصحابي على أضرب ثلاثة[5]:

أ- أن يكون مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، وهو المرفوع الحكمي، فإذا ثبت هذا قوي الضعيف تقوية تصحح المعني وتثبت النسبة.

ب- أن يكون قوله قول عامة الصحابة، أو قول لا يعلم له مخالفا، فهذا في حكم الإجماع، وفي تصحيح الحديث الضعيف به يرجع فيه إلى التفصيل السابق.

ج- أن يكون قوله مما خالفه فيه غيره من الصحابة -رضي الله عنهم-، فهذا يصحح به معنى الحديث الضعيف الذي وافقه، لكن لا تثبت به النسبة.

وهذا التفصيل يجري على طريقة المحدثين، أما الفقهاء فالأمر عندهم واحد وهو النظر إلى صحة المعنى بموافقته لظاهر الشرع، فإذا ورد عن الصحابي ما يقوي معنى حديث ضعيف جعلوا له أصلا في الشرع. لذلك اختلفوا مع المحدثين في تعليل المرفوع بالوقف على الصحابي[6]، فأهل الحديث عندهم هذا من جملة العلل،

---

[1]- سبل السلام، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423-2003، ص22.

[2]- لكن إذا أجمعوا على صحة معنى حديث ضعيف، وأجمعوا على روايته والاستناد إليه فحينئذ يثبتون نسبته إلى النبي -ﷺ- إضافة إلى تصحيح معناه. بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص251.

[3]- البحر المحيط، (246/4).

[4]- ينظر: بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص258.

[5]- ينظر: بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص259.

[6]- راجع كلام ابن القصار المنقول قريبا، 147.

أما الفقهاء فليس ذلك بعلة عندهم. لأن غاية المحدث تصحيح المعنى وتصحيح النسبة، و غاية الفقيه تصحيح المعنى لأنه المعول عليه عنده[1].

نقول عن أهل العلم في تقوية الحديث الضعيف بقول الصحابي:

كلام الترمذي المنقول سابقا في حد الحديث الحسن عنده يحتمل تقوية الضعيف بقول الصحابي، الشاهد قوله: "ويروى من غير وجه ذلك"، قال ابن رجب: " ولم يقل: عن النبي -ﷺ-، فيحتمل أن يكون مراده عن النبي -ﷺ-، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه ولو موقوفا، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به. و هذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: "إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى به، كان صحيحا"[2] "[3].

قال ابن القيم: "المرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عمل به"[4].

والمرسل نوع من أنواع الضعيف.

قال البيهقي: " ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان منفردا، فإذا انضم إليه غيره، أو انضم إليه قول بعض الصحابة، أو ما تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه فإنا نقول به"[5].

وهذا فيه بيان محل تقوية الضعيف بقول الصحابي[6].

رابعا: تقوية الحديث الضعيف بالقياس[7].

تقوية الحديث بهـــذا المسلك تجري على طريقة الفقهاء، لأنهم يعولون على المعنى في هذا الباب، فإذا دل

---

[1]- ينظر: الجديع، مرجع سابق، (1089/2)، و بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص260.

[2]- نقله ابن رجب بمعناه. ينظر: الشافعي، الرسالة، ص461، 462.

[3]- شرح علل الترمذي، (387/1، 388).

[4]- زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415-1994، (379/1).

[5]- معرفة السنن والآثار، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1412-1991، (402/1).

[6]- ينظر: بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص260.

[7]- ينظر: بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص260.

الضعيف على معنى اقتضاه قياس صحيح فإنهم يصححونه، بل جوز أهل الرأي -فيما حكي عنهم- نسبة ما وافق القياس الجلي إلى رسول الله -ﷺ-[1]، قال أبو العباس القرطبي: "وقد استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله -ﷺ- نسبة قولية، و حكاية نقلية، فيقول في ذلك: قال رسول الله -ﷺ- كذا وكذا؛ و لذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث مرفوعة، تشهد متونها بأنها موضوعه؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، و لا تليق بجزالة كلام سيد الأنبياء، مع أنهم لا يقيمون لها صحيح سند، و لا يسندونها من أئمة النقل إلى كبير أحد"[2].

المطلب الرابع: حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في باب الأحكام.

اتفق أهل العلم على أن الحديث الموضوع لا يؤخذ به و لا يروى إلا مقرونا ببيان وضعه، و مثله المتروك كحديث المتهم بالكذب ، أو من فحش غلطه[3].

واختلفوا فيما دون ذلك وهو الضعيف الذي يعتبر به ولما يوجد العاضد، و فيه مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقا لا في الأحكام و لا في الفضائل، لأن الأخذ به أخذ بالظن و هو مذموم في غير ما آية، قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ١١٦﴾ الأنعام: ١١٦، ومن السنة قوله -ﷺ-: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"[4]. و أيضا فإن ما في الصحيح غنية عن الضعيف، وباب الفضائل كباب الأحكام كله من دعائم الدين فيشترط في إثباتها المقبول

---

[1]- ينظر: بازمول، تقوية الحديث الضعيف، ص261.

[2]- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، بيروت-دمشق، ط1، 1417-1996، (115/1).

[3]- ينظر: ابن الصلاح، مصدر سابق، ص68، وابن حجر، النزهة مع شرحها (طارق)، ص231، و السيوطي، تدريب الراوي، ص149، وأحمد عمر هاشم، قواعد أصول الحديث، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.ط، 1404-1984، ص91.

[4]- صحيح البخاري، كتاب، النكاح، باب، لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يدع، ح5143، ص1081، 1082، وصحيح مسلم، كتاب، البر والصلة و الآدب، باب، تحريم الظن والتجسس والتنافس و التناجش ونحوها، ح6431، ص1269.

من الأخبار[1].

نسب هذا القول ابن سيد الناس إلى يحي بن معين[2].

قال القاسمي -رحمه الله-: " والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضا؛ يدل عليه شرط البخاري في صحيحة و تشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف"[3]. قال ابن رجب: "وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا يروي أحاديث الترغيب إلا عمن تروى عنه الأحكام "[4].

وهو مذهب أبي زكريا النيسابوري[5]، و أبي زرعة و أبي حاتم الرازيين، و ابن أبي حاتم الرازي[6]، والخطابي[7]، و ابن حزم[8]، وابن العربي[9] و غيرهم[10].

ونقل بعض الأئمة الإتفاق على ذلك، قال ابن تيمية: " و لم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع"[11] .

---

[1]- ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408-1988، (50/1)، و عبد الكريم الخضير، الحديث الضعيف، ص261، ومحمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار الفكر، بيروت، ط2، 1391-1971، ص352.

[2]- ينظر: ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي و الشمائل والسير، دار التراث- المدينة، دار ابن كثير- بيروت، ب.ط، ب.ت، (65/1).

[3]- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار إحياء الكتب العربية، ط2، 1380-1961، ص113.

[4]- شرح علل الترمذي، (74/1).

[5]- ينظر: الخطيب، الكفاية، ص30.

[6]- ينظر: ابن أبي حاتم، المراسيل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1397، ص7.

[7]- ينظر: الخطابي، معالم السنن، (28/1).

[8]- ينظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الجيل، بيروت، ط2، 1416-1996، (221/2، 222).

[9]- قال السخاوي: "و منع ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقا". فتح المغيث، (333/1). وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (78/2)، وعارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي له، ب.ط، ب.ت، (201/5، 202). لكن يشكل على هذا ما جاء في العارضة: "و أهل الحديث ينكرونها (أي: المراسيل) والصحيح قبولها على وجه بيناه في أصول الفقه". (13/1)، ونحوه في (237/2). ولتوجيه ذلك ينظر: عبد الكريم الخضير، مرجع سابق، ص265-267.

[10]- ينظر: عبد الكريم الخضير، مرجع سابق، ص261-273.

[11]- مجموع الفتاوى، (180/1).

وقال جلال الدين الدواني[1]: " اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الخمسة الشرعيَّة"[2].

المذهب الثاني: يجوز العمل بالضعيف مطلقا؛ لأن "الحديث الضعيف لما كان محتملا للإصابة و لم يعارضه شيء فإن هذا يقوي جانب الإصابة في روايته فيعمل به"[3].

كما أن الأخذ بالضعيف أولى من رأي الرجال، قال أحمد: الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي"[4].

وقال مخاطبا ابنه: "ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه"[5].

ونسب هذا الرأي إلى الأئمة الأربعة[6]، وهو مذهب أبي داود، قال في رسالته: " وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن أبي هريرة والحكم عن مقسم"[7]. وقال: "إذا لم يكن مسند غير المراسيل و لم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة "[8].

---

[1]- هو العالم المحقق محمد أسعد الملقب جلال الدين الدواني نسبة إلى دوان قرية من قرى كازرون، الشافعي المذهب، ولي قضاء خراسان وبلاد ما وراء النهر، له مصنفات كثيرة مقبولة منها: " شرح التجريد للطوسي" و"شرح التهذيب" و"حاشية على العضد". توفي سنة: (918هـ). ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مطبعة السعادة، مصر، 1348، (130/2).

[2]- نقله أبو الحسنات اللكنوي في كتابه، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1404-1984، ص55، 56.

[3]- نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص291.

[4]- ابن القيم، إعلام الموقعين، (145/2).

[5]- المسند، (31/1).

[6]- ينظر: الشافعي، الرسالة، ص460 -463، و ابن حزم، الإحكام، (267/2)، والقاضي أبو يعلى، العدة، (938/3)، وابن عبد البر، التمهيد، (2/1)، و ابن القيم، إعلام الموقعين، (58/2، 59، 145)، و آل تيمية، المسودة، ص273، و السخاوي، فتح المغيث، (333/1).

[7]- أبو داود، رسالته في وصف سننه، ص66.

[8]- المصدر نفسه، ص74.

وبه قال ابن الهمام، قال في فتح القدير: "والاستحباب بثبت بالضعيف غير الموضوع"[1].

المذهب الثالث: وذهب جمهور العلماء إلى التفريق بين باب الأحكام فلا يحتج فيه بالضعيف، وبين باب الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال فيحتج فيه بالضعيف، لأن العمل بالضعيف في باب الفضائل لا يترتب عليه مفسدة تحليل أو تحريم، وإن فرضنا صحته في نفس الأمر فقد خرجنا من عهدته بالعمل به[2].

وعزى النووي هذا المذهب إلى المحدثين و الفقهاء[3]، ونقل في مقدمة كتابه الأربعين الإجماع على ذلك[4].

ولذلك شاع عند السلف التساهل في الرواية في هذا الباب، فقد جاء عن الإمام أحمد وغيره أنهم قالوا: "إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا "[5].

شرائط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

قال الحافظ السخاوي: سمعت شيخنا[6] مرارا يقول: -وكتب لي بخطه- إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: متفق عليه، أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون متدرجا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي -ﷺ- ما لم يقله.

قال: والأخيران عن ابن عبد السلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد. و الأول نقل العلائي الاتفاق عليه"[7].

لكن ما نقله النووي من الإجماع منقوض بثبوت الخلاف في ذلك، قال الألباني: " كثير من الناس

---

[1]- شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424-2003، (139/2).

[2]- عبد الكريم الخضير، مرجع سابق، ص274.

[3]- ينظر: النووي، الأذكار، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1425-2004، (50/1).

[4]- ينظر: النووي، الأربعين النووية مع شرحه الرياض الندية، مكتبة جرير، ط1، 1424-2003، ص4.

[5]- ابن حجر، القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1401، ص11.

[6]- هو الحافظ ابن حجر-رحمه الله-.

[7]- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، دار الريان للتراث، مصر، ب.ط، ب.ت، ص255.

يفهمون من مثل هذا الإطلاق (وهو قولهم: "الضعيف يعمل به عند المحدثين والأصوليين في فضائل الأعمال ، بشروط مقررة في محلها")، أن العمل المذكور لا خلاف فيه عند العلماء، وليس كذلك، بل فيه خلاف معروف. كما هو مبسوط في مصطلح الحديث، مثل " قواعد التحديث "[1] للعلامة الشيخ جمال الدين القاسمي –رحمه الله تعالى– فقد حكى فيه عن جماعة من الأئمة أنهم لا يرون العمل بالحديث الضعيف مطلقا، كابن معين، والبخاري، ومسلم، وأبي بكر بن العربي الفقيه، وغيرهم"[2].

وأما الإجماع المنقول في عدم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام، فيشكل عليه أيضا ثبوت الخلاف عمن نسب إليه العمل بالضعيف في هذا الباب.

تحقيق ابن تيمية في هذه المسألة:

سبق قريبا أن ابن تيمية –رحمه الله تعالى– من جملة من نقل الإجماع على عدم الأخذ بالضعيف في الأحكام، ولو كان مستحبا، وجعل هذا من أصول الشريعة، فقال: "ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة"[3].

وفند –رحمه الله– ما نسب إلى الأئمة القول بالأخذ بالضعيف، قال: " ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف"[4]. وألزم من زعم ذلك بمخالفته الإجماع.

وحمل ما روي عنهم من جواز الرواية في فضائل الأعمال على ما علم أنه ليس كذبا، قال –رحمه الله–: "لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب. و ذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقا... وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي لكن إذا علم تحريمه و روي حديث في وعيد الفاعل له و لم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه فيجوز أن يروي في الترغيب

---

[1]– ينظر: ص113.

[2]– الألباني، صحيح الجامع الصغير، (49،50/1).

[3]– مجموع الفتاوى، (180/1).

[4]– المصدر نفسه، (180/1).

والترهيب ما لم يعلم أنه كذب لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله"[1].

و ما ورد عن بعض الأئمة من الأخذ بالضعيف وتقديمه على القياس، فليس المراد به الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن، إنما المراد به -كما يراه ابن تيمية- الضعيف الذي هو أصل للحديث الحسن لذاته قال -رحمه الله-: "ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف[2]. والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به وإلى ضعيف حسن[3]، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك. و أول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام -صحيح و حسن و ضعيف- هو أبو عيسى الترمذي في جامعه.

والحسن عنده ما تعددت طرقه و لم يكن في رواته متهم و ليس بشاذ. فهذا الحديث و أمثاله يسميه أحمد ضعيفا ويحتج به و لهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري و نحوهما. و هذا مبسوط في موضعه "[4].

ونصر ابن القيم ما ذهب إليه شيخه ونسب هذا المسلك إلى الأئمة الأربعة[5].

المطلب الخامس: سبب إيراد الحديث الضعيف في كتب الأحكام.

عرفنا مما يبق أن علماء الحديث شددوا في رواية أحاديث الحلال والحرام والأحكام، فلماذا وجـــد في

---

[1]- المصدر نفسه، (180/1).

[2]- ينظر: ابن حجر، النكت، (424/1-429).

[3]- قال الحافظ الذهبي: "فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى مرتبة الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق". الموقظة في علم مصطلح الحديث مع شرح عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1412، ص29.

[4]- مجموع الفتاوى، (180/1).

[5]- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (55/2-59).

أكثر-إن لم نقل: كل- مصنفات الحديث على الأحكام الضعيف؟ وقد يبينون ضعفه وقد يسكتون. ثم ألا يتعارض هذا مع الأصل العام: أنه لا يحتج في الشريعة إلا بما تقوم به الحجة من الحديث المقبول[1]؟[2]

جوابا على هذا يقال: أسباب إيراد الضعيف في كتب الأحكام كثيرة، منها:

1- أن يكون الحديث مما اقتضاه نظره الاحتجاج به في الأصل وإن كان من نوع الضعيف، كمن رأى الاحتجاج بالمرسل أو المنقطع أو المجهول[3].

2- أن يكون الحديث مما اختلف في الحكم عليه لسبب اقتضى ذلك، قال الذهبي: "ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيوما يصفه بالصحة، ويوما يصفه بالحسن، ولربما استضعفه"[4].

و قال الحاكم في "المدخل ": "ولعل قائلا يقول: وما الغرض في تخريج ما لا يصح ولا يعدل رواته ؟ الجواب عن ذلك من أوجه. وذكر منها: أن الجرح والتعديل مختلف فيهما، وربما عدل إمام وجرح غيره"[5].

3- أن يكون العمل به من باب الاحتياط[6]، قال النووي: "وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح و الطلاق و غير ذلك، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط

---

[1]- يقال هذا فيما يظهر راجحا -والله أعلم- من مذاهب العلماء في حكم الاحتجاج بالضعيف، وما صح من الأخبار ليس في درجة واحدة من حيث الاحتجاج، قال العلامة صديق حسن خان: "الاحتجاج في الأحكام بالخبر الصحيح مجمع عليه وكذلك بالحسن لذاته عند عامة العلماء وهو ملحق بالصحيح في باب الاحتجاج وإن كان دونه في المرتبة، والحديث الضعيف الذي بلغ بتعدد الطرق مرتبة الحسن لغيره أيضا محتج به، وما اشتهر من أن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال لا في غيرها المراد مفرداته لا مجموعها، لأنه داخل في الحسن لا في الضعيف، صرح به الأئمة". الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الجيل-بيروت، دار عمار-عمان، ب.ط، ب.ت، ص225.

[2]- ينظر: بازمول، تعريف عام بأحاديث الأحكام، ص49، 50.

[3]- ينظر: بازمول، مجالات العمل بالحديث لضعيف، دار الإمام أحمد، ط1، 1426-2005، ص29.

[4]- الموقظة مع شرح أبي غدة، ص28، 29.

[5]- المدخل، ص65، 66.

[6]- ينظر: بازمول، مجالات العمل بالحديث لضعيف، ص30.

في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتتره عنه ولكن لا يجب"[1].

4- أن يكون ضعيف الإسناد، تلقى العلماء متنه بالقبول، وهذا صحيح عند طائفة من أهل العلم[2].

5- إذا لم يوجد في الباب غيره[3]، و قد مر معنا رواية ذلك عن الإمام أحمد، و بين ابن القيم أن هذا مسلك الأئمة[4].

6- أن يكون ضعيف الإسناد ضعفا ينجبر بالمتابعات و الشواهد، قال الحافظ بعد ما بين ما تحصل به قوة الضعيف بتعدد الطرق، قال: " وبهذا يظهر عذر أهل الحديث في تكثيرهم طرق الحديث الواحد ليعتمد عليه؛ إذ الإعراض عن ذلك يستلزم ترك الفقيه العمل بكثير من الأحاديث اعتمادا على ضعف الطريق التي اتصلت إليه"[5].

فقد يورد إمام من الأئمة حديثا ضعيفا في مصنفه يعلم علة ضعفه، يورده للاعتبار والاستشهاد[6].

7- ومن الأسباب، أن يذكر الضعيف بيانا لأدلة المذاهب الفقهية، كما فعل الدارقطني في سننه، قال أبوعلي الصدفي لما سئل عن قصد الدراقطني من كتابه السنن: " قصده أن يذكر الأحاديث التي يحتج بها الفقهاء في كتب الخلاف ويعلل ما يمكن تعليله"[7].

8- وقد يذكر الضعيف استئناسا لتقوية أحد المعاني التي دل عليها نص من قرآن أو حديث صحيح، فيعتبر به كمرجح يستأنس به، قال ابن القيم في " تحفة المودود": "فإن قيل ما تقولون في قوله عز و جل: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ النساء: ٣. قال الشافعي: ألا تكثر

---

[1]- الأذكار، (50/1).

[2]- بازمول، مجالات العمل بالحديث لضعيف، ص32.

[3]-ينظر: البقاعي، النكت الوفية، (556/1).

[4]- ابن القيم، إعلام الموقعين، (55/2-59).

[5]- قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج، ص19.

[6]- النووي، شرح صحيح مسلم، (112/1).

[7]- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الأبار القضاعي، المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، دار صادر، بيروت، ب.ط، 1885، ص79، 80.

عيالكم. فدل على أن قلة العيال أولى. قيل: قد قال الشافعي رحمه الله ذلك. و خالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف و قالوا معنى الآية: ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا. إلى أن قال: لكن يتعين الأول لوجوه. إلى أن قال: الثاني أن هذا مروي عن النبي -ﷺ-[1] و لو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح"[2].

[1]- أخرج ابن حبان في صحيحه (ترتيب ابن بلبان)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414-1993، كتاب، النكاح، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قوله جل وعلا: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾ النساء: ٣. أراد به كثرة العيال، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، عن النبي -ﷺ- في قوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾ النساء: ٣. قال: " أن لا تجوروا "، ح4029، (338/9، 339)، وصححه الألباني في الصحيحة، ح3222.

[2]- تحفة المودود بأحكام المولود، مكتبة القرآن، القاهرة، ب.ط، ب.ت، ص19، 20.

الفصل الرابع: التطبيق.

و يشمل مبحثين:

المبحث الأول: نماذج مما اختلف فيه العلماء بسبب اختلافهم في الحكم على الحديث في باب العبادات.

المبحث الثاني: نمـــاذج مما اختلف فيه العلماء بسبب اختلافهم في الحكم على الحديث في باب المعاملات. (النكاح والبيوع).

تلك هي أهم المسائل النظرية التي وقع في ظني أن لها علاقة بقضية "الاختلاف في الحكم على الحديث وأثره في الفقه"، لكن بقي منها بيان الجانب التطبيقي لها، فكان من المناسب غاية أن أورد مسائل في أبواب من الفقه مختلفة، القصد من إيرادها التمثيل لا الاستقصاء، كما يتضح من خلالها الأثر العملي لمسألة الاختلاف في الحكم على الحديث، و لا ريب أن الجانب العملي للمسائل التنظيرية في العلوم هو المقصود، فهذا حكمه حكم المقاصد و الغايات و الآخر حكمه حكم الوسائل الموصلة إليها، ودونك ما ألمحت إليه.

المبحث الأول: نماذج مما اختلف فيه العلماء بسبب اختلافهم في الحكم على الحديث في باب العبادات.

المطلب الأول: الطهارة.

النموذج الأول: اختلافهم في تثليث مسح الرأس:

اختلف الفقهاء: هل يستحب تكرار مسح الرأس كغيره من أعضاء الوضوء؟

فذهب الشافعي إلى استحباب التكرار. و جمهور الفقهاء على أنه لا يستحب تكريره[1].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد، و لم يرها الأكثر. وذلك أن أكثر الأحاديث التي روي فيها أنه مسح واحدة فقط. و في بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه أنه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه ثلاثا "[2].

الزيادة المشار إليها هي ما جاءت في حديث عثمان -رضي الله عنه-، وفيه: "ومسح رأسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ هكذا "[3].

---

[1]- ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (44/1).

[2]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (45/1).

[3]- سنن أبي داود، كتاب، الطهارة، باب، باب صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-، ح107، ص21، وصححه الألباني، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423-2002، ح95، (179/1).

وعن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا، ثم قال: "رأيت رسول الله -ﷺ- فعل هذا "[1].

قال أبو داود: " أحاديث عثمان -رضي الله عنه- الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه، و لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره "[2].

والمعنى أنها زيادة مخالفة لرواية الثقات، قال البيهقي: "والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء وأنه مسح برأسه مرة واحدة. ثم ساق بسنده كلام أبي داود المنقول، ثم أعقبه بقوله: وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان -رضي الله عنه- ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة و إن كان بعض أصحابنا يحتج بها "[3].

قال ابن عبد الهادي ناقدا رواية عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة المذكورة قبل قليل، قال: "وقد رواه ابن مهدي وعبد الرزاق وأبو أحمد الزبيري و غيرهم عن إسرائيل، و لم يذكروا التكرار في مسح الرأس، وهو الصواب"[4]. وهو معنى قول أبي داود في سننه: " رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثا. فقط "[5].

أي: الصواب عدم ثبوت الزيادة.

وإلى عدم ثبوت الزيادة جنح الحافظ الذهبي[6].

ورجح ابن القيم عدم مشروعية تكرار مسح الرأس، قال: "الصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحا، و لم يصح عنه -ﷺ- خلافه البتة، بل ما عدا هذا، إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي: توضأ ثلاثا ثلاثا، وكقوله: مسح برأسه مرتين، و إما

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب، الطهارة، باب، باب صفة وضوء النبي -ﷺ-، ح110، ص21، وصححه الألباني، صحيح أبي داود، ح98، (185/1).

[2]- سنن أبي داود، ص21.

[3]- السنن الكبرى، (103/1).

[4]- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428-2007، (201/1).

[5]- سنن أبي داود، ص21.

[6]- ينظر: الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، دار الوطن، الرياض، ط1، 1421- 2000، (49/1).

صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلماني، عن أبيه، عن عمر أن النبي -ﷺ- قال: "من توضأ فغسل كفيه ثلاثا" ثم قال: "ومسح برأسه ثلاثا" وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالا وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه -ﷺ-: " مسح رأسه ثلاثا "[1].

وصحح الحافظ ابن حجر الزيادة وتأول قول أبي داود بما لا يفهم منه التضعيف قال كما في الفتح: "وذكرنا قول أبي داود: إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس، وأنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما غيره والزيادة من الثقة مقبولة. فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما فكأنه قال إلا هذين الطريقين "[2].

النموذج الثاني: اختلافهم في الجنب إذا أراد أن ينام.

اختلف الفقهاء، في حكم الجنب ينام من غير وضوء.

فذهب كثير من السلف إلى استحباب الوضوء، ويكره تركه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد[3].

وحجتهم حديث عائشة -رضي الله عنها- " أن رسول الله -ﷺ- كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام"[4].

وقال سعيد بن المسيب وأصحاب الرأي بالخيار[5].

واحتجوا بحديث الأسود عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: " كان رسول الله -ﷺ- ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء "[6].

---

[1]- زاد المعاد، (193/1).

[2]- ابن حجر، فتح الباري، (389/1).

[3]- ينظر: مدونة الفقه المالكي (ترتيب الغرياني)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429-2008، (130/1)، وابن قدامة، المغني، (330/1)، والنووي، المجموع، (127/2).

[4]- صحيح مسلم، كتاب، الحيض، باب، جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح586، ص162.

[5]- ينظر: النووي، المجموع، (127/2)، وابن قدامة، المغني، (330/1).

[6]- سنن أبي داود، كتاب، الطهارة، باب، في الجنب يؤخر الغسل، ح228، ص39، وسنن الترمذي، كتاب، الطهارة، باب، في الجنب ينام قبل أن يغتسل، ح118، ص39، وسنن ابن ماجة، كتاب، الطهارة، باب، في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، ح581، ص114، وصححه الألباني، صحيح أبي داود، ح224، (409/1).

لكن اختلف في صحته، قال أبو داود: " ثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم يعني: حديث أبي إسحاق"[1]. أي: أن أبا إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي أخطأ في روايته، قال الترمذي: " وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد. ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق "[2].

قال الحافظ في التلخيص: " وأخرج مسلم الحديث دون قوله: "ولم يمس ماء"، وكأنه حذفها عمدا لأنه عللها في كتابه التمييز[3]. و قال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث. وفي علل الأثرم: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود[4] وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة. وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق كذا قال. وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي "[5].

ومن الأئمة من صحح الحديث[6] كما أشار الحافظ، منهم البيهقي، قال بعد أن ساق رواية مسلم: "وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن أبا إسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق... وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده "[7].

---

[1]- سنن أبي داود، ص39.

[2]- سنن الترمذي، ص39.

[3]- حيث جعل هذه الرواية من جملة الأحاديث التي نقلت متونها على الغلط. وقال : "فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي و عبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق". مسلم، التمييز، دار أطلس، ب.ط، ب.ت، ص40، 41.

[4]- وهذا معنى قول الحافظ في البلوغ بعد أن ساق الحديث: " و هو معلول". ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ص101.

[5]- التلخيص، (245/1).

[6]- ينظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1427، (248/14).

[7]- السنن الكبرى، (311/1).

قال النووي في المجموع بعد نقله تحقيق البيهقي هذا: " قالت طائفة من أهل الحديث والأصول: إن المدلس لا يحتج بروايته وإن بين السماع. و الصحيح الذي عليه الجمهور أنه إذا بين السماع احتج به"[1].

فعلى مذهب الجمهور يكون صحيحا، و على فرض صحته يحمل على معنى: لا يمس ماء للغسل جمعا بينه وبين الأحاديث الأخرى، أو يكون المراد أنه كان -ﷺ- يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز. ذكر هذا النووي[2].

الشاهد أن الخلاف في صحة حديث: "كان رسول الله -ﷺ- ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء"، أوجب هذا الخلاف الفقهي بين علماء الأمة في هذه المسألة. والله أعلم.

[1]- المجموع، (125/2).

[2]- ينظر: النووي، المجموع، (125/2).

المطلب الثاني: الصلاة.

النموذج الأول: اختلافهم في صلاة الرجل خلف الصف وحده[1].

اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة صحيحة، وحجتهم حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أن ركع دون الصف فلم يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإعادة وقال له: "زادك الله حرصا ولا تعد "[2].

وخالف جماعة منهم الإمام أحمد، فذهبوا إلى بطلان الصلاة، واحتجوا بحديث وابصة بن معبد -رضي الله عنه-: " وابصة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة "[3].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث وابصة ومخالفة العمل له "[4].

أما اختلافهم في تصحيح حديث وابصة فبيانه أن الرواة اختلفوا في رواية هذا الحديث كما ذكر الترمذي: " فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أصح. وقال بعضهم: حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد أصح "[5]. ورجح الثاني للمتابعة[6].

ولعله بسبب هذا حكم عليه ابن عبد البر بالإضطراب، قال: "وحديث وابصة مضطرب الإسناد لا يثبته

---

[1]- ينظر: ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (362/1، 363)، وابن قدامة، المغني، (49/3 وما بعدها)، والنووي، المجموع، (134/4).

[2]- صحيح البخاري، كتاب، الأذان، باب، إذا ركع دون الصف، ح783، ص163.

[3]- سنن أبي داود، كتاب، الصلاة، باب، الرجل يصلى وحده خلف الصف، ح682، ص110، وسنن الترمذي، كتاب، مواقيت الصلاة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب، ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، وقال: " حديث حسن" ح230، ص66، وسنن ابن ماجة، كتاب، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب، صلاة الرجل خلف الصف وحده، ح1004، ص182، و صححه الألباني، الإرواء، ح541، (323/2).

[4]- بداية المجتهد، (362/1).

[5]- سنن الترمذي، ص66.

[6]- ينظر لهذه المتابعة وطرقها، الألباني، الإرواء، (324/2، 325).

جماعة من أهل الحديث "[1].

وممن ضعفه الشافعي، قال: "وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف و وابصة فيه رجلا، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة، سمعه منه. وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت... فلو ثبت الحديث الذي يروى عن وابصة كان حديثنا[2] أولى أن يؤخذ به؛ لأن معه القياس وقول العامة "[3].

و ضعف حديث وابصة بجميع طرقه البزار[4]، و البيهقي و قال: " ولم يخرجه البخاري، ولا مسلم في الصحيح، لما حكاه الشافعي من الاختلاف في إسناد حديث وابصة، و لما في إسناد حديث علي بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين"[5].

ومن أئمة العلم من صححه، قال عبد الحق الأشبيلي: " و غير أبي عمر[6] يقول: الحديث صحيح؛ لأن الاختلاف الذي فيه لا يضرّها وعمرو بن راشد المذكور في حديث شعبة وثقة أحمد بن حنبل"[7].

وممن ثبته أحمد وإسحاق[8].

---

[1]- ابن عبد البر، التمهيد، (269/1).

[2]- هو حديث أنس -رضي الله عنه- في صلاة العجوز وراء الصف منفردة. صحيح البخاري، كتاب، الصلاة، باب، الصلاة على الحصير، ح380، ص93، وصحيح مسلم، كتاب، المساجد ومواضع الصلاة، باب، جواز الجماعة في النافلة، ح1384، ص303.

[3]- اختلاف الحديث، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1405، ص525.

[4]- ذكر الزيلعي -رحمه الله- أن البزار روى حديث وابصة بأسانيد ثلاثة ثم قال (البزار): " أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفا بالعدالة، فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين، فإن حصينا لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد، فلا نعلم أحدا من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه، وقد روي عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، و هلال لم يسمع من وابصة، فأمسكنا عن ذكره لإرساله". نصب الراية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1422-2002، (41/1).

[5]- معرفة السنن والآثار، (184/4).

[6]- هو ابن عبد البر في حكمه على حديث وابصة بالإضطراب.

[7]- الأحكام الوسطى، (356/1).

[8]- ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405-1985، (184/4).

قال مغلطاي: " وخرج ابن حبان حديث عمرو بن راشد وحصين في صحيحه[1]، ثم قال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف بن عمر عن أبي الجعد عن وابصة فالطريقان جميعا محفوظان[2]. ثم قال[3]: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به هلال بن يساف. أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: ثنا يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد، فذكره "[4].

النموذج الثاني: صفة سجود السهو.

اختلف الفقهاء: هل يتشهد لسجدتي السهو أم لا؟[5]

فذهبت طائفة إلى أنه لا تشهد فيهما، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وروي عن أنس بن مالك والحسن؛ لأن السجود كله عند هم قبل السلام فلا وجه لإعادة التشهد.

وذهب آخرون إلى مشروعية التشهد فيهما، وهو مذهب أبي حنيفة والليث وقال به مالك وكثير من أصحابه.

و خص بعضهم التشهد فيما إذا كان محل السجود بعد السلام، وهو محكي عن مالك و اختاره جماعة من أصحابه و به قال أحمد.

و على كل حال من ذهب إلى مشروعية التشهد في سجود السهو فحجته حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم"[6].

---

[1]- صحيح ابن حبان، ح2199، وح2200، على الترتيب، (576/5، 577).

[2]- صحيح ابن حبان، (578/5).

[3]- المصدر نفسه، (579/5).

[4]- شرح سنن ابن ماجة، مكتبة نزار، السعودية، ط1، 1419-1999، ص1658.

[5]- ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب، بيروت، ب.ط، 1403، (223/1)، وابن حزم، المحلى، (169/4، 170)، ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (456/1، 457)، وابن قدامة، المغني، (431/2، 432)، والنووي، المجموع، (53/4)، مدونة الفقه المالكي (ترتيب الغرياني)، (395/1، 396).

[6]- سنن أبي داود، كتاب، الصلاة، باب، سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، ح1039، ص164، وسنن الترمذي، وقال: "حسن غريب"، كتاب، الصلاة، باب، ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، ح395، ص107، وضعفه الألباني، الإرواء، ح403، (128/2).

سبب الخلاف:

والاختلاف في درجة هذا الحديث –حديث عمران بن حصين وما في معناه- كان له الأثر في اختلاف الفقهاء على نحو ما ذكر، قال ابن رشد: "وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في تصحيح ما ورد من ذلك في حديث ابن مسعود[1] أعني من أنه –عليه الصلاة والسلام- تشهد ثم سلم "[2].

فصححه الترمذي والحاكم وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه"[3]، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ: " لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي[4] وفي إسنادهما ضعف. فقد يقال أن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: "وليس ذلك ببعيد". وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة[5] "[6].

الأحاديث الثلاثة في التشهد لسجدتي السهو التي أشار إليها الحافظ هي الواردة من طريق حمران بن حصين وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة –رضي الله عنهم أجمعين- و لم تسلم كلها من ضعف.

فأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب

---

[1]- حديث عبد الله بن مسعود في التشهد في سجود السهو أخرجه أبوداود في سننه، كتاب، الصلاة، باب، من قال يتم على أكبر ظنه، قال أبو داود: " ح1028، ص162، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب، السهو، باب، التشهد بعد سجدتي السهو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421-2001، (314/1)، وضعفه الألباني، ضعيف أبي داود، ح187، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423، (385/1).

[2]- بداية المجتهد، (456/1، 457).

[3]- المستدرك، (461/1).

[4]- السنن الكبرى، كتاب، الصلاة، باب، من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم، ح3900، (500/2).

[5]- ينظر: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، دار القبلة، جدة، ط1، 1427-2006، رقم: 4492، ورقم: 4493، (442/3).

[6]- فتح الباري، (128/3، 129).

عن عمران بن حصين به.

قال الحافظ: "ضعفه البيهقي[1] وابن عبد البر[2] وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئا. وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم[3] فصارت زيادة أشعث شاذة و لهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت "[4].

وفي تصحيح الحاكم الحديث وقوله: " صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه"، وموافقة الذهبي له، -كما سبق نقله قريبا- نظر، قال الألباني: " أشعث هذا ثقة[5]، و لكنه ما أخرجا له في الصحيحين كما قال الذهبي نفسه في "الميزان"[6] "[7].

ومن النقاد من نسب الوهم في الحديث إلى محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري الراوي عن أشعث، قال الحافظ ابن رجب بعدما ذكر من نسب الخطأ إلى أشعث على نحو ما سبق، قال: " و عندي؛ أن نسبة

---

[1]- ضعفه من أجل تفرد أشعث بالزيادة، قال البيهقي: " تفرد به أشعث الحمراني وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه ورواه أيوب عن محمد قال أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين و ذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه". السنن، (499/2).

[2]- قال في التمهيد: " وأما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي -ﷺ-". (209/10).

[3]- وفيه "فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم"، و لم يذكر التشهد، ينظر: صحيح مسلم، كتاب، المساجد ومواضع الصلاة، باب، السهو في الصلاة والسجود له، ح1180، وح1181، ص267.

[4]- فتح الباري، (128/3).

[5]- هو ابن عبد الملك الحمراني، قال الحافظ: " ثقة فقيه ". تقريب التهذيب (تذهيب طارق عوض)، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1431-2010، (203/1).

[6]- ينظر: الذهبي، ميزان الإعتدال، (267/1).

[7]- الإرواء، (128/2، 129).

الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب، وليس هو بذاك المتقن جدا في حفظه، وقد غمزه ابن معين وغيره[1].

ويدل على ذلـــك: أن يحيى القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خـــالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد، ذكره ابنه عبد الله، عنه في "مسائله".

فهذه رواية يحيى القطان –مع جلالته وحفظه و إتقانه–، عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط .

وخرجه النسائي[2]، عن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن الأنصاري، عن أشعث، و لم يذكر التشهد .

فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عمد؛ لأنه استنكره"[3].

وأما حديث عبد الله بن مسعود فخرجه أبو داود والنسائي في "الكبرى" من طريق أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه به.

وهذا السند فيه ثلاث علل[4]:

الأولى: الإنقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله، قال ابن حبان: " أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يروي عن أبيه و لم يسمع منه شيئا "[5].

الثانية: ضعف خصيف، قال الحافظ في التقريب: " خصيف...مصغر ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء"[6].

الثالثة: الاختلاف عليه في رفعه ووقفه؛ و هو معنى قول أبي داود: "رواه عبـــد الواحد عن خصيف و لم

---

[1]– ينظر: الذهبي، ميزان الإعتدال، (600/3، 601)، وأبو الوفا إبراهيم بن محمد بن العجمي، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1408-1988، ص326،

[2]– وفيه كما في السنن: " أن النبي –ﷺ– صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم سلم".كتاب، السهو، باب، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، ح1236، ص201.

[3]– فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1422، (481/6).

[4]– ينظر: الألباني، ضعيف أبي داود، (385/1).

[5]– الثقات، (561/5).

[6]– تقريب التهذيب (تذهيب طارق)، (39/2، 40).

يرفعه وافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه "[1].

و أما حديث المغيرة فأخرجه البيهقي وضعفه بقوله: " و هذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي و لا يفرح بما يتفرد به والله أعلم "[2].

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفه شعبة و ابن القطان وأحمد وابن معين، و قال أبو زرعة: " هو صالح ليس بأقوى ما يكون "[3].

---

[1]- السنن، ص162.

[2]- السنن الكبرى، (500/2).

[3]- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (322/7، 323).

المطلب الثالث: الزكاة.

النموذج الأول: اختلافهم في زكاة عروض التجارة.

ومن هذا الباب أيضا، اختلافهم في عروض التجارة: هل تجب فيها الزكاة؟[1]

فذهب أكثر أهل العلم إلى الوجوب، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[2]، واحتجوا بأدلة أصرحها، حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: أما بعد. فإن رسول الله -ﷺ- كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"[3].

وذهب أهل الظاهر إلى عدم الوجوب، محتـــجين ببراءة الذمة[4]، و لم تقـــم عندهم الحجة بحديث سمرة -رضي الله عنه-.

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم: اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس واختلافهم في تصحيح حديث سمرة بن جندب"[5].

فضعفه ابن حزم، قال: " أما حديث سمرة فساقط، لأن جميع رواته -ما بـــين ســـليمان بـــن موســـى و سمرة -رضي الله عنه- مجهولون لا يعرف من هم"[6].

و ضعفه الذهبي لذات العلة نفسها، قال: " قال ابن القطان: ما مـــن هؤلاء من يعرف حاله. و قد جهد

---

[1]- ينظر: ابن حزم، المحلى، (233/5-240)، وابن عبد البر، التمهيد، (125/17-127)، وابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (75/2)، وابن قدامة، المغني، (249/4، 250)، والنووي، المجموع، (5/6، 6).

[2]- ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص58، والحق أن الخلاف قديم، وممن ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، في كتابه الأموال، دار الهدي-مصر، دار الفضيلة-السعودية، ط1، 1428-2007، (83/2، 84).

[3]- سنن أبي داود، كتاب، الزكاة، باب، العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟ ح1562، ص239، 240، وضعفه الألباني، ضعيف أبي داود، ح275، (105/2).

[4]- ينظر: ابن عبد البر، الإستذكار، دار الوغى، القاهرة، ط1، 1414-1993، (114/9).

[5]- بداية المجتهد، (75/2).

[6]- المحلى، (234/5).

المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة[1].

وقال عبد الحق الأزدي: خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه. قلت (الذهبي): فمما ورد بهذا السند: أمره عليه السلام ببناء المساجد وتصلح صنعتها. وحديث: أمرنا رسول الله -ﷺ- أن نخرج الزكاة من الذي نعده للبيع....وبكل حال: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم"[2].

وقال الحافظ في التلخيص: " وفي إسناده جهالة"[3]، وقال في الدراية: "وفيه ضعف"[4].

ومن أئمة العلم من صحح الحديث، نسب ذلك إلى أبي داود اعتمادا على سكوته[5]، وكذا ابن عبد البر[6]، وابن سيد الناس، قال: "هذا إسناد لا بأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسنا؛ فإن جعفر بن سعد مستور الحال، وخبيب وأبوه وثقهما ابن حبان. قلت (ابن الملقن) : وكذا جعفر أيضا"[7].

النموذج الثاني: هل تجب الزكاة في العسل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة[8].

فذهب الحنفية و أحمد و الأوزاعي و إسحاق إلى وجوب الزكاة في العسل، عملا بأحاديث وردت في ذلك منها:

---

[1]- بيان الوهم والإيهام، (138/5).

[2]- ميزان الإعتدال، (407/1، 408).

[3]- التلخيص، (346/2).

[4]- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت، (260/1).

[5]- ينظر: ابن القطان، مصدر سابق، (140/5)، والنووي، المجموع، (6/6)، و الزيلعي، نصب الراية، (386/2).

[6]- ينظر: ابن عبد البر، الإستذكار، (115/9).

[7]- ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1425-2004، (594/5).

[8]- ينظر: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، الزيادات والنوادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999، (109/2)، وابن حزم، المحلى، (209/5)، وابن العربي، أحكام القرآن، (139، 140)، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406-1986، (61/2، 62)، وابن قدامة، المغني، (183/4، 184)، و أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427-2006، (373/12، 374)، والنووي، المجموع، (308/5).

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: " في العسل في كل عشرة أزق زق"[1].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -ﷺ-، "أنه أخذ من العسل العشر"[2].

وحديث أبي سيارة المتعي، قال: "قلت يا رسول الله إن لي نحلا. قال: أد العشر. قلت: يا رسول الله احمها لي. فحماها لي"[3].

و ذهب مالك وأصحابه والشافعي في الجديد و مذهب ابن حزم، إلى أنه لا زكاة في العسل، لأن الأصل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح، و لم تصح عندهم النصوص الموجبة.

سبب الخلاف:

والخلاف في هذه المسألة راجع كما هو ظاهر إلى الاختلاف في صحة الأحاديث الموجبة للزكاة في العسل.

قال الشافعي: " الحديث في أن في العسل العشر ضعيف"[4].

قال الترمذي: "سألت محمدا[5] عن هذا الحديث (حديث ابن عمر) فقال: هو عن نافع، عن النبي -ﷺ- مرسل. وليس في زكاة العسل شيء يصح"[6].

وقال في الجامع: " في إسناده مقال (أي حديث ابن عمر) لا يصح عن النبي -ﷺ- في هذا الباب كبير شيء "[7].

---

[1]- سنن الترمذي، وقال: "في إسناده مقال"، كتاب، الزكاة، باب، ما جاء في زكاة العسل، ح629، ص159، وصححه الألباني، صحيح الجامع، ص782.

[2]- الأموال لأبي عبيد، وسنن ابن ماجة، كتاب، الزكاة، باب، زكاة العسل، ح1824، ص318، وصححه الألباني، الإرواء، ح810، (284/3).

[3]- سنن ابن ماجة، كتاب، الزكاة، باب، زكاة العسل، ح1823، ص317، 318، وحسنه الألباني بما قبله، صحيح ابن ماجة،

[4]- البيهقي، السنن الكبرى، (214/4).

[5]- هو البخاري.

[6]- العلل الكبير، ص102.

[7]- السنن، ص159.

وإنما قال الترمذي: "في إسناده مقال" لأن فيه صدقة بن عبد الله السمين، قال ابن حبان: " كان ممن يروى الموضوعات عن الأثبات، لا يشتغل بروايته إلا عند التعجب، روى عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي -ﷺ- قال: " في العسل العشر، في كل عشر قرب قربة" "[1].

و الراوي عن صدقة عمرو بن أبي سلمة التنيسي خـــرج له الستة، ضعفه ابن معين و أبو حاتم و العقيلي و الساجي[2].

قال أحمد: " روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير"[3].

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -ﷺ-، " أنه أخذ من العسل العشر"، قال الحافظ: " قال الدارقطني: يروي عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا.

قلت: فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات[4] وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه[5] وغيره "[6].

وأسامة زيد بن أسلم ضعيف عندهم، قال في التقريب: "ضعيف من قبل حفظه "[7].

---

[1]- ابن حبان، المجروحين، (474/1).

[2]- ابن حجر، تهذيب التهذيب، (275/3).

[3]- المصدر نفسه، (275/3).

[4]- روى هذه المتابعة أبو داود، كتاب، الزكاة، باب، زكاة العسل، ح1600، ص247، والنسائي، كتاب، الزكاة، باب، زكاة النحل، ح2499، ص389، ولفظها: " جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله-ﷺ- بعشور نحل له وسأله أن يحمي واديا يقال له سَلَبة، فحمى له رسول الله -ﷺ- ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب، كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأل عن ذلك؟ فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء". وهذا سياق أبي داود، وفيه ما يعكر على استفادة الوجوب منه، قال الخطابي في معالم السنن: " في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل وأن النبي -ﷺ- إنما أخذ العشر من هلال المُتعي إذ كان قد جاء بها متطوعا وحمى له الوادي إرفاقا ومعونة له بدل ما أخذ منه وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر وإلا فلا ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر ما نعي الزكاة". (38/2).

[5]- سبق تخريج حديث ابن ماجة قريبا.

[6]- التلخيص، (325/2).

[7]- تقريب التهذيب (تذهيب طارق)، (129/1).

وأما حديث أبي سيارة المتعي فقد قال عنه البيهقي: " وهذا أصح ما روى في وجوب العشر فيه وهو منقطع"[1]، ونقل قول الترمذي: "سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا (أي حديث أبي سيارة المتعي) فقال: هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب النبي -ﷺ-"[2].

و المقصود أن من رأى عدم وجوب الزكاة في العسل يرى أن "أحاديث الوجوب كلها معلولة"[3]، وما صح منها غير ناهض الدلالة.

ومن رأى الوجوب فقد صحت عنده هذه الأحاديث وغيرها مما يفيد وجوب الزكاة في النحل، قال الكاساني ردا على الشافعي في توهينه أحاديث الوجوب: " ونحن نقول إن لم يثبت عندك وجوب العشر في العسل فقد ثبت عندنا"[4]، وساق الأحاديث والآثار التي اعتمدها من رأى الوجوب ومنهم الأحناف، ومنها ما ذكر في هذا النموذج.

وقد يقال –والله أعلم- أن زكاة العسل لها أصل بمجموع هذه الأحاديث بطرقها وشواهدها، فهي وإن لم تسلم من ضعف لكن ترتقي إلى درجة الإحتجاج بمجموعها، لا سيما أن الضعف الذي في بعضها من الضعف الذي ينجبر بتعدد الطرق، والعلم عند الله سبحانه.

---

[1]- السنن الكبرى، (212/4).

[2]- العلل الكبير، ص102.

[3]- ابن القيم، زاد المعاد، (14/2).

[4]- بدائع الصنائع، (61/2).

المطلب الرابع: الصوم.

النموذج الأول: هل يجب التتابع في قضاء رمضان؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة[1].

فذهب الأئمة الأربعة إلي استحباب التتابع ويجوز التفريق، واستدلوا بحديث ابن عمر أن النبي -ﷺ- قال في قضاء رمضان: "إن شاء فرق وإن شاء تابع"[2].

وقال داود: يجب ولا يشترط، وهو محكي عن بعض السلف، ودليلهم حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ-قال: "من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه"[3].

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو الاختلاف في صحة الحديثين، حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة.

فأما الحديث الأول: حديث ابن عمر فقد قال فيه الدارقطني: " لم يسنده غير سفيان بن بشر"[4] .

قال ابن الملقن عقب قول الدارقطني هذا: "وهو غير معروف الحال. قاله ابن القطان [5]. لا جرم قال البيهقي: حديث لا يصح "[6].

وقول البيهقي هذا جاء بعد قوله: "وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا. وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا. وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب أبي هريرة جواز

---

[1]- ينظر: مدونة الفقه المالكي (ترتيب الغرياني)، (657/1)، ابن حزم، المحلى، (261/6)، وابن قدامة، المغني، (408/4-410)، والنووي، المجموع، (266/6، 267).

[2]- سنن الدارقطني، كتاب، الصيام، باب، قضاء الصوم، ح2329، (173/3)، وضعفه البيهقي، السنن الكبرى، (433/4)، والألباني، الإرواء، ح943، (94/4).

[3]- سنن الدارقطني، كتاب، الصيام، باب، قضاء الصوم، ح2312، و2313، (169/3)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب، الصيام، باب، قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا، ح8244، (433/4)، وضعفه الألباني، الإرواء، (96/4، 97).

[4]- الدارقطني، السنن، (173/3).

[5]- بيان الوهم والإيهام، (214/3).

[6]- ابن الملقن، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410، (329/1). و ينظر: الألباني، الإرواء، (94/4).

التفريق، و مذهب ابن عمر المتابعة و قد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك"[1].

و خالف ابن الجوزي فصحح الحديث و قال في سفيان بن بشر: " ما عرفنا أحدا طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة"[2]. وتعقب[3].

وأما الحديث الثاني: حديث أبي هريرة، ففيه عبد الرحمن بن إبراهيم، اختلف في توثيقه. قال الدارقطني: "ضعيف"[4]، وقال البيهقي عقب قول الدارقطني: "و عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني"[5].

قال الألباني عقبه: "الرواية عن ابن معين مختلفة، ففي "الميزان": "روى عباس عن يحيى: ليس بشيء"[6]. وفي "اللسان" عن ابن أبي حاتم أنه روي عن ابن معين أنه قال: "هو ثقة"[7].

وذكره الساجي والعقيلي[8] وابن الجارود في "الضعفاء"[9]. وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي، روى حديثا منكرا عن العلاء"[10]. قلت (الألباني): لعله هذا[11] فإنه بهذا الإسناد، أو حديث: "اطلبوا الخير عند حسان الوجوه"[12] فإنه بهذا السنـــد أيضا، أورده الذهبي في ترجمته، كـــما أورد الأول، و صرح فيه أنه مـــن

---

[1]- السنن الكبرى، (433/4).

[2]- التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415، (99/2).

[3]- ينظر: الألباني، الإرواء، (94/4).

[4]- السنن، (169/3).

[5]- السنن الكبرى، (433/4).

[6]- الذهبي، ميزان الإعتدال، (545/2).

[7]- ابن حجر، لسان الميزان، (80/5، 81).

[8]- ينظر: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، الضعفاء، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1420-2000، ص726.

[9]- ينظر: ابن حجر، لسان الميزان، (81/5).

[10]- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (211/5).

[11]- أي: حديث: " من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه".

[12]- الطبراني، المعجم الأوسط، ح6117، (176/6، 177)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1418-1997، (491/2).

مناكيره[1].

لكن قال فيه أحمد: "ليس به بأس"[2]. وقال أبو زرعة: "لا بأس به أحاديثه مستقيمة"[3]. و بالجملة: فهو مختلف فيه، والجمهور على تضعيفه وممن ضعفه غير من سبق أبو حاتم والنسائي فقالا: "ليس بالقوي". وهو الذي اعتمده الذهبي فقال في الضعفاء[4]: "عبد الرحمن بن إبراهيم المدني، قال النسائي: ليس بالقوي"[5][6].

وضعفه ابن قدامة صاحب المغني، قال: "وخبرهم لم يثبت صحته"[7].

وخالف ابن القطان فصحح الحديث، قال: " حال هذا الحديث لا بأس بها؛ لأن رجاله لا بأس بهم، وليس فيهم من يوضع فيه النظر إلا هذا القاص (عبد الرحمن بن إبراهيم) ، وهو لا بأس به، وما جاء من ضعفه بحجة... والحديث من روايته حسن"[8].

النموذج الثاني: هل يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر؟

اختلف الفقهاء أهل العلم في هذه المسألة[9].

فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، إلى أن من أخر قضاء رمضان من غير عذر حتى دخل عليه رمضان آخر، فقد أثم و عليه القضاء، و فدية طعام مسكين عن كل يوم، و استدل على ذلك بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ– في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صح و لم يصـــم حتى

---

[1]– ينظر: الذهبي، ميزان الإعتدال، (545/2).

[2]– ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (211/5).

[3]– المصدر نفسه، (211/5).

[4]– المغني في الضعفاء، إدارة إحياء التراث، قطر، ب.ط، ب.ت، (530/1).

[5]– كتاب الضعفاء والمتروكين، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ص157.

[6]– الإرواء، (96/4).

[7]– المغني، (409/4).

[8]– بيان الوهم والإيهام، (376/5، 377).

[9]– ينظر: ابن حزم، المحلى، (260/6، 261)، و مدونة الفقه المالكي (ترتيب الغرياني)، (656، 657)، و ابن الهمام، شرح فتح القدير، (359/2، 360)، و ابن قدامة، المغني، (401/4، 402)، و القرطبي، مصدر سابق، (138/3، 139)، و النووي، المجموع، (264/6-267).

أدركه رمضان آخر، قال: "يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا"[1].

وذهب أبو حنيفة والظاهرية إلى وجوب القضاء ولا فدية عليه، ولم يصح عندهم حديث أبي هريرة في فدية تأخير القضاء من غير عذر، قال ابن الهمام مؤيدا مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، قال: " وما رواه[2] غير ثابت ففي سنده إبراهيم ابن نافع قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب. وفيه أيضا من اتهم بالوضع"[3].

أشار إلى هذا من قبل الدارقطني، قال عقب روايته الحديث: " إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان"[4].

وإبراهيم بن نافع هذا هو البصري الجلاب لأنه يروي عن ابن وجيه، قال ابن عدي: "منكر الحديث عن الثقات وعن الضعفاء "[5].

وقال بعد أن ساق بعض الروايات الضعيفة التي أتت من جهته: " ولم أر لإبراهيم بن نافع هذا أوحش من هذه الأحاديث ولعل هذه الأحاديث من جهة من رواه هو عنه لأنه روى عن ضعاف مثل مقاتل بن سليمان وعمر بن موسى وجميعا ضعيفين"[6].

وعمر بن موسى المذكور قال فيه أبو حاتم: "متروك الحديث، ذاهب الحديث، كان يضع الحديث"[7]، وهو من أراد ابن الهمام لما قال: "وفيه من اتهم بالوضع" في كلامه المنقول قريبا.

و قد يقال —و الله أعلم– أن من ذهب إلى فدية الإطعام في تأخير القضاء، ليس اعتماده فيما ذهب إليه

---

[1]– سنن الدارقطني، وصحح إسناده موقوفا، كتاب، الصيام، باب، قضاء الصوم، ح2345، (179/3، 180)، وعلقه البخاري في صحيحه عنه وعن ابن عباس بصيغة التمريض، كتاب، الصوم، باب، متى يقضى قضاء رمضان، ص388.

[2]– يقصد الشافعي في استدلاله بحديث أبي هريرة المذكور.

[3]– شرح فتح القدير، (360/2).

[4]– السنن، (180/3).

[5]– الكامل في ضعفاء الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418-1997، (431/1).

[6]– المصدر نفسه، (432/1).

[7]– ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (133/6).

على هذا المرفوع الضعيف فحسب، بل لما روي كذلك عن جمـــع من الصحابة، منهم[1]: عمر و ابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس،-رضي الله عنهم أجمعين-، قال الحافظ: " ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم أنه قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا"[2]، لا سيما أن تقوية المرفوع الضعيف بأقوال الصحابة و فتاويهم مسلك سلكه بعض أهل العلم، والعلم عند الله سبحانه.

[1]- ينظر: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1392-1972، (4/234-236)، والدارقطني، السنن، (3/180)، وابن حزم، المحلى، (6/261).

[2]- فتح الباري، (4/242).

المطلب الرابع: الحج.

النموذج الأول: اختلافهم في وجوب العمرة.

اختلف أهل العلم في ذلك[1].

القول الأول: الوجوب، وروي عن جمع من الصحابة، وهو مذهب أحمد -في رواية- و الشافعي في الجديد وداود. واحتجوا بأدلة كثيرة منها: حديث أبي رزين العقيلي -رضي الله عنه- أنه أتى النبي -ﷺ- فقال يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر"[2].

قال أحمد: " لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه"[3].

القول الثاني: أن العمرة سنة ليست بواجبة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم، وأحمد في رواية. و حجتهم حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- " أن النبي -ﷺ- سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال لا وأن تعتمروا هو أفضل "[4].

سبب الخلاف:

الاختلاف في صحة حديث جابر المذكور كان له الشأن في اختلاف الفقهاء في مسألتنا هذه.

فقد صححه الترمذي، واعترض عليه، قال الحافظ: " وفيه (أي: تصحيح الترمذي) نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثـــر على تضعيفه و الاتفاق على أنه مدلس. و قال النووي: "ينبغي أن لا يغتر بكـــلام

---

[1]- ينظر: ابن حزم، المحلى، (7/36-42)، ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (2/223-227)، و ابن قدامة، المغني، (5/13، 14)، والنووي، المجموع، (7/6-8).

[2]- سنن أبي داود، كتاب، المناسك، باب، الرجل يحج عن غيره، ح1810، ص278، سنن الترمذي، وقال : "حسن صحيح"، كتاب، الحج عن النبي -ﷺ-، باب، ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، ح930، ص223، وسنن النسائي، كتاب، مناسك الحج، باب، وجوب العمرة، ح2621، ص410، وسنن ابن ماجة، كتاب، المناسك، باب، الحج عن الحي إذا لم يستطع، ح2906، ص493، وصححه الألباني، صحيح أبي داود، ح1588، (6/75).

[3]- البيهقي، السنن الكبرى، (4/571).

[4]- سنن الترمذي، وقال: "حسن صحيح"، كتاب، /الحج عن النبي-ﷺ-، باب، ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟، ح931، ص223، وضعفه إسناده الألباني، السلسة الضعيفة، (8/20).

الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه"[1]. وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع"[2]. وأفرط بن حزم فقال: "إنه مكذوب باطل"[3] "[4].

قال البيهقي: " وروي عن ابن جريج، والحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أنه سئل عن العمرة ، أواجبة ؟ أو قال فريضة كفريضة الحج؟ قال: " لا، وأن تعتمر خير لك " وهذا هو المحفوظ موقوف ، وروي مرفوعا ورفعه ضعيف"[5].

النموذج الثاني: هل من شرط من يحج عن غيره أن يكون حج عن نفسه حجة الإسلام؟

اختلف علماء الأمة في ذلك[6]:

فذهب جمهورهم إلى أنه ليس لمن لم يحج حجة الإسلام- و هو الذي يعرف بالصرورة[7]- أن يحج عن غيره، و احتجوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن النبي -ﷺ- سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة "[8].

وخالف أبو حنيفة ومالك فلم يروا ذلك شرطا، فيجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، واستدلوا بظواهر الأحاديث التي أفادت الحج عن المعضوب و الميت، منها: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في المرأة الخثعمية، و فيه أنها قالت: " إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج

---

[1]- المجموع، (7/7).

[2]- السنن، ص223، 224.

[3]- المحلى، (37/7).

[4]- التلخيص، (431/2).

[5]- السنن الصغير، دار الوفاء، مصر، ط1، 1410-1989، (143/2).

[6]- ينظر: ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (219/2)، وابن قدامة، المغني، (42/2، 43)، والنووي، المجموع، (66/7-68)، وابن الهمام، مصدر سابق، (146/3، 147)، الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1426، (112/5-115).

[7]- الصرورة الذي لم يحج. ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (174/3).

[8]- سنن أبي داود، كتاب، المناسك، باب، الرجل يحج عن غيره، ح1811، ص278، وسنن ابن ماجة، كتاب، المناسك، باب، الحج عن الميت، ح2903، ص492، وصححه الألباني، الإرواء، ح994، (171/4).

عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع"[1].

الشاهد: أن النبي -ﷺ- لم يسأل السائل هل حج عن نفسه أو لا؟ وترك الاستفصال يترل مترلة العموم في الأقوال.

وأعلوا دليل الجمهور و لم يروه صالحا للإحتجاح، قال ابن عبد البر: " ومن أبى القول بهذا الحديث علله بأنه قد روي هذا الحديث موقوفا على ابن عباس أنه سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة الحديث. لم يذكر فيه النبي، وبعضهم يرويه عن قتادة عن سعيد بن جبير لا يذكر عزرة. والذي يقبله يحتج بأن الذي رفعه حافظ قد حفظ ما فسر عنه غيره فوجب قبول زيادته"[2].

سبب الخلاف:

وفي كلام ابن عبد البر هذا، الإشارة إلى أن الخلاف في هذه المسألة متولد عن الخلاف في الحكم على الحديث من حيث الثبوت وعدمه، إذ لو صح عند جميعهم لكان نصا في محل النزاع.

قال ابن الهمام بعد ما ساق حديث شبرمة المذكور، و قول البيهقي عقبه: " هذا إسناد ليس في الباب أصح منه"[3]. قال: "وعن هذا لم يجوز الشافعي النفل للصرورة. قلنا: هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه"[4]. ثم ذكر وجه هذا الإضطراب حديثيا، وأيد مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، مرجحا حديث الخثعمية معنى وثبوتا [5].

والحق أنهم ذكروا لحديث شبرمة أكثر من علة، قال ابن الملقن: "قد أعله الطحاوي بالوقف و الدارقطني بالإرسال و ابن المغلس الظاهري بالتدليس و ابن الجوزي بالضعف و غيرهم بالاضطراب و الانقطاع"[6].

و لم ير ابن الملقن ما أعل به الحديث قادحا، و فندها علة علة في تحقيق له طويل لم أنقله طلبا للاختصار

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب، جزاء الصيد، باب، حج المرأة عن الرجل، ح1855، ص371.

[2]- ابن عبد البر، الإستذكار، (69/12، 70).

[3]- السنن الكبرى، (549/4).

[4]- شرح فتح القدير، (147/3).

[5]- ينظر: المصدر نفسه، (147/3، 148).

[6]- خلاصة البدر المنير، (345/1).

وأحيل القارئ الكريم إلى الأصل[1].

وممن مال إلى تحسين الحديث الحافظ ابن حجر[2].

[1]- ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، (6/45-54).

[2]- ينظر: الحافظ، التلخيص، (2/427).

المبحث الثاني: نماذج مما اختلف فيه العلماء بسبب اختلافهم في الحكم على الحديث في باب المعاملات.

المطلب الأول: النكاح.

النموذج الأول: اختلافهم في اشتراط الولاية في الزواج.

اختلف الفقهاء، هل الولي شرط صحة في النكاح؟[1]

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الولي شرط صحة في النكاح، وقال ابن المنذر: "إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك "[2].

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

حديث أبي موسى الأشعري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -ﷺ- قال: " لا نكاح إلا بولي"[3].

وحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قال رسول الله -ﷺ-: " أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل- ثلاث مرات-، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له"[4].

وذهب الأحناف إلى أن للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها، و توكل في النكاح، لأن الله تعالى قال: ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ البقرة:٢٣٢.

---

[1]- ينظر: ابن حزم، المحلى، (9/451-458)، و ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (3/20-26)، و ابن قدامة، المغني، (9/344-347)، و ابن الهمام، مصدر سابق، (2/246 وما بعدها)، و محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، (17/163 وما بعدها).

[2]- حكاه ابن حجر، فتح الباري، (9/235).

[3]- سنن أبي داود، كتاب، النكاح، باب، في الولي، ح2085، 316، وسنن الترمذي، كتاب، النكاح عن رسول الله -ﷺ-، باب، ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح1101، ص259، و سنن ابن ماجة، كتاب، النكاح، باب، لا نكاح إلا بولي، ح1881، ص327، وصححه الألباني، الإرواء، ح1839، (6/235).

[4]- سنن أبي داود، كتاب، النكاح، باب، في الولي، ح2083، 316، و سنن الترمذي، وقال: " حديث حسن"، كتاب، النكاح عن رسول الله -ﷺ-، باب، ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح1102، ص259، 260، و سنن ابن ماجة، كتاب، النكاح، باب، لا نكاح إلا بولي، ح1879، ص327، و صححه الألباني، الإرواء، 1841، (6/248).

وفرق داود بين البكر والثيب فقال باشتراط الولي في البكر و عدم اشتراطه في الثيب. و دليله حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –ﷺ– قال: " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[1]. وهو دليل الأحناف أيضا.

سبب الخلاف:

ولقد بين ابن رشد سبب الخلاف في هذه المسألة، ومن جملة ما قال: " و الأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها "[2].

فأما الاختلاف في صحتها فبيانه كالآتي:

حديث: " لا نكاح إلا بولي"، صححه جمع من الأئمة منهم أحمد[3] و ابن المديني[4] و محمد بن يحيى الذهلي[5] و البخاري[6] و الحاكم و وافقه الذهبي[7].

قال الترمذي: "والعمل في هذا الباب على حديث النبي –ﷺ– "لا نكاح إلا بولي " عند أهل العلم من أصحاب النبي –ﷺ– منهم عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عبد الله بن عباس و أبو هريرة وغيرهم. و هكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا : "لا نكاح إلا بولي" منهم سعيد بن المسيب و الحسن البصري و شريح و إبراهيم النخعي و عمر بن عبد العزيز وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري و الأوزاعي و عبد الله بن المبارك و مالك و الشافعي و أحمد و إسحق"[8].

---

[1]– صحيح مسلم، كتاب، النكاح، باب، استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح3365، ص663.

[2]– بداية المجتهد، (21/3).

[3]– قال –رحمه الله– كما رواه عنه البيهقي في "سننه الكبرى": أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها". (445/4).

[4]– روى الحاكم عنه أنه قال: " حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي". المستدرك، (203/2).

[5]– قال كما رواه الحاكم –أيضا–: " حديث إسرائيل صحيح عندي". المصدر نفسه، (203/2).

[6]– روى البيهقي في "سننه الكبرى" عنه أنه قال –وقد سئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي –ﷺ– قال: لا نكاح إلا بولي– فقال: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل بن يونس ثقة وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث". (175/7).

[7]– ينظر: المستدرك، (201/2 وما بعدها).

[8]– السنن، ص260.

و من أهل العلم من اعترض القول بصحة هذا الحديث، وأعلوه بالاضطراب في سنده؛ فروي بالوصل والإنقطاع و روي مرسلا ومرفوعا[1].

ولقد بين الترمذي هذا الاختلاف في روايته فقال: " رواه أسباط بن محمد، وزيد بن حباب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي -ﷺ-.

وروى أبو عبيدة الحدّاد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي -ﷺ- نحوه، و لم يذكر فيه عن أبي إسحاق"[2].

وهذا الوجه هو حجة من أعله بالاضطراب بين الوصل والانقطاع، وأما وجه إعلاله بالاضطراب بين الرفع والإرسال، فلأنه " قد روي عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي -ﷺ- أيضا وروى شعبة و الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة[3] عن النبي -ﷺ- " لا نكاح إلا بولي""[4].

و رجح ابن القيم رواية الحديث موصولا ومرفوعا بوجوه خمسة، وفي ضمنها الجواب عما اعترض به على صحة الحديث، وهذه الوجوه هي[5]:

أحدها: تصحيح من تقدم من الأئمة له.

الثاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق، وهذا شهادة الأئمة[6] له وإن كان شعبة والثوري أجل منه لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن و به أعرف.

---

[1]- ابن الهمام، مصدر سابق، (250/3)، وينظر: عوض العوفي، الولاية في النكاح، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423-2002، (93/1)، و حافظ أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1420، ص559.

[2]- السنن، ص260.

[3]- وهذا إرسال، لأن أبا بردة واسمه الحارث وقيل: عامر بن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهم- تابعي لم ير النبي -ﷺ-. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416-1996، (484/4، 485).

[4]- الترمذي، السنن، ص260.

[5]- ينظر: ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1388-1968، (50/6).

[6]- روى الترمذي بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: " ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم ". السنن، ص260.

الثالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله كشريك ويونس بن أبي إسحاق[1].

الرابع: ما ذكره الترمذي وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد[2].

الخامس: أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة كما أشار إليه البخاري[3].

وأما ما استدل به الجمهور وهو حديث عائشة -رضي الله عنها- " أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ".

فقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[4] و الحاكم[5]، وابن عبد البر[6] وابن الجوزي[7] وابن حجر[8] وغيرهم[9].

قال ابن معين: "إنه أصح حديث في الباب"[10].

وضعف قوم هذا الحديث بما جاء عن ابن جريج قال: " ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره"[11].

---

[1]- ينظر: الترمذي، السنن، ص260.

[2]- ينظر: الترمذي، السنن، ص260. قال الحافظ: "و قد اختلف في وصله و إرساله قال الحاكم: و قد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي -ﷺ- عائشة و أم سلمة و زينب بنت جحش قال: وفي الباب عن علي وابن عباس، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين". التلخيص، (323/3)، وانظر، الحاكم، المستدرك، (202/2 وما بعدها).

[3]- سبق قريبا نقل كلام البخاري هذا، ولقد ذكر الحافظ في فتح الباري نحو ما حققه ابن القيم، ثم قال: " ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره". فتح الباري، (230/9).

[4]- ينظر: ابن حبان، صحيحه، (384/9-386).

[5]- وقال: "صحيح على شرط الشيخين". المستدرك، (200/2).

[6]- ينظر: ابن عبد البر، الإستذكار، (31/16).

[7]- قال ابن الجوزي: "هذا الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح". التحقيق، (255/2).

[8]- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (243/9).

[9]- ينظر: الزيلعي، مصدر سابق، (233/3-236)، وابن الملقن، البدر المنير، (553/7)، وابن حجر، فتح الباري، (239/9).

[10]- ابن الملقن، الخلاصة، (187/2).

[11]- الترمذي، السنن، ص260، وانظر: ابن حزم، المحلى، (452/9)، وابن الهمام، مصدر سابق، (250/3، 251).

ويبقى النظر في ثبوت هذا عن ابن جريج، وإذا ثبت فهل يعد قادحا في صحة الحديث؟

الذي نقل هذا عن ابن جريج هو ابن علية، وضعف ابن معين سماعه منه، قال الحاكم: "سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس ابن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول – في حديث "لا نكاح إلا بولي" الذي يرويه ابن جريج، فقلت له: إن ابن علية يقول: قال ابن جريج فسألت عنه الزهري؟ فقال: لست أحفظه، فقال يحيى: ليس يقول هذا إلا ابن علية، و إنما عرض ابـــن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن رواد فأصلحها له و لكن لم يبذل نفسه للحديث"[1].

قال ابن حزم عقبه: " فصح أن سماع ابن علية من ابن جريج مدخول"[2].

وممن أعل الحكاية عن ابن جريج ابن حبان و ابن عدي وابن عبد البر و الحاكم[3]، قال بعدما أسند طرقه: " فقد صح و ثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعل هذه الروايات بحديث ابن علية و سؤاله ابن جريج عنه و قوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه؛ فقد ينسى الثقة الحافظ بعد أن حدث به، و قد فعله غير واحد من حفاظ الحديث"[4].

النموذج الثاني: إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها، فهل للمرأة الصداق؟

اختلف الفقهاء وأئمة الفتوى في هذه المسألة[5].

فذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول، إلى أنه يجب لها مهر المثل.

وهو مذهب أحمد وإسحاق وداود.

وحجتهم حديث ابن مسعود –رضي الله عنه–: "أنه سئل عن رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا و لم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صـــداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث.

---

[1]– المستدرك، (201/2).

[2]– المحلى، (452/9).

[3]– ينظر: ابن حجر، التلخيص، (325/3).

[4]– المستدرك، (201/2).

[5]– ينظر: ابن عبد البر، الإستذكار، (101/16–109)، و ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (50/3، 51)، وابن قدامة، المغني، (149/10، 150)، وابن الهمام، مصدر سابق، (312/3–314)، و المطيعي، تكملة المجموع، (41/18).

فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله -ﷺ- في بروع بنت واشق، امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود"[1].

وذهب مالك والليث والشافعي في رواية المزني، إلى أنه لا مهر لها؛ لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق.

وإنما لم يقولوا بموجب حديث ابن مسعود فلما أعل به من الإضطراب[2].

سبب الخلاف:

فالاختلاف إذن في صحة حديث ابن مسعود و قضاء النبي -ﷺ- في بروع بنت واشق، أوجب الخلاف في هذه المسألة بين علماء الملة.

قال الشافعي: "فإن كان ثبت عن النبي -ﷺ- فهو أولى الأمور بنا، و لا حجة في قول أحد دون النبي -ﷺ- وإن كثروا، ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي -ﷺ- لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، و لم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله، هو مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى"[3].

قال البيهقي بعدما ساق روايات حديث ابن مسعود، منبها على ما روي على وجه الصواب و على ما روي على وجه الخطأ، قال: "هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي-ﷺ- لا يوهن الحديث[4]؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب، النكاح، باب، فيمن تزوج و لم يسم صداقا حتى مات، ح2114، ص321، وسنن الترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح"، كتاب، النكاح، باب، ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ح1145، ص271، وسنن النسائي، كتاب، النكاح، باب، إباحة التزوج بغير صداق، ح3354، ص519، وسنن ابن ماجة، كتاب، النكاح، باب، الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، ح1891، ص329، وصححه الألباني، الإرواء، ح1939، (357/6).

[2]- ينظر: المطيعي، تكملة المجموع، (41/18).

[3]- الأم، دار الوفاء، مصر، ط1، 1422-2001، (175/6، 176).

[4]- قال الحافظ ابن الملقن: " ولقد أحسن صاحب التقريب من أصحابنا حيث صحح الحديث...، و قال : "الاختلاف في الراوي لا يضر"؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ولأنه يحتمل أن بعضهم نسبه إلى أبيه و بعضهم إلى جد له قريب أو بعيد، و بعضهم إلى قومه وقبيلته". البدر المنير، (685/7).

أشجع شهدوا بذلك. فكأن بعض الرواة سمي منهم واحدا وبعضهم سمي اثنين وبعضهم أطلق و لم يسم، ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي -ﷺ- لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم"[1].

قال الألباني عقبه: "وفي كلامه إشارة إلى الرد على الشافعي -رحمه الله- في قوله: "و لم أحفظه بعد من وجه يثبت""[2].

وممن ثبت الحديث الترمذي، قال: " حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- وغيرهم وبه يقول الثوري و أحمد و إسحق"[3].

و صححه الحاكم على شرط الشيخين و وافقه الذهبي [4]، و النووي[5].

---

[1]- السنن الكبرى، (401/7، 402).

[2]- الإرواء، (360/6).

[3]- السنن، ص271.

[4]- ينظر: الحاكم، المستدرك، (215/2).

[5]- ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (105/2).

المطلب الثاني: البيوع.

النموذج الأول: اختلافهم في حكم بيع من يزيد.

اختلف الفقهاء في حكم بيع من يزيد أو ما يعرف بالمزايدة[1].

فذهب جمهور الفقهاء إلى الجواز، واستدلوا بحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- باع حلسا وقدحا وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح. فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال النبي -ﷺ- من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه"[2] وفيه قصة.

وذهب بعض أهل العلم -وحكي عن إبراهيم النخعي- إلى كراهة بيع المزايدة، ولعل عمدتهم في ذلك حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: " نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع المزايدة "[3]. فأخذوا به و لم يروا صحة حديث أنس -رضي الله عنه- في بيع من يزيد[4].

والحق أن كلا الحديثين وقع الخلاف في صحتهما.

سبب الخلاف:

وجلي أن الخلاف في صحتهما أدى إلى اختلاف الفقهاء في مدلوليهما كما سبق بيانه.

---

[1]- ينظر: أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، دار الغرب، بيروت، ط2، 1408-1988، (4/452-455)، ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (3/318)، وابن قدامة، المغني، (6/306، 307)، والمطيعي، تكملة المجموع، (12/81، 82)، عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي، دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت، (4/409-411).

[2]- سنن أبي داود، كتاب، الزكاة، باب، ما تجوز فيه المسألة، ح1641، ص254، وسنن الترمذي، وهذا لفظه، وقال: "حديث حسن"، كتاب، البيوع، باب، ما جاء في بيع من يزيد، ح1218، ص290، وسنن النسائي، كتاب، البيوع، باب، البيع فيمن يزيد، ح4508، ص690، وسنن ابن ماجة، كتاب، التجارات، باب، بيع المزايدة، ح2198، ص378، وضعفه الألباني، الإرواء، ح1289، (5/130).

[3]- سنن الدارقطني، كتاب، البيوع، ح2826، (3/394)، (5/562)، وضعفه الألباني، السلسلة الضعيفة، ح3981، (8/449).

[4]- ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421-2001، (11/370).

فأما حديث أنس فقد حسنه[1] الترمذي وقال: " العمل على هذا عند بعض أهل العلم"[2].

لكن أعله ابن القطان بأمرين[3]:

الأول: جهالة أبي بكر عبد الله الحنفي. و قال فيه البخاري: " لا يصح حديثه "[4]، و قال الذهبي: " لا يعرف"[5].

الثاني: قال ابن القطان: "ذكر في الجامع قصة بيع القدح، و الحلس، من رواية عبيد الله بن شميط عن عمه الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس، عن النبي -ﷺ-، كما فعل عيسى بن يونس، راوية عن الأخضر بن عجلان عند أبي داود،...

فأما في كتاب العلل[6]، فإنه ساقه سوقا آخر: جعله من رواية أنس، عن رجل من الأنصار، كأن أنسا لم يشاهد القصة، و لم يسمع ما فيها من النبي -ﷺ-.

وبسوق الحديث بنصه يتبين ذلك : قال الترمذي[7]: حدثنا علي بن سعيد: الكندي، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله -ﷺ-: " باع حلسا وقدحا فيمن يزيد ".

كذا قال معتمر عن الأخضر، فالله أعلم إن كانت رواية عيسى بن يونس[8]، وعبيد الله بن شميط مرسلة أم

---

[1]- قال ابن القطان عقب نقله حكم الترمذي على هذا الحديث في كتابه "بيان الهم والإيهام"، قال: "ظاهر أمره أنه صحح هذا الحديث وهو لا يصح، فإن عبد الله الحنفي لا أعرف أحدا نقل عدالته، فهي لم تثبت. وإن كان لم يذهب إلى تصحيحه، فقد بقي عليه تبيين العلة المانعة من صحته، فيكون من باب الأحاديث التي لم يبين عللها. فاعلم أن ذلك ما ذكرناه من الجهل بحال الحنفي المذكور. وقال فيه الترمذي : حسن، باعتبار اختلافهم في قبول روايات المساتير، والحنفي المذكور منهم". (57/5).

[2]- السنن، ص290.

[3]-ينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، (439/2) و(57/5).

[4]- ابن حجر، تهذيب التهذيب، (462/2).

[5]- المغني في الضعفاء، (519/1).

[6]- ص179.

[7]- في العلل الكبير، ص179.

[8]- وهي رواية أبي داود في سننه.

لا [1]"[2].

و فيه أمر ثالث وهو أن الحديث غريب، قال الترمذي: " هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان "[3]. قال الذهبي: " ومن غرائبه عن أبي بكر الحنفي – وليس بمشهور: عن أنس... وساق الحديث"[4]. ثم قال: " و قد وثقه ابن معين وضعفه الأزدي و قال أبو حاتم يكتب حديثه"[5].

وأما حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– : " نهى رسول الله –ﷺ– عن بيع المزايدة"، فقد حسن إسناده الهيتمي[6]، وتبعه المناوي[7] وقال: "رمز (السيوطي) لصحته"[8].

ومن ضعف الحديث استند إلى ما يلي:

أولا[9]: أخرج البزار[10] الحديث من طريق ابن لهيعة: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن المغيرة بن زياد، عن سفيان بن وهب، به.

سفيان بن وهب مختلف في صحبته[11].

والراوي عنه: المغيرة بن زياد، هو البجلي، قال عنه الحافظ: "صدوق له أوهام"[12].

---

[1]– وهي رواية الترمذي في السنن.

[2]– بيان الوهم والإيهام، (58/5).

[3]– السنن، ص290.

[4]– ميزان الإعتدال، (185/1).

[5]– المصدر نفسه، (185/1).

[6]– ينظر: علي بن أبي بكر الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (مع بغية الرائد)، دار الفكر، بيروت، ب.ط، 1414-1994، (151/4).

[7]– ينظر: عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الشافعي، الرياض، ط3، 1408-1988، (907/2).

[8]– المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1391-1972، (323/6).

[9]– ينظر: الألباني، السلسة الضعيفة، (449/8).

[10]– الهيتمي، كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1399-1979، ح1276، (90/2).

[11]– ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دارالجيل، بيروت، ط1، 1412، (131/3).

[12]– تقريب التهذيب (تذهيب طارق)، (131/5).

وابن لهيعة ضعيف[1].

ثانيا: وأخرجه الدارقطني، قال: ثنا عبد الله بن محمـــد بن عبد العزيز إملاء من حفظه، حدثنا كامـــل بن طلحة أبو يحيى، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر به. كامل بن طلحة مختلف في توثيقه، قال الحافظ: " وثقه أبو حاتم والدارقطني وقواه أحمد وقال يحيى بن معين: ليس بشيء"[2].

قال الذهبي: "ولا ريب أن له عن ابن لهيعة ما ينكر ولا يتابع عليه"[3].

قال أبو داود: "رميت بكتبه"[4].

وعبد الله بن لهيعة قد عرفت ما فيه.

هذا وبوب البخاري في الصحيح[5] بابا سماه: "باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك"، ثم أتبعه بباب: بيع المزايدة، وقال عطاء: " أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد". قال الحافظ: " أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته في الباب الذي قبله. وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس ثم ساقه، إلى أن قال: وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزارمن حديث سفيان بن وهب سمعت النبي -ﷺ- ينهى عن بيع المزايدة فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف"[6].

النموذج الثاني: اختلافهم في حكم بيع العربون.

فسر مالك بيع العربون، قال: " أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو

---

[1]- ينظر: تقريب التهذيب (تذهيب طارق)، (175/3-179).

[2]- لسان الميزان، (397/9).

[3]- سير أعلام النبلاء، (125/21).

[4]- ابن حجر، تهذيب التهذيب، (458/3).

[5]- صحيح البخاري، ص424.

[6]- فتح الباري، (448/4).

ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك"[1].

ولا خلاف إذا عربنه ثم حسب عربانه من ثمن السلعة إذا اختار تمام البيع[2]، إنما الخلاف إذا لم يختر البيع هل يجوز للبائع أخذ ما أعطي له من العربون أم لا يجوز؟[3]

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي إلى عدم الجواز، ومما استدلوا به حديث مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع العربان"[4].

وحكي عن قوم من التابعين أنهم أجازوه، منهم مجاهد وابن سيرين ونافع بن الحارث وزيد بن أسلم، ومال إليه أحمد.

وجاء عن زيد بن أسلم : " أن النبي -ﷺ- أحل العربان في البيع"[5].

وعن نافع بن عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف فإن عمر رضي فالبيع بيعه وإن عمر لم يرض بالبيع فلصفوان أربع مئة درهم فأخذها عمر "[6].

قال ابن قدامة: قال الأثرم: قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال أي شيء أقل؟ هذا عمر -رضي الله عنه- وضعف الحديث المروي روى هذه القصة الأثرم بإسناده "[7].

---

[1]- الموطأ، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1423-2002، ص357.

[2]- ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (179/24).

[3]- ينظر: ابن عبد البر، الإستذكار، (7/19-28)، و ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (313/3)، وابن قدامة المغني، (331/6، 332)، و النووي، المجموع، (244/9-246).

[4]- سنن أبي داود، كتاب، البيوع، باب، في العربان، ح3502، ص532، وسنن ابن ماجة، كتاب، التجارات، باب، بيع العربان، ح2192، ص377، وضعفه الألباني، ضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408-1988، ص873.

[5]- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، كتاب، البيوع و الأقضية، باب، في العربان في البيع، ح23656، دار القبلة، جدة، ط1، 1427-2006، (670/11، 671).

[6]- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (148/5)، وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب، الخصومات، باب، الربط والحبس في الحرم، ص481.

[7]- ابن قدامة، المغني، (331/6).

والمراد بقوله: "وضعف الحديث المروي "، حديث: "نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع العربان".

وقد روي هذا الحديث من طرق لا تخلو من مقال[1].

سبب الخلاف:

فالخلاف في صحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في النهي عن بيع العربان كان له الأثر في اختلاف الفقهاء.

فرواه مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وهذا سند منقطع[2] لأن فيه راو لم يسم.

واختلف في تعيينه: قال ابن عبد البر: " وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه. حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره. وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث إلا أن حاله عندهم ما وصفنا"[3].

ثم ساق ابن عبد البر الحديث بسنده عن ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: " والمعروف فيه ابن وهب عن ابن لهيعة "[4].

وفي سماع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب نظر، قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا"[5].

---

[1]- ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ص494.

[2]- ينظر: الحسن بن أحمد الرباعي، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1427، (1164/3).

[3]- التمهيد، (176/24، 177).

[4]- المصدر نفسه، (177/24).

[5]- أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1407 – 1986، ص215، 216.

وكان ابن لهيعة -أيضا- يدلس عن الضعفاء، قال ابن حبان: " كان شيخا صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه"[1].

وقال-أيضا-: "رأيته كان يدلس عن أقوام ضعفى عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضوعات به"[2].

وعلى ذلك فلا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالسماع، فالسند بهذا منقطع من وجهين:

الأول: إبهام الراوي.

الثاني: على فرض تعيينه بأنه عبد الله بن لهيعة فسماعه من عمرو بن شعيب غير صحيح، ثم هو مدلس و لم يصرح بالتحديث- والله أعلم.

وجاء في بعض الروايات تعيين المبهم بأنه عبد الله بن عامر الأسلمي، قال ابن ماجة: حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد، كاتب مالك بن أنس، حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به[3].

حبيب بن أبي حبيب متكلم فيه، قال ابن الجوزي: " حبيب بن أبي حبيب... بصري كاتب مالك، قال يحيى: "ليس بشيء". وقال أحمد: "ليس بثقة وكان يكذب". وقال الرازي: "كان يحيل الحديث ويكذب متروك الحديث روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة". وقال النسائي: "متروك الحديث". وقال ابن عدي: "يضع الحديث". وقال ابن حبان: "كان يدخل على الشيوخ الثقات ما ليس من حديثهم ويقرأ بعض الجزء ويترك البعض ويقول قد قرأت الكل""[4].

---

[1]- المجروحين، (504/1).

[2]- المصدر نفسه، (505/1).

[3]- ابن ماجة، السنن، ص377، وينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (177/24).

[4]- الضعفاء والمتروكين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406-1986، (189/1).

و عبد الله بن عامر الأسلمي، قال فيه الذهبي: "ضعفه غير واحد"[1]، منهم أحمد وابن معين[2].

ولهذا ضعف الحافظ هذا الطريق، قال كما في التلخيص: "وسمي (أي: الراوي المبهم عن مالك) في رواية لابن ماجة ضعيفة "[3]. وهي رواية عبد الله بن عامر الأسلمي هذا.

وقال أيضا: "ورواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب وعمرو بن الحارث ثقة، والهيثم ضعفه الأزدي وقال أبو حاتم: "صدوق". وذكر الدارقطني: أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث"[4].

وجملة القول أن طرق هذا الحديث لم تسلم من النقد، لكن وقفت على كلام لابن الملقن صحح فيه طريقا لهذا الحديث، قال: "ورواه أبو مصعب الزهري عن مالك حدثني ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا إسناد جيد فاستفده"[5].

لذلك صحح بعض أهل العلم الحديث بمجموع هذه الطرق قال صاحب عون المعبود: " والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا"[6]. ونقل عن الزرقاني قوله: " ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعا بحال، إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راويا مبهما"[7].

والله أعلم بالصواب.

---

[1]- المغني في الضعفاء، (489/1).

[2]- ينظر: أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري، دار القلم، بيروت، ب.ط، ب.ت، (119/1)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (123/5).

[3]- التلخيص، (39/3).

[4]- التلخيص، (39/3).

[5]- خلاصة البد المنير، (63/2).

[6]- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفيحاء، دمشق، ط1، 1430-2009، (278/9).

[7]- الزرقاني، شرح الموطأ، (298/3).

وأمـــا ما جاء عن زيد بن أسلم: " أن النبي -ﷺ- أحـــل العربان في البيع"، فهو مرســـل[1]، وفيه هشام بن سعد مختلف فيه، قال الذهبي: " هشام بن سعد عن زيد بن أسلم... قال أبو حاتم: "لا يحتج به". وقال أحمد: "لم يكن بالحافظ". قلت: "حسن الحديث""[2].

قال الحافظ: "وقال عبد الرزاق في مصنفه: أنا الأسلمي عن زيد بن أسلم سئل رسول الله -ﷺ- عن العربان في البيع فأحله وهذا ضعيف مع إرساله، والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى"[3].

والأسلمي هذا قال فيه البخاري: "كان يرى القدر، عن يحيي بن سعيد: تركه ابن المبارك والناس"[4].

وقال مالك: " ليس في دينه بذاك"[5].

ولهذا قال ابن عبد البر في مرسل زيد بن أسلم هذا: " وهذا لا يعرف عن النبي -ﷺ- من وجه يصح"[6].

وأما ما يروى مرفوعا: "العربون لمن عربن" فهو حديث باطل[7]، ولا حجة فيه.

---

[1]- ينظر: ابن حجر، التلخيص، (39/3).

[2]- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبلة، جدة، ط1، 1413-1992، (336/2).

[3]- التلخيص، (39/3).

[4]- الضعفاء الصغير، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406-1989، ص17.

[5]- المصدر نفسه، ص17.

[6]- التمهيد، (179/24).

[7]- ينظر: الألباني، الضعيفة، ح1219، (363/3).

الخاتمة:

و ختاما أحمد الله الذي لا إله غيره ولا رب سواه على ما من به علي من شرح مسائل هذا البحث المتواضع وعلى ما وفقت إليه من الإطلاع على الأدلة في حدود المستطاع وعلى ما يسر لي من الوقوف على كلام أئمة العلم قديما وحديثا، فالحمد لله رب العالمين.

هذا و بعد دراسة موضوع " الاختلاف في الحكم على الحديث و أثره في الفقه " من جهة التنظير و من جهة التطبيق يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

1- أن التصحيح و التضعيف الحديثي من المسائل التي يدخلها الاجتهاد، لأننا نجد أهل العلم يختلفون في الحكم على الحديث اختلافا له أسبابه العلمية.

2- يمكن القول بأن أسباب الاختلاف في الحكم على الحديث ترجع إجمالا إلى ما يلي:

أ- الاختلاف في تنظير بعض القواعد في فن الحديث التي يحكم من خلالها على الحديث بالصحة أو الضعف.

ب- الاختلاف في تطبيق هذه القواعد في خصوص حديث معين، كمن لا يقبل حديث المجهول من أهل العلم مثلا، ثم يختلفون في كون هذا الراوي مجهولا أو لا؟

ج- اختلاف مناهج أهل العلم بسبب الاختصاص، فطريقة الفقهاء في التصحيح والتضعيف -تخالف في مباحث كثيرة- طريقة المحدثين، -وهذا الاختلاف في المنهج و الطريقة له دوافعه وأسبابه أيضا-، و هذا من شأنه أن يختلف أهل العلم بسببه في الحكم على الحديث و في الاحتجاج به.

3- ومن النتائج، القول بأن الاحتجاج الفقهي بالحديث أوسع من الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، يؤخذ هذا من تصرفات الأئمة، فقد نجد إماما مجتهدا يصرح بأنه لا ينفع في إثبات الأحكام إلا الصحيح المقبول -و قد نقل الإجماع على هذا كما سلف بيانه- لكن تجد هذا الإمام المجتهد يحتج بالضعيف في مواضع مع معرفته بعلة الضعف، حيث لم يجد في الباب غيره، أو كان الحديث مما تلقاه العلماء بالقبول أو كونه مؤيدا بالإجماع أو غير ذلك. فكون المجتهد يحتج في مواضع معينة محصورة بالضعيف مع تسليمه بالأصل؛ إما تصريحا بأنه لا يحتج في باب الأحكام إلا بالصحيح، وإما تصرفا بأننا

نجد هذا الإمام في الأعم الأغلب لا يعول في باب الأحكام إلا على الصحيح، فلا يسمح لنا –والله أعلم– أن ننسب الاحتجاج بالضعيف إليه لأن هذا يخالف منصوصه أو تصريحه كما سبق بيانه، لكن يقال في هذا –والله أعلم– أن الاحتجاج الفقهي بالحديث أوسع من الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف.

أضف إلى هذا، أن البت في المسائل الفقهية –والتي أغلبها خلافية– لا يتوقف دوما على الحكم على بالصحة أو الضعف فحسب، بل هناك اعتبارات أخرى لها مدخل في الاجتهاد والاستنباط، يعرف ذلك بالنظر في كل مسألة وواقعها وبساطها. والله أعلم.

الفهارس:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
(سورة البقرة)		
﴿ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ ﴾	180	12
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾	228	07
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾	229	92
﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾	232	200
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾	233	08
﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾	236	94
﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ ﴾	269	90
﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾	282	40, 23
(سورة النساء)		
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	11	12
﴿ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا ﴾	20	21
﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾	24	09
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ﴾	115	113
(سورة المائدة)		
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	33	07
(سورة الأنعام)		
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴾	116	164

(سورة هود)

﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾	91	84

(سورة الحجر)

﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	88	91

(سورة النحل)

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	44	86

(سورة مريم)

﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا ﴾	38	08

(سورة الحج)

﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾	32	91
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾	30	91

(سورة الأحزاب)

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾	58	91

(سورة الحجرات)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	6	157

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
"أد العشر"	أبو سيارة المتعي	188
"أن رسول الله-ﷺ- باع حلسا"	أنس بن مالك	207
" أن رسول الله -ﷺ- قضى بيمين وشاهد"	ابن عباس	23
أن النبي-ﷺ- صلى بهم فسها"	عمران بن حصين	181
" أن رسول الله -ﷺ- كان إذا أراد أن ينام "	عائشة	176
" إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه"	عبد الرحمن بن عوف	15
"إن شاء فرق وإن شاء تابع "	ابن عمر	191
"أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة "	ابن عمر	155
"إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبير "	ابن عباس	197
"إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه"		13
" أن النبي -ﷺ- أحل العربان في البيع"	زيد بن أسلم	211
" إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض"	عمار بن ياسر	22
"أنه أخذ من العسل العشر"	عمرو بن شعيب	188
"إياكم وكثرةالحديث "		119
" أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها "	عائشة	200
" الأيم أحق بنفسها"	ابن عباس	201
"جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله-ﷺ- "	عمرو بن الحارث	188

"حج عن أبيك"	أبو رزين العقيلي	196
"حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة "	ابن عباس	197
" حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني "	عائشة	19
"احفظوه وأخبروه من ورائكم ".		115
" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر"	أبو سعيد الخدري	11
"رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده "	وابصة	179
"زادك الله حرصا ولا تعد"	أبو بكرة	179
"اشتريها، وأعتقيها "	عائشة	9
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه"		192
العربون لمن عربن"		215
"في العسل العشر، في كل عشر قرب قربة"	ابن عمر	189
"في العسل في كل عشرة أزق"	ابن عمر	188
" اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق"	عبد الله بن عمرو	117
"اكتبوا لأبي شاه"		116
" كل أمتي معافى إلا المجاهرين "		40
" كان النبي -ﷺ- إذا سلم علينا"	زيد بن أرقم	20
كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"	سمرة بن جندب	186
كل شراب أسكر فهو حرام"	عائشة	26
" ليس عليكم في غسل ميتكم غسل"	ابن عباس	29
"ليس على الخائن قطع"	جابر	29

"لا تصروا الإبل والغنم"	أبو هريرة	24
"لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى "	أبو سعيد الخدري	115
" لا نكاح إلا بولي "	أبو موسى الأشعري	201
"لا وأن تعتمروا هو أفضل "	جابر بن عبد الله	197
"امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله".	الفريعة بنت مالك	16
"من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب"	أبو هريرة	91
"من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء "	أبوهريرة	20
"من ستر على مؤمن في الدنيا"	عقبة بن عامر	123
"من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ"	أبو هريرة	29
"من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه"	أبو هريرة	191
"من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة "		121
"من مس ذكره فليتوضأ "	بسرة بنت صفوان	24
"من نسي وهو صائم، فأكل أوشرب "	أبوهريرة	20
" نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع المزاي	ابن عمر	207
" نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع العربان"	عمرو بن شعيب	212
"هلا أذكرتنيها "	المسور بن يزيد المالكي	21
" يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر"	أبو هريرة	194

فهرس الآثار:

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
" أتدرون ما سقيت رسول الله"	أبو أسيد الساعدي	25
" أقلوا الرواية عن رسول الله -ﷺ- وأنا شريككم "	عمر	119
" ألا لا تغالوا في صداق النساء	عمر بن الخطاب	21
"أن رجلا أتى عمر بن الخطاب"	عبد الرحمن بن أبي أبزى	
"حدثوا الناس بما يعرفون "	علي	121
"حدثوا الناس بما يعرفون"	ابن عباس	121
" اشترى من صفوان بن أمية دار السجن "	نافع بن عبد الحارث	211
" كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده	عائشة	29
"كل أحد أفقه من عمر مرتين"	عمر بن الخطاب	21
"كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل"	ابن عمر	29
" لا، وأن تعتمر خير لك "	جابر	197
"لقد حدثتكم بأحاديث لو حدثت بها"	أبو هريرة	120
"ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله -ﷺ- إلا بالتكبير"	ابن عباس	56

"من أحدث رأيا ليس في كتاب الله "	ابن عباس	101
"نوليك ما توليت "	عمر	22
" و الله لتقيمن عليه ببينة"	عمر	120
"والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم"	أبى بن كعب	120
"ومسح رأسه ثلاثا ثم غسل رجليه "	عثمان	176

فهرس المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم

2-آثار محمد البشير الإبراهيمي، دار الغرب، بيروت، ط1، 1997، جمع: أحمد طالب الإبراهيمي.

3- ابن حجر، تقريب التهذيب (تذهيب طارق عوض)، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1431-2010.

4-ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1424-2004، جمال بن محمد السيد.

5-الإتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ب.ط، 1399-1979، عبد المجيد محمود.

6-أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1418-1998، د. مصطفى سعيد الخن.

7-الإجماع، دار الآثار، القاهرة، ط1، 1425-2004، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: 318هـ)، ت/أبوعبد الأعلى خالد بن محمد.

8-الأجوبة الحديثية، وزارة الأوقاف المغربية، ب.ط، 1410-1990، أبو الفتح اليعمري الشهير بابن سيد الناس، (ت: 734هـ)، ت/محمد الراوندي.

9-الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1404-1984، أبو الحسنات اللكنوي، ت/عبد الفتاح أبو غدة.

10-أحكام الجنائز وبدعها، دار المعارف، الرياض، ط1(الجديدة)، 1412-1992، الألباني.

11-الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت، ب.ط، 1427-2007، ابن حزم.

12-الإحكام في أصول الفقه، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424-2003، علي بن محمد الآمدي، (ت: 631)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي.

13-إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430-2009، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: 474)، ت/حمران علي أحمد العربي.

14-أحكام القرآن، دار الكتب العلية، بيروت، ط3، 2003-1424، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (ت: 543هـ)، ت/محمد عبد القادر عطا.

15-الأحكـــام الوسطى من حديث النبي-ﷺ-، مكتبة الرشـــد، الريـــاض، ب.ط، 1416-1995، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، (ت: 582هـــ)، ت/حمدي السلفي، وصبحي السامرائي.
16-إختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، كنوز اشبيليا، السعودية، ط1، 1429-2008، د.خالد بن سعد الخشلان.
17-إختيارات ابن القيم الأصولية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1425-2005، عبد المجيد جمعة.
18-الأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين، دار النفائس، الأردن، ط1، 1432-2011، ت/ أحمد عليوي حسين.
19-الأذكار، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1425-2004، النووي، ت/سليم الهلالي.
20-الأربعين النووية مع شرحه الرياض الندية، مكتبة جرير، ط1، 1424-2003، النووي، ت/محمد حامد.
21-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 1427-2006، محمد بن علي الشوكاني، ت/مصطفى سعيد الخن ومحي الدين ديب مستو.
22-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405-1985، محمد ناصر الدين الألباني.
23-أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1416-1996، علي الخفيف.
24- أسباب اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط3، 1431-2010، د.عبد الله بن عبد المحسن التركي.
25-الإستبصار في نقد الأخبار، دار أطلس، الرياض، ط1، 1417، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (ت: 1386)، ت/سيدي محمد الشنقيطي.
26-الإستذكار، دار الوغى، القاهرة، ط1، 1414-1993، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت: 463)، ت/عبد المعطي أمين قلعجي.
27-أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ب.ط، ب.ت، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: 490)، ت/أبو الوفاء الأفغاني.

28-إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423 محمد بن أبي بكر الزرعي
المعروف بابن القيم، (ت: 751)، ت/ مشهور حسن.
29-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1426، الأمين الشنقيطي، ت/علي العمران.
30-الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1408-1988، أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن العجمي، (ت: 841هـ)، ت/علاء الدين علي رضا.
31-الإقتراح في بيان الاصطلاح، دار العلوم، الأردن، ط1، 1427-2007، ابن دقيق العيد، ت/قحطان عبد الرحمن الدوري.
32-إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419-1998، القاضي عياض، ت/يحيى اسماعيل.
33-الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، دار التراث-المكتبة العتيقة - القاهرة – تونس، ط1، 1379-1970، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت: 544)، ت/ السيد أحمد صقر.
34-إمتاع الأسماع بما نظم البيقوني من الأنواع، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1428-2007، محمد حاج عيسى الجزائري.
35-الإنارة في شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل للباجي، دار الموقع، الجزائر، ط1، 1430-2009، شرح محمد علي فركوس.
36-الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1431-2010، ابن عبد البر، ت/عبد الفتاح أبوغدة.
37-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405-1985، ابن المنذر، ت/أبو حماد صغير أحمد.
38-إيضاح المحصول من برهان الأصول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001 أبو عبد الله محمد بن علي المازري، (ت: 536)، ت/عمار طالبي.

39-الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1416 -1995، أحمد محمد شاكر.
40 - البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الكويت، ط2، 1413-1992، بد الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت: 994)، ت/عبد القادر عبد العالي، راجعه: عمر سليمان الأشقر.
41-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406-1986، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت: 587هـ).
42-البدر الطالع في حل جمع الجوامع، الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1429-2008، أبو الفداء مرتضى علي بن محمد الداغستاني.
43-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1425-2004، ت/ مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال
44-البرهان في أصول الفقه، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1399، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت: 478)، ت/عبد العظيم ديب.
45-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420-200، ابن حجر العسقلاني، (ت: 852).
46-بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418-1997، علي بن محمد بن القطان الفاسي، (ت: 628)، ت/الحسين آيت سعيد
47-البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408-1988، أبو الوليد بن رشد القرطبي، (ت: 520هـ)، ت/أحمد الشرقاوي.
48-تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: 393)، ت/أحمد عبد الغفور عطار.
49-تاج العروس من جواهر القاموس، نشر وزارة الإرشاد، ط1، 1421-2001، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت/مصطفى حجازي، مراجعة: أحمد مختار عمر، وصاحي عبد الباقي، وخالد عبد الكريم جمعة.
50-تاريخ الفقه الإسلامي، دارالجيل، بيروت، ط1، 1411-1991، أحمد الحصري.
51-تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط3، 1430-2010، عمر سليمان الأشقر.

52-تاريخ الفقه الإسلامي، مكتبة التوبة، الرياض، ط2، 1418-1997، ناصر بن عقيل الطريفي.
53-تاريخ يحى بن معين رواية الدوري، دار القلم، بيروت، ب.ط، ب.ت، أبو زكريا يحيى بن معين، (ت: 233هـ)ت/عبد الله حسن.
54-تحفة الأحوذي، دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت، عبد الرحمن المباركفوري، (ت: 1353هـ)، ت/عبد الرحمن عثمان وعبد الوهاب عبد اللطيف
55-تحفة المودود بأحكام المولود، مكتبة القرآن، القاهرة، ب.ط، ب.ت، ابن القيم، ت/محمد علي أبو العباس.
56-تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان، بيروت/ ط1، 1424-2004، عبد الله بن يوسف الجديع.
57-التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415، ابن الجوزي، ت/ مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
58-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1424-2003، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: 911)، ت/طارق عوض.
59-تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره، دار المنهاج، الرياض، ط1، 1426، محمد بن مطر الزهراني.
60-تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419-1998، الذهبي، ت/زكريا عميرات.
61-ترتيب المدارك وتقريب المسالك، وزارة الأوقاف، المغرب، ط2، 1403-1983، القاضي عياض، (ت: 544)، ت/عبد القادر الصحراوي.
62-التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1402-1982، مناع القطان.
63-التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405، علي بن محمد الجرجاني، (ت: 816هـ).
64-تفسير القرآن العظيم، دار الفخر للتراث، القاهرة، ط1، 1423-2002، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت: 774)، ت/حامد أحمد الطاهر.
65-التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ب.ر، 1417-1996، ابن أمير الحاج.
66-تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421-2001، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، (ت:430)، ت/خليل محي الدين الميس.

67-تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين، مجلة جامعة أم القرى، ج15، ع26، صفر1424، محمد بازمول.
68-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبـــير، مؤسسة قرطبة، مكـــة، ظ1، 1416-1995، ابن حجر، اعتنى به: أبو عاصم بن عباس بن قطب.
69-التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417-1996، الجويني، ت/عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.
70-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الرسالة، بيروت، ط5، 1430-2009، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (ت: 772)، ت/محمد حسن هيتو.
71-التمييز، دار أطلس، ب.ط، ب.ت، الإمام مسلم، ت/صبحي حسن حلاق.
72-التنبيه على الأسباب التي أوجبت الإختلاف بين المسلمين في أرائهم ومذاهبهم واعتقاداهم، دار الإعتصام، القاهرة، ط1، 1398-1978، أبو محمد بن عبد الله البطليوسي، (ت: 521)، ت/د. أحمد حسن كحيل، ود. حمزة النشرتي
73-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428- 2007، ابن عبد الهادي، ت/ سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني.
74-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، دار الوطن، الرياض، ط1، 1421- 2000، الذهبي، ت/مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.
75-تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته المطبوع مع عون المعبود، المكتبة السلفية،المدينة المنورة، ط2، 1388-1968، ابن القيم، ت/عبد الرحمن محمد عثمان.
76-تهذيب التهذيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416-1996، ابن حجر، ت/إبراهيم الزيبق وعادل مرشد.
77-توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، المطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1320-1910، طاهر الجزائري.
78-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417-1997، أبوإبراهيم محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني.
79-تيسير علوم الحديث، مركز الهدى للدراسات، الإسكندرية، ط7، 1405، محمود الطحان.

80-ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه، وشروط الأئمة الستة، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، (ت: 507هـ)، و شروط الأئمة الخمسة، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، (ت: 584هـ)، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1426-2005.

81-جامع الأصول من أحاديث الرسول، نشر مكتبة الحلواني، الملاح، دار البيان، ط1، 1389-1969، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، (ت: 606)، ت/عبد القادر الأرناؤوط.

82-جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط10، 1433، ابن عبد البر، ت/سمير الزهيري.

83-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1424-2003، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت: 310)، ت/د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

84-الجامع لشعب الإيمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1423-2003، البيهقي، ت/عبد العلي عبد الحميد حامد.

85-جامع التحصيل في أحكام المراسيل، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1407- 1986، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، (ت: 761هـ)، ت/حمدي عبد المجيد السلفي.

86-الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427-2006، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت: 671هـ)، ت/عبد الله بن عبد المحسن التركي.

87-جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003-1424، عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت:771)، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

88-الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب، بيروت، ب.ط، 1403، محمد بن الحسن الشيباني، (ت: 189هـ)، ت/ مهدي حسن الكيلاني القادري.

89-الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين فيه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419-1998، عبد الكريم إسماعيل صباح.

90-الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، دار المسلم، الرياض، ط1، 1417-1997، عبد الكريم الخضير.

91-الحديث والمحدثون، الرئاسة العلمية لإدارات البحوث العلمية، الرياض، ط2، 1404-1984، محمد أبوزهرة.
92-الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الجيل-بيروت، دار عمار-عمان، ب.ر، ب.ت، صديق حسن خان القنوجي، (ت: 1307هـ)، ت/علي حسن عبد الحميد.
93-خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410، ابن الملقن، ت/حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
94-الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت، ابن حجر، ت/السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
95-رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1417-1997، أبو داود، ت/محمد لطفي الصباغ.
96-الرسالة، دار التراث، القاهرة، ط3، 1426-2005، محمد بن إدريس الشافعي، (ت: 254)، ت/أحمد محمد شاكر.
97-روضة الطالبين، دار عالم الكتب، الرياض، ب.ط، 1423-2003، النووي، ت/عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
98-روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1430-2009، ابن قدامة، (ت: 620)، تعليق: محمد مراني
99-زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415-1994، ابن القيم، ت/شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.
100-الزيادات والنوادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، (ت: 386هـ)، ت/عبد الفتاح محمد الحلو.
101-سؤالات مسعود بن علي السجزي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408-1988، الحاكم النيسابوري، ت/موفق بن عبد الله بن عبد القادر.
102-السلسلة الضعيفة، دار المعارف، الرياض، ط1(الجديدة)، 1412-1992، محمد ناصر الدين الألباني، (ت: 1420).
103-السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط4، 1429-2008، مصطفى السباعي.

104-سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ب.ت، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 275)، حكم على الأحاديث وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن.
105-السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، مكتبة الغرباء، المدينة، ط1، 1417، ابن رشيد الفهري، (ت: 721هـ)، ت/صلاح سالم المصراتي.
106-سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ب.ت، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، (ت: 272)، حكم على الأحاديث وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن.
107- سنن الترمذي، الجامع الصحيح، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ب.ت، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت: 279)، حكم على الأحاديث وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن.
108-سنن الدارمي، دار المغني، الرياض، ط1، 1421-2000، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت: 255)، ت/حسين سليم الداراني.
109-السنن الصغير، دار الوفاء، مصر، ط1، 1410-1989، البيهقي، ت/عبد المعطي أمين قلعجي.
110-السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424-2003، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: 458)، ت/محمد عبد القادر عطا.
111-السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421-2001، النسائي، ت/حسن شلبي.
112-سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ب.ت، أحمد بن شعيب النسائي، (ت: حكم على الأحاديث وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن.
113-سير أعلام النبلاء، الرسالة، بيروت، ط2، 1429-2008، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: 751)، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط.
114-شرح ألفية السيوطي، دار الآثار، القاهرة، ط1، 1429-2008، محمد آدم الإثيوبي.
115-شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، دار أطلس، الرياض، ط1، 1418-1997، ابن دقيق، ت/عبد العزيز محمد السعيد.
116-شرح التبصرة والتذكرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1423-2002، العراقي، ت/عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل.

117-شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، مؤسسة بينونة، أبوظبي، ط1، 1428-2007، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت: 902)، ت/علي أحمد الكندي المرر.
118-شرح الزرقاني على الموطأ، دار الفكر، بيروت، ب.ط، 1424-2004، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.
119-شرح سنن ابن ماجة، مكتبة نزار، السعودية، ط1، 1419-1999، مغلطاي بن قليج الحنفي، (ت: 762هـ)، ت/كامل عويضة.
120-شرح صحيح مسلم، دار أبي بكر الصديق، القاهرة، ط1، 1426-2006، النووي، ت/محمد سيد عبد رب الرسول.
121-شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424-2003، محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام، (ت: 861هـ)، ت/عبد الرزاق غالب المهدي
122-شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، ب.ط، 1413-1993، محمد بن -أحمد المعروف بابن النجار، (ت: 972)، ت/ محمد الزحيلي و نزيه حماد
123-شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415-1994، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، (ت: 321هـ)، ت/شعيب الأرنؤوط.
124-شرح مقدمة المجموع، دار ابن الجوزي، القاهرة، ب.ط، ب.ت، محمد بن صالح العثيمين، (ت: 1421)، اعتنى به: أيمن بن عارف الدمشقي، وصبحي محمد صبحي.
125-شرح نخبة الفكرفي مصطلح أهل الأثر، دار الأرقم، بيروت، ط1، الملا علي بن سلطان القاري، (ت: 1014)، ت/عبد الفتاح أبو غدة.
126-شرح نزهة النظر، دار المأثور، القاهرة، ط1، 1432-2011، طارق عوض
127-شرف أصحاب الحديث، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1417-1996، الخطيب البغدادي.
128-صحيح أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423-2002، الألباني
129-صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414-1993، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت:)، ت/ شعيب الأرناؤوط
130-صحيح البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1425-2005، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256)، ت/أحمد زهرة، وأحمد عناية.

131-صحيح ابن حبان (ترتيب ابن بلبان)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414-1993، ابن حبان، ت/شعيب الأرنؤوط.
132-صحيح ابن خزيمة، المكتب إسلامي، بيروت، ب.ط، 1400-1980، أبو بكر محمـــد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت: 321)، ت/محمد مصطفى الأعظمي.
133-صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408-1988، الألباني، ت/زهير الشاويش.
134-صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ط1، 1424-2003، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيصابوري، (ت: 261)، ت/صدقي جميل العطار.
135-صيد الخاطر، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1428-2007، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي، (ت:597)، قرأه وعلق عليه أبو سعيد بلعيد.
136-الضعفاء، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1420-2000، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، (ت: 322هـــ)، ت/حمدي عبد المجيد السلفي.
137-الضعفاء الصغير، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406-1989، البخاري، ت/محمود إبراهيم زايد.
138-الضعفاء والمتروكين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406-1986، ابن الجوزي، ت/ عبد الله القاضي.
139-ضعيف أبي داود (الأم)، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423، الألباني.
140-ضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408-1988، الألباني.
141-طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت، ب.ط، 1970، أبوإسحاق الشيرازي، ت/إحسان عباس.
142-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدنبي، القاهرة، محمـــد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم، (ت: 751)، ت/محمد جميل غازي.
143-طريق الهجرتين وباب السعادتين، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1429، وابن القيم.
144-عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، ب.ر، ب.ت، ابن العربي.
المراسيل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1397، ابن أبي حاتم، ت/شكر الله بن نعمة الله.

145-العدة في أصول الفقه، ب.د، الرياض، ط2، 1410-1990، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (ت: 458)، ت/أحمد بن علي المباركي.
146-عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429-2008، محمود شكري الآلوسي، (ت: 1342)، ت/مجيد الخليفة.
147-العلل الكبير، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1409-1989، الترمذي، ت/صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي.
148-العلل الواردة في الأحاديث النبوية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1427، الدارقطني، ت/محمد صالح الدباسي.
149-علوم الحديث لابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح للحافظ العراقي، (ت: 806)، مطبعة راغب العلمية، حلب، ط1، 1350-1931.
150-عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفيحاء، دمشق، ط1، 1430-2009، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت: قبل1322هـ)، ت/يوسف الحاج أحمد.
151-عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، دار التراث- المدينة، دار ابن كثير- بيروت، ب.ط، ب.ت، ابن سيد الناس، ت/محمد العيد الخطراوي، ومحي الدين مستو.
152-متن القصيدة النونية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1417، ابن القيم.
153-مجالات العمل بالحديث لضعيف، دار الإمام أحمد، ط1، 1426-2005، محمد بازمول.
154-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (مع بغية الرائد)، دار الفكر، بيروت، ب.ط، 1414-1994، علي بن أبي بكر الهيتمي، (ت: 807هـ)، ت/عبد الله الدرويش.
155-المجموعة العلمية، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1416، بكر بن عبد الله أبوزيد، (ت:1429).
156-المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتاب، الرياض، ط2، 1427-2006، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، (ت: 676)، ت/محمد نجيب المطيعي.
157-مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، (ت: 728)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1419-1998، اعتنى بها: أنور البازو عامر الجزار.

158-محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح، دار المعارف، القاهرة، ب.ط، 1411-1990، أبو حفص عمر بن رسلان السراج البلقيني، (ت: 805هـ).
159-المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1391-1977، القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، (ت: 360هـ)، ت/محمد عجاج الخطيب.
160-المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1429-2008، فخر الدين محمد بنعمر الرازي، (ت: 606)، ت/شعيب الأرناؤوط، اعتناء: عز الدين ضلي.
161-المحلى، المنيرية، مصر، ط1، 1347، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت: 456)، ت/أحمد شاكر.
162-محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، ط1، 1421-2001، ت/علي محمد عمر.
163-مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، القسم الأول، دار الرغائب والنفائس، الجزائر، ب.ط، 1419-1998، د. محمد علي فركوس.
164-مختصر الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1425-2004، اختصره: محمد بن الموصلي، (ت: 774)، ت/حسين بن عبد الرحمن العلوي.
165-مختصر المزني في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419-1998، أبو إبراهيم إسماعيل يحيى بن إسماعيل المزني، (ت: 264)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين.
166-المدخل إلى دراسة المدارس و المذاهب الفقهية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1416-1996، الأشقر.
167-المدخل إلى كتاب الإكليل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423-2003، الحاكم، ت/أحمد السلوم.
168-المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425-2004، مصطفى أحمد الزرقا.
169-المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1431-2010، عبد الكريم زيدان.
170 -مدونة الفقه المالكي (ترتيب الغرياني)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429-2008.

171-المصباح المنير في شرح غريب الكبير، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 1429-2008، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: 770)، ت/يحيى مراد.
172-المصنف، دار قرطبة، بيروت، ط1، 1427، 2006، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العيسي، (ت: 235)، ت/محمد عوامة.
173-المسائل المشتركة بين أصول الفقه والحديث، رسالة دكتوراه-جامعة الجزائر، 1431-2010، رابح مختاري.
174-المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1417-1997، الحاكم، ت/مقبل بن هادي الوادعي.
175-المستصفى في علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417-1997، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: 505)، ت/محمد سليمان الأشقر.
176-المسند، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416-1995، أحمد بن حنبل الشيباني، ت/أحمد شاكر.
177-المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.ط، ب.ت، آل تيمية، ت/محمد محي الدين عبد الحميد.
178-مشكاة المصابيح، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1399-1979، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، (ت:
179-معالم السنن، شركة القدس، القاهرة، ط1، 1428-2007، أبوسليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (ت: 288)، ت/محمد محمد تامر.
180-معالم في طريق طلب العلم، دار التأصيل، ط1، 1430-2009، عبد العزيز بن محمد السدحان.
181-المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ب.ط، 1415-1995، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت: 360)، ت/طارق عوض، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
182-المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، دار صادر، بيروت، 1885، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الأبار القضاعي، (ت: 658 هـ).
183-معجم مصطلحات الحديث وعلومه، دار النفائس، الأردن، ط1، 1429-2009، محمد أبو الليث، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ب.ط، 1399-1979، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا

(ت: هـ395)، ت/عبد السلام محمد هارون.
184-المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425-2004، مجمع اللغة العربية.
185-معرفة السنن والآثار، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1412-1991، البيهقي، ت/عبد المعطي أمين قلعجي.
186-معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397-1977، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، (ت: 321)، ت/السيد معظم حسين.
187-المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط6، 1428-2007، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: 620)، ت/د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو.
188-المغني في الضعفاء، إدارة إحياء التراث، قطر، ب.ط، ب.ت، الذهبي، ت/نورالدين عتر.
189-المفردات في غريب القرآن، دارالمعرفة، بيروت، ط6، 1431-2010، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، (ت: 502)، ضبط ومراجعة: محمد خليل عيتاني.
190-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، بيروت-دمشق، ط1، 1417-1996، أبو العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي، (ت:656هـ)، ت/مجموعة من العلماء.
191-المقنع في علوم الحديث، دار فواز السعودية، ط1، 1413، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، (ت: 804)، ت/عبد الله بن يوسف الجديع.
192-الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1414-1993، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، (ت: 548)، ت/أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور.
193-منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر دمشق، ط3، 1418-1997، نور الدين عتر.
194-الموافقات، دار ابن القيم-دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1424-2003، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (ت: 790)، ت/مشهو حسن سلمان
195-الموضوعات، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1418-1997، ابن الجوزي، ت/نور الدين شكري.
196-الموطأ، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1423-2002، مالك بن أنس، (ت: 179هـ)، ت/محمود بن الجميل.

197-الناسخ والمنسوخ، دار العدوى، عمان، ب.ط، ب.ت، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، (ت: 429)، ت/د. حلمي كامل أسعد.
198-الناسخ والمنسوخ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406-1986، ابن حزم، (ت: 456)، ت/عبد الغفار سليمان البنداري.
199-النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405، ابن حزم. ت/ محمد أحمد عبد العزيز.
200-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مطبعة سفير، الرياض، ط1، 1422، ابن حجر، ت/عبد الله الرحيلي.
201-النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الجامعة الإسلامية، المدينة، ط1، 1404-1984، ت/ربيع بن هادي المدخلي.
202-النكت على مقدمة ابن الصلاح، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1419-1998، الزركشي، ت/زين العابدين بن محمد بلا فريج.
203-النكت على نزهة النظـــر في توضيح نخبة الفكر، مكتبة الثقـــافة، عدن، ب.ط، ب.ت، علي حسن عبد الحميد.
204-نـــشر طي التعريف في فـــضل حملة الـــعلم الشريف، دار المنـــهاج، جدة، ط1، 1997، محـــمد بن عبد الرحمن.
205-نصب الراية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1422-2002، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت: 762هـــ)، ت/أحمد شمس الدين.
206-نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، ب.ط ، ب.ت، الإسنوي.
207-فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1422، ابن رجب، ت/طارق عوض.
208-فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام-الرياض، دار الفيحاء-دمشق، ط3، 1421-2000، ابن حجر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
209-فتـــح الباقي بشرح ألفية العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط1420،1-1999، أبو يحـــيى زكريا بن محمد الأنصاري.، (ت: 926)، ت/حافظ الزاهدي.

210-فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1427، الحسن بن أحمد الرباعي، (ت: 1276هـ)، ت/مجموعة.
211-فتح المغيث في شرح ألفية العراقي في الحديث، دار الإمام الطبري، ب.ط، 1424-2003، السخاوي، ت/علي حسين علي.
212-الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول، دار الرغائب والنفائس، الجزائر، ط2، 1422-2001، محمد علي فركوس.
213-الفصل في الملل والأهواء والنحل، دارالجيل، بيروت، ط2، 1416-1996، ابن حزم، ت/محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة.
214-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423-2002، عبد العلي محمد بن محمد اللكنوي، (ت: 1225)، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر.
215-القاموس المحيط، دار المعرفة، لبنان، ط4، 1430-2009، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، (ت: 817)، ت/خليل مأمون شيحا.
216-قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1408، ابن الحنبلي رضي الدين محمد بن إبراهيم، (ت: 971)، ت/عبد الفتاح أبو غدة.
217-قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم، دمشق، ط4، 1431-2010، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، (ت: 660)، ت/نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة.
218-قواعد أصول الحديث، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.ط، 1404-1984، وأحمد عمر هاشم.
219-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار إحياء الكتب العربية، ط2، 1380-1961، جمال الدين القاسمي، (ت: 1332هـ)، ت/محمد بهجة البيطار.
220-قواعد في علوم الحديث، دار القلم، بيروت، ط3، 1392-1972، ظفر أحمد العثماني التهانوي.
221-القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، دار الريان، مصر، ب.ط، ب.ت، السخاوي.
222-القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1401، ابن حجر.

223-القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1401، ابن حجر.
224-القول المفيد في حكم التقليد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1425-2004، محمد بن علي الشوكاني، ت/شعبان محمد إسماعيل.
225-قوة الحجـــاج في عموم المغـــفرة للحجاج، دار الكتـــب العلمية، بيروت، ط1، 1407-1988، ابن حجر، ت/سمير حسين الحلبي.
226-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبلة، جدة، ط1، 1413-1992، الذهبي، ت/ محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب.
227-الكامـــل في ضعفاء الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418-1997، أبو أحمد عبد الله بن عدي، (ت: 365هـــ)، ت/عادل أحمد وعلي معوض.
228-كتاب الأموال، دار الهدي-مصر، دار الفضيلة-السعودية، ط1، 1428-2007، أبو عبيد القاسم بن سلام، (ت: 224هـــ)، ت/سيد رجب.
229-كتاب المجروحين من المحدثين، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1421-2000، ابن حبان، ت/حمدي عبد المجيد السلفي.
230-كتاب الضعفاء والمتروكين، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1405-1985، النسائي، ت/بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت.
231-كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1399-1979، الهيتمي، ت/حبيب الرحمن الأعظمي.
232-كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418-1998،عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت: 730)، عبد الله محمود محمد عمر.
233-الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419 - 1998، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، (ت: 1094هـــ)، ت/ عدنان درويش و محمد المصري.
234-الولاية في النكاح، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423-2002، عوض العوفي.
235-ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1420، حافظ أنور.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة

الفصل الأول: الخلاف الفقهي بين علماء الأمة.....1

المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء.....2

تمهيد.....2

المطلب الأول: معنى لفظ الاختلاف والخلاف لغة واصطلاحا والفرق بينهما.....3

أولا: تعريف الاختلاف (الخلاف) لغة واصطلاحا:.....3

أ- لغة.....3

ب- اصطلاحا:.....3

تعريف المناوي للفظ الخلاف اصطلاحا.....3

تعريف الجرجاني.....4

تعريف الراغب.....4

ما يلاحظ على هذه التعاريف.....4

التعريف المختار وأوجه ذلك.....5

ثانيا: الفرق بين لفظي الخلاف والاختلاف.....5

المطلب الثاني: أهم أسباب الخلاف بين الفقهاء.....6

أوجه الخلاف بين الفقهاء عند الإمام البطليوسي.....6

أولا: اشتراك الألفاظ و المعاني.....7

ثانيا: الحقيقة و المجاز.....7

ثالثا: الخلاف العارض من جهة الإفراد والتركيب.....8

رابعا: الخلاف العارض من جهة العموم والخصوص.....9

خامسا: الخلاف العارض من جهة الرواية.....10
سادسا: الخلاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس.....11
سابعا: الخلاف العارض من قبل النسخ.....12
ثامنا: في الخلاف العارض من قبل الإباحة.....13
المبحث الثاني أسباب اقتضت مخالفة الحديث عند الأئمة.....14
السبب الأول: عدم بلوغ الحديث.....15
السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكن لم يثبت عنده.....18
السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره.....20
السبب الرابع: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.....21
السبب الخامس: اشتراطه في الخبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره.....22
السبب السادس: عدم معرفة المجتهد بدلالة الحديث لأسباب.....25
السبب السابع: أن يعرف دلالة الحديث لكن لا يعتقد صحتها.....26
السبب الثامن: أن يعرف دلالة الحديث لكن يعتقد أنها معارضة بما يدل على أنها ليست مرادة.....28
السبب التاسع: التعارض الذي ينقدح في نفس المجتهد بين هذا الحديث وبين ما يصلح أن يكون معارضا له.....30
المبحث الثالث أسباب الاختلاف في الحكم على الحديث قبولا وردا.....31
المطلب الأول: الأسباب التي ترجع إلى عدالة الراوي.....31
تعريف العدالة لغة واصطلاحا.....31
شروط العدالة.....31
1- الإسلام.....31
2- البلوغ.....32

اختلافهم في رواية ما تحمله الصبي بعد التمييز وأداه قبل البلوغ.....32
3- العقل.....34
4- السلامة من أسباب الفسق.....34
اختلافهم في مسألة التائب من الكذب في حديث رسول الله -ﷺ-.....35
اختلافهم في مسألة التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق.....37
5- السلامة من خوارم المروءة.....37
اعتراض بعضهم على إدخال شرط السلامة من خوارم المروءة في حد العدالة.....38
العلاقة بين اشتراط السلامة من خوارم المروءة في حد العدالة وبين الاختلاف بين العلماء في الحكم على الحديث.....41
المسألة الخامسة: من أسباب الاختلاف في الحكم على الحديث مما يتعلق بالعدالة فروع تتعلق بالجرح والتعديل.....41
الفرع الأول: كيف تعرف عدالة الرجل؟.....41
مفهوم العدالة عند أبي حنيفة.....42
تحقيق مذهب ابن عبد البر في العدالة.....42
الفرع الثاني: هل يشترط العدد في التزكية والجرح؟.....43
مسألة تعديل المرأة العارفة.....46
مسألة تعديل العبد.....48
مسألة تزكية الصبي المراهق والغلام الضابط لما يسمعه.....48
الفرع الثالث: مسألة التعديل لمن أبهم.....48
الفرع الرابع: إذا روى العدل عن رجل و سماه، هل تجعل روايته عنه تعديلا منه له أم لا؟.....49
الفرع الخامس: اختلافهم في الجرح والتعديل المبهمين هل يقبلان أم لا؟.....51

الفرع السادس: في تعارض الجرح والتعديل، أيهما يقدم؟.....52
المسألة السادسة: اختلافهم في صحة ما أنكر فيه الأصل تحديث الفرع.....54
المسألة السابعة: اختلافهم في رواية المجهول.....59
أولا: الخلاف في رواية مجهول العين.....59
ثانيا: الخلاف في رواية مجهول الحال ظاهرا وباطنا.....61
ثالثا: الخلاف في رواية مجهول الحال باطنا لا ظاهرا، وهو المستور عند جماعة.....62
المسألة الثامنة: اختلافهم في رواية المبتدع الذي لم يكفر ببدعته.....63
المسألة التاسعة: اختلافهم في رواية من كان يأخذ على التحديث أجرا.....64
المطلب الثاني: الأسباب التي ترجع إلى ضبط الراوي.....65
تعريف الضبط لغة واصطلاحا.....65
اختلافهم في رواية أهل الصدق والحفظ، لكن يقع منهم الوهم كثيرا ولا يغلب عليهم.....66
اختلافهم في فروع تتعلق بطرق التحمل والأداء.....66
الفرع الأول: العرض.....66
تعريفه.....66
اختلافهم في فروع تتعلق بالعرض.....67
أ- إذا قرأ على الشيخ وهو لا يحفظ والنسخة بيد غيره وهو موثوق به، هل يصح السماع أم لا؟.....67
ب- هل يشترط أن يقر الشيخ بما قرئ عليه نطقا، أم يكفي سكوته وإقراره عليه؟.....67
ج- هل يصح سماع أو إسماع من ينسخ وقت القراءة ؟.....68
الفرع الثاني: الإجازة.....68
تعريفها.....68

أنواعها وحكم الاحتجاج بكل نوع.....69
أ- أن يجيز لمعين في معين.....69
ب- أن يجيز لمعين في غير معين.....69
ج- أن يجيز لغير معين بوصف العموم.....69
الفرع الثالث: المناولة.....70
تعريفها.....70
نوعا المناولة وحكم الاحتجاج بكل نوع.....70
أ- المناولة المقرونة بالإجازة.....70
ب- المناولة المجردة عن الإجازة.....71
الفرع الرابع: الإعلام.....71
تعريفه.....72
حكم الاحتجاج به.....72
الفرع الخامس: الوصية.....72
تعريفها.....72
حكم الاحتجاج بها.....72
الفرع السادس: المكاتبة.....73
قسما المكاتبة وحكم العمل بكل قسم.....73
أ- أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة.....74
ب- أن تقترن بالإجازة.....74
الفرع السابع: الوجادة.....74
تعريفها.....75
حكم العمل بها.....75

أثر الاختلاف في الاحتجاج ببعض طرق التحمل والأداء في الحكم على الحديث.....75
المبحث الرابع: أدب الخلاف 77
المطلب الأول: تأصيل في الباب.....77
المطلب الثاني: نماذج عالية من التأدب بأدب الخلاف بين العلماء.....79
الفصل الثاني: علاقة الفقه بالحديث.....83
الفقه في اللغة والاصطلاح.....84
الحديث في اللغة والاصطلاح.....84
أنواع الأحكام التي بينها القرآن.....86
أنواع البيان القرآني للأحكام الشرعية.....86
أنواع الأحكام التي بينتها السنة.....86
أشهر الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام خاصة.....88
المبحث الأول: أهل الفقه وأهل الحديث.....89
المطلب الأول: فضل الفقه والفقهاء.....89
أولا: فضل الفقه.....89
ثانيا: فضل الفقهاء.....90
المطلب الثاني: فضل علم الحديث وفضل أهله.....94
أولا: فضل علم الحديث.....94
ثانيا: فضل أهل الحديث:.....94
المطلب الثالث: بين الفقه والحديث.....95
المبحث الثاني: المدارس الفقهية بين أهل الفقه وأهل الحديث.....96
المراد بالمدرسة الفقية: **99**

المطلب الأول: مدرسة أهل الحديث.....99
أولا: النشأة وعوامل الظهور.....99
ثانيا: مكانتها وانتشارها في الأمصار.....101
ثالثا: أشهر علمائها.....103
رابعا: خصائص مدرسة الحديث.....105
خامسا: بعض أصولها.....105
المطلب الثاني: مدرسة أهل الرأي.....106
أولا: النشأة وعوامل الظهور.....107
ثانيا: مكانتها وانتشارها في الأمصار.....108
ثالثا: أشهر علمائها.....109
رابعا: خصائص مدرسة الرأي.....109
خامسا: بعض أصولها.....110
المطلب الثالث: مدرسة أهل الظاهر.....110
أولا: التعريف بهذه المدرسة.....111
ثانيا: ابن حزم حامل لواء الظاهرية.....112
الفصل الثالث: التصحيح والتضعيف بين الفقهاء والمحدثين.....114
المبحث الأول: نشأة علم الحديث ومراحل تطوره.....115
المطلب الأول: الحديث في عهد النبي -ﷺ-.....115
الاعتماد على الحفظ في تلقي العلم في هذا العهد وسبب ذلك.....115
حكمة النهي عن الكتابة في هذا العهد.....116
طرق التلقي عن النبي-ﷺ- 117

وجوه الجمع بين النهي عن الكتابة وبين إباحتها.....117
المطلب الثاني: الحديث في عهد الخلافة الراشدة.....118
بعض القواعد التي سار عليها الصحابة في باب الرواية في هذا العهد.....118
1- الأمر بتقليل الرواية.....119
القصد من تقليل الرواية.....119
2- تثبتهم في رواية الحديث.....120
3- منع الصحابة الرواة من التحديث بما يعلو على فهم العامة، اتساء بسنة النبي -ﷺ-
.....121
المطلب الثالث: الحديث بعد زمن الخلافة الراشدة إلى نهاية القرن الأول.....122
دور الحديث التي ظهرت في هذا العصر.....123
بداية تدوين السنة.....125
أسباب ذلك.....125
الطريقة المسلوكة في التدوين 126
المطلب الرابع: الحديث في القرن الثاني الهجري.....126
اتساع دائرة التدوين في هدا العصر.....126
ظهور علم النقد.....127
المطلب الخامس: الحديث في القرن الثالث وما بعده.....128
مميزات التدوين في هذا العصر.....128
ازدهار علم النقد في هذا العصر.....129
ظهور علم أصول الحديث.....130
أول من ألف في هذا العلم كفن مستقل.....131
أهم مصنفات هذا الفن.....131

منهجية التصنيف في هذا الفن وميزة كل طريقة.....133
المبحث الثاني: الحديث الصحيح عند المحدثين و الفقهاء.....134
المطلب الأول: الصحيح وشروطه عند المحدثين.....134
أولا: تعريف الصحيح لغة واصطلاحا: 134
لغة.....134
اصطلاحا.....134
تعريف ابن الصلاح.....134
تعريف ابن حجر.....134
مقارنة بين التعريفين.....134
إطلاقات لفظ الصحيح.....135
ثانيا: شروط الحديث الصحيح.....136
أ- الشروط المتفق عليها.....136
أولا: عدالة الرواة.....136
ثانيا: الضبط.....136
ثالثا: اتصال السند.....136
رابعا: السلامة من الشذوذ.....136
صورة زيادات الثقات عند علماء الحديث.....137
ما اشترطه الحافظ ابن حجر لقبول زيادة الثقة.....137
ب- الشروط المختلف فيها زيادة ونقصا.....138
أولا: الشروط المختلف فيها بالنقص.....138
1- ما يتعلق بالمراسيل.....138
2- ما يتعلق برواية المدلسين.....139

3- ما يتعلق بمخالفة الثقة.....139
4- ما يتعلق برواية المبتدع صادقا فيما رواه.....140
إشكال وجوابه.....140
ثانيا: الشروط المختلف فيها بالزيادة.....141
1- أن يكون الراوي مشهورا بالطلب.....141
2- الفهم والمعرفة.....141
3- العلم بمعنى الرواية.....142
4- فقه الراوي.....142
5- العدد.....142
6- ثبوت التلاقي بين الراوي ومن فوقه.....143
المطلب الثاني: الصحيح وشروطه عند الفقهاء.....143
أولا: الصحيح عند الفقهاء.....143
أ- مفهوم الصحيح عن الفقهاء.....143
مقارنة بين تعريف المحدثين وتعريف الفقهاء للصحيح.....144
ب- شروط الصحيح عند الفقهاء.....144
الشرط الأول: عدالة الراوي.....144
تساهل الفقهاء في هذا الشرط بخلاف المحدثين.....144
ما ترتب على هذا التساهل.....144
الشرط الثاني: ضبط الراوي.....145
اختلاف الفقهاء والمحدثين في حد الوهم والغلط الذي يرد به الراوي.....145
اختلافهم في المراد بكثرة الخطأ.....145
قسما الضبط عند الأحناف.....145

الشرط الثالث: اتصال السند.....145
مفهوم الاتصال عند الفقهاء.....145
مغايرة منهج الفقهاء لمنهج المحدثين في هذا الشرط.....146
شرط السلامة من الشذوذ في نظر الفقهاء.....147
زيادة الثقة مقبولة عند الفقهاء مطلقا.....147
استدراك الحافظ ابن حجر على هذا الإطلاق.....147
شرط السلامة من العلة في نظر الفقهاء.....147
مخالفة منهج الفقهاء في التعليل لمنهج المحدثين وسبب ذلك.....147
أسباب رد الحديث عند الفقهاء 148
المبحث الثالث: الضعيف عند المحدثين والفقهاء.....149
المطلب الأول: الضعيف عند المحدثين.....149
أولا: تعريفه لغة واصطلاحا.....149
ثانيا: مسالك الضعف إلى الحديث عند المحدثين.....149
ثالثا: أنواع الضعيف عند المحدثين.....149
1- ما يرجع إلى اتصال السند.....149
المعلق.....150
المرسل.....150
المعضل.....150
المنقطع.....150
المدلس.....150
المرسل الخفي.....150
ثانيا: ما يرجع إلى اختلال العدالة.....150

الموضوع.....150
المتروك.....151
المنكر.....151
رواية المجهول.....151
رواية المبتدع.....151
ثالثا: اختلال الضبط.....151
المنكر.....152
المعلل.....152
المدرج 152
المقلوب.....152
المزيد في متصل الأسانيد.....152
المضطرب.....152
المصحف.....153
الشاذ.....153
رابعا: مراتب الضعيف عند المحدثين.....153
الحديث الضعيف اليسير الضعف.....153
الحديث الضعيف الشديد الضعف.....153
الحديث الموضوع.....153
المطلب الثاني: الضعيف عند الفقهاء.....154
مخالفة منهج الفقهاء لمنهج المحدثين في التضعيف بالعلة والشذوذ.....154
المطلب الثالث: تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين.....155
أولا: تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد.....155

معنى الاعتبار.....155
معنى المتابعة.....156
نوعا المتابعة.....156
مذهب ابن حزم في تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق.....157
شروط تقوية الحديث الضعيف- يسير الضعف- بتعدد الطرق.....158
شرط تقوية الحديث بالشاهد.....159
ثانيا: تقوية الحديث الضعيف بموافقة القرآن أو الإجماع أو أصول الشريعة أو بتلقي العلماء له بالقبول.....160
نقول عن بعض أهل العلم في تقوية معنى الحديث الضعيف بما سبق.....161
ثالثا: تقوية الحديث الضعيف بقول الصحابي.....162
نقول عن أهل العلم في تقوية الحديث الضعيف بقول الصحابي.....163
رابعا: تقوية الحديث الضعيف بالقياس.....164
المطلب الرابع: حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في باب الأحكام.....164
شرائط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.....167
تحقيق ابن تيمية في مسألة العمل بالضعيف.....168
المطلب الخامس: سبب إيراد الحديث الضعيف في كتب الأحكام.....169
الفصل الرابع: التطبيق.....173
المبحث الأول: نماذج مما اختلف فيه العلماء بسبب اختلافهم في الحكم على الحديث في باب العبادات.....174
المطلب الأول: الطهارة.....174
النموذج الأول: اختلافهم في تثليث مسح الرأس.....174
مذاهب العلماء 174

سبب الخلاف.....174
النموذج الثاني: اختلافهم في الجنب إذا أراد أن ينام.....176
مذاهب العلماء في هذه المسألة.....176
سبب الخلاف.....177
المطلب الثاني: الصلاة.....179
النموذج الأول: اختلافهم في صلاة الرجل خلف الصف وحده.....179
مذاهب الأئمة.....179
سبب الخلاف.....179
النموذج الثاني: صفة سجود السهو.....181
اختلاف العلماء.....181
سبب الخلاف.....182
المطلب الثالث: الزكاة.....186
النموذج الأول: اختلافهم في زكاة عروض التجارة.....186
مذاهب العلماء.....186
سبب الخلاف.....186
النموذج الثاني: هل تجب الزكاة في العسل؟.....187
مذاهب العلماء.....187
سبب الخلاف.....188
المطلب الرابع: الصوم.....191
النموذج الأول: هل يجب التتابع في قضاء رمضان؟.....191
مذاهب الأئمة.....191
سبب الخلاف.....191

النموذج الثاني: هل يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.....193
اختلاف الفقهاء.....193
سبب الخلاف.....194
المطلب الخامس: الحج.....196
النموذج الأول: اختلافهم في وجوب العمرة.....196
مذاهب الفقهاء.....196
سبب الخلاف.....196
النموذج الثاني: هل من شرط من يحج عن غيره أن يكون حج عن نفسه حجة الإسلام؟.....197
مذاهب العلماء.....197
سبب الخلاف.....198
المبحث الثاني: نماذج مما اختلف فيه العلماء بسبب اختلافهم في الحكم على الحديث في باب المعاملات.....200
المطلب الأول: النكاح.....200
النموذج الأول: اختلافهم في اشتراط الولاية في الزواج.....200
اختلاف الفقهاء.....200
سبب الخلاف.....201
النموذج الثاني: إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها، فهل للمرأة الصداق؟.....204
اختلاف الفقهاء.....204
سبب الخلاف.....205
المطلب الثاني: البيوع.....207

النموذج الأول: اختلافهم في حكم بيع من يزيد.....207
اختلاف الفقهاء.....207
سبب الخلاف.....207
النموذج الثاني: اختلافهم في حكم بيع العربون.....209
معنى العربون المختلف فيه.....210
اختلاف الفقهاء.....211
سبب الخلاف.....212
الخاتمة **216**
ثبت الفهارس.....**218**
فهرس الآيات.....219
فهرس الأحاديث.....221
فهرس الآثار.....224
فهرس المصادر والمراجع.....226
فهرس الموضوعات.....244

ملخص

في هذه المذكرة بحث لقضية علمية، تتعلق بأهم سبب من أسباب الخلاف بين العلماء، وهو الخلاف في صحة الأحاديث النبويه، والتي كان لها الأثر الكبير في اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، فما من باب من أبواب الفقه إلا واعترضت الباحث، وفي فصول ومباحث هذه المذكرة تفصيل القول فيها من الناحية الأصولية، حديثا وفقها، ولم يعدم الباحث بحثه من نماذج تطبيقة، في أبواب من الفقه مختلفة، فعولجت من ناحية التنظير ومن ناحية الأثر العملي، فعسى أن يجد القارئ ما ينبهه تجاه هذه المسألة المهمة، ليهتدي بها في التعامل مع اختلاف العلماء الذي ينشأ بسبب الخلاف في صحة الأحاديث. والله أعلم.

الكلمات المفتاحية:

سبب الخلاف؛ الفقه؛ الأثر؛ الصحيح؛ الضعيف؛ الحسن؛ التصحيح؛ التضعيف؛ الحكم الشرعي؛ المرسل.

نوقشت يوم 26 فبراير 2014